

شفاء السجدة

في

كتاب خير الأئمة

المشرف الإمام الفقيه المحدث تقي الدين السبكي شافعي رضي الله عنه

تتمت في شهر ربيع الأول سنة ١٠١١

حیاء الانبیاء ص ۱۸۹ حیاء الشہداء ص ۱۹۲
۱۹۲۵۱۷۶

حیاء سائر املوی ص ۱۹۶ تصنیف حضرت ص ۱۲

عورتوں کے لئے زیارت قبور ناجائزہ ص ۶۴

زیارت قبور کی چار قسمیں ص ۸۶ و ص ۸۷ تا ص ۸۹

حدیث لولاء ماحظقتک ص ۱۶۴-۱۶۱

مَنْ زَارَ شَيْئًا وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي



شَفَاءُ السُّمَمِ

فِي

نَايِلَةِ الْخَيْرِ الْإِنْفَارِ

لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ الْفَقِيهِ الرَّبِيعِ تَقَى الدِّينِ السُّبْكِيِّ شَافِعِيٍّ مَرَّةً اللَّهُ عَلَيْهِ

النَّاشِرُ

السَّيِّدِ حَامِدِ مَثْرُوقِ

الْقَادِرِيِّ الرَّضْوِيِّ

المكتبة النورية الرضوية الجامع البغدادي ○ لا تلبسوا بكتبتنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وهو حسبي ونعم الوكيل (١)

الحمد لله الذي من علينا برسوله، وهدانا به الى سواء سبيله، وامرنا بتعظيمه وتكريمه وتبجيله، وفرض على كل مؤمن ان يكون احب اليه من نفسه وابويه وخليه، وجعل اتباعه سبباً لمحبة الله وتفضيله، ونصب طاعته عاصمة من كيد الشيطان وتضليله، ويغنى عن جملة القول وتفصيله، رفع ذكره وما اثنى عليه في محكم الكتاب وتزيده، صلى الله عليه وسلم صلوة دائمة بدوام طلوع النجم وأفوله .

أما بعد فهذا كتاب سميت (شفاء السقام في زيارة خير الانام)

ورتبته على عشرة ابواب .

الأول في الاحاديث الواردة في الزيارة، الثاني في الاحاديث الدالة على ذلك وان لم يكن فيها لفظ الزيارة، الثالث فيما ورد في السفر اليها، الرابع في نصوص العلماء على استحبابها، الخامس في تقرير كونها قربة، السادس في كون السفر اليها قربة، السابع في دفع شبه الخصم وتبجيل كلماته، الثامن في التوسل والاستغاثة (٢) التاسع في حياة

(١) كذا في خط المؤلف ١٢ - هكذا في النسخ القديمة (٢) لاستماعة .

الانبياء عليهم الصلاة والسلام، العاشر في الشفاعة لتعلقها بقوله (من زار قبري وجبت له شفاعتي) .

و ضمنت هذا الكتاب الرد على من زعم ان أحاديث الزيارة كلها موضوعة و ان السفر اليها بدعة غير مشروعة، وهذه المقالة أظهر فسادا من ان يرد العلماء عليها، ولكني جعلت هذا الكتاب مستقلا في الزيارة و ما يتعلق بها مشتملا من ذلك على جملة يعز جمعها على طالبها، و كنت سميت هذا الكتاب (شن الغارة على من انكر سفر الزيارة) . ثم اخترت التسمية المتقدمة و استعنت بالله تعالى و توكلت عليه و هو حسبي و نعم الوكيل .

الباب الاول

في الأحاديث الواردة في الزيارة نصا

الحديث الاول

(من زار قبري و جبت له شفاعتي) رواه الدارقطني و البيهقي و غيرهما اخبرنا الحافظ ابو محمد عبد المؤمن بن خلف بن ابي الحسن بن شرف ابن الخضر بن موسى التوني الدمياطي رحمه الله تعالى بجميع سنن الدارقطني سماعا، قال انا الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي انا ابو الفتح ناصر بن محمد بن ابي الفتح ابو بريح (?) القطان انا ابو الفتح اسمعيل بن الفضل بن الاخشيد السراج انا ابو طاهر محمد بن احمد بن محمد بن عبد الرحيم انا ابو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي الحافظ الدارقطني رحمه الله، قال حدثنا القاضي الحاملي ثنا عبيد ابن

ابن محمد الوراق ثنا موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر (١)
عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم (من زار قبرى وجبت له شفاعتى) .

هكذا فى عدة نسخ معتمدة من سنن الدارقطى عبيد الله مصغرا
منها نسخة كتبها عنه احمد بن محمد بن الحارث الاصفهاني وعليها
طباق كثيرة على ابن عبدالرحيم فمن بعده الى شيخنا ، وكذلك رواه
الدارقطنى فى غير السنن واتفقت روايته على ذلك فى السنن وفى
غيره من طريق ابن عبدالرحيم كما ذكرناه .

ومن طريق محمد بن عبدالملك بن بشران ، ومن طريق ابى
النعمان تراب بن عبيد ايضا ، فاما رواية ابن بشران فاخبرنا بها عثمان
ابن محمد فى كتابه الى من هكاه شرفها الله تعالى قال : اخبرنا الحافظ
ابوالحسين يحيى بن على القرشى بمصر و ابواليمن بن عساكر بمكة بقراءتى
عليهما ، قالا انا ابوالبركات الحسن بن محمد بن الحسن الشافعى العدل
وهو جد ابى اليمن بدمشق قال ابوالحسين بقراءتى عليه وقال ابواليمن
قراءة عليه ، قال انا عمى ابوالحسين هبة الله بن الحسن بن هبة الله الفقيه
الاصولى الحافظ انا ابوطاهر عبدالرحمن بن احمد بن عبدالقادر بن محمد
ابن يوسف انا ابوبكر محمد بن عبدالملك بن بشران انا ابوالحسن على

(١) قال الدولابى فى الكنى فى ترجمة عبد الله العمري حدثنا على بن معبد بن
نوح حدثنا موسى بن هلال ثنا عبد الله بن عمر ابو عبد الرحمن اخو عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبرى
وجبت له شفاعتى قال - وما بين قبرى ومنبرى ترعة من ترع الجنة - عن
المواوى محمد حسن الزمان الحيدرآبادى .

ابن عمر بن مهدي الدارقطني الحافظ ثنا القاضي المحاملي ثنا عبيدالله بن محمد الوراق ثنا موسى بن هلال العبدى عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من زار قبري وجبت له شفاعتي) .

هكذا أورده ابواليمن ابن ابى الحسن بن الحسن فى (كتاب اتحاف الزائر و اطراق المقيم للساثر) فى زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو عندى عليه خط مصنفه و قراءة ابى عمرو عثمان بن محمد التوزرى لجمعه ، عليه و كذلك أورده الحافظ ابوالحسين القرشى فى كتاب الدلائل الميئة فى فضائل المدينة .

وقد قرأ عليه التوزرى ايضا و سمعه ايضا جماعة من شيوخنا على مصنفه المذكور رحمه الله تعالى ، و اما رواية ابى النعمان ثراب بن عبيد فذكرها القاضى ابوالحسن على بن الحسن الخلعى فى فوائده و هى عشرون جزءا قرأت منها بئثر الاسكندرية ستة اربع و سبعمائة على الشيخ الفاضل المقرئ ابى الحسين يحيى بن ابى الفضل أحمد بن عبدالعزيز ابن عبيدالله بن عبدالباقى بن الصواف الجزء الاول و الثانى و بعض الثالث و حدثنى بهذا القدر كلمة كلمة فانه كان قد عمر و عمى و ثقل سمعه فصرت أقرأ عليه لفظه لفظه و يعيدها لأتحقق سماعه و نا و لى جميع الاجزاء الستة الاولى و السادس عشر و السابع عشر و التاسع عشر بسماعه لذلك من ابن عماد سنة عشرين و ستمائة و قرأت منها بدمشق على المسند ابى عبيدالله محمد بن ابى العز بن مشرف بن بنان الانصارى القدر الذى يرويه منها باتصال السماع و هو من أول الجزء الثامن الى آخرها و ذلك ثلاثة عشر جزءا بسماعه من ابى صادق الحسن بن يحيى بن صباح الخزومى

المخزومي المصري اخبرنا ابن رفاعه والحديث المذكور في السابع من الفوائد المذكورة، وانا به شيخنا ابن الصواف المتقدم ذكره والشريف ابوالحسن علي بن احمد بن عبدالمحسن الغرافي في كتابيها الى من الثغر .

قالا انا ابو عبدالله محمد بن عماد بن محمد الحراني قال ابن الصواف بقراءة والدي عليه وانا اسمع سنة عشرين، وقال الغرافي بقراءة والدي عليه وانا اسمع سنة ثلاثين وستمائة قال انا ابو محمد عبدالله بن رفاعه بن غدير السعدي الفرضي (ح) وكتب الى عثمان بن محمد من مكة شرفها الله تعالى انه قرأ على الحافظ ابى الحسين يحيى بن علي القرشي في تصنيفه المسمى بكتاب الدلائل الميئة في مسائل المدينة .

قال انا القاضي ابو محمد عبدالله بن محمد الشافعي بقراءتي عليه بمصر و ابو عبدالله محمد بن ابى المعالى الحراني بالاسكندرية قالوا انا ابو محمد عبدالله ابن ابى الخير الشافعي الفرضي انا القاضي ابوالحسن علي بن الحسن بن الحسين بن محمد الشافعي المعروف بالخلعي انا ابوالنعمان تراب بن عمر ابن عبيد ثنا ابوالحسن علي بن عمر الدارقطني ثنا ابو عبدالله الحسين بن اسماعيل قال ثنا عبيد بن محمد الوراق ثنا موسى بن هلال العبدى عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من زار قبري وجبت له شفاعتي) .

ومن رواها من طريق الخلعي الحافظ ابو القاسم بن عساكر في تاريخه في باب ان من زار قبره صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كان كمن زار حضرته في حال حياته .

اخبرنا بذلك عبدالمؤمن بن خلف وعلي بن محمد وغيرهما مشافهة عن القاضي ابى نصر محمد بن هبة الله الشيرازي قال انا الحافظ ابو القاسم

ابن عساكر قال انا خالى ابو المعالى محمد بن يحيى القرشى القاضى بدمشق
انا ابو الحسن علي بن الحسين الخلعى انا تراب بن عمر بن عبيد ثنا
ابو الحسن الدارقطنى ثنا ابو عبد الله الحسين بن اسماعيل ثنا عبيد بن محمد
الوراق ثنا موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من زار قبرى وجبت
له شفاعتى) فقد اتفقت الروايات عن الدارقطنى عن المحاملى على عيد الله
مصغرا وكذلك رواه غير الدارقطنى عن غير المحاملى عن عبيد بن محمد
انا بذلك عبد المؤمن بن خلف وغيره اذنا عن ابى نصر الشيرازى انا
ابن عساكر انا ابو القاسم الشحامى انا ابو بكر البيهقى انا ابو عبد الله الحافظ
انا ابو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا محمد بن زنجويه العشيرى ثنا عبيد بن
محمد بن القاسم بن ابى مريم الوراق ، وكان نيسابورى الاصل سكن
بغداد ، ثنا موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من زار قبرى وجبت له
شفاعتى) فقد ثبت عن عبيد بن محمد روايته على التصغير و عيد بن
محمد ثقة قاله الخطيب رحمه الله تعالى ورواه عن موسى بن هلال عن
عيد بن محمد جماعة منهم جعفر بن محمد الزورى قال العقيلي فى كتابه
ثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا جعفر بن محمد الزورى ثنا موسى بن
هلال البصرى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (من زار قبرى فقد وجبت له شفاعتى) هكذا رأته
فى نسخة عيد الله .

و منهم محمد بن اسماعيل بن سمرة الاحمسي واختلف عليه فروى
عنه مصغرا كما رواه غيره اخبرنا بذلك عبد المؤمن وغيره اذنا عن
ابى

ابن نصر انا علي بن الحسن الحافظ انا اسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ
 انا احمد بن علي بن خلف انا ابوالقاسم بن حبيب حدثنا ابوبكر احمد
 ابن نصر بن نصر بن بكار البخاري انا ابو عبدالرحمن عبدالله بن عبيدالله
 ثنا محمد بن اسماعيل الاحمسي عن موسى بن هلال عن عبدالله وروى عنه
 مكبرا انا بذلك اقبسان (?) بن محفوظ بن محمود بن هلال بقراءتي عليه سنة
 ست وسبعائة انا ابوسعيد قايمازين عبدالله المعظمي انا الحافظ ابوطاهر
 احمد بن محمد السلفي انا ابوسعيد احمد بن الحسن بن احمد بن علي بن
 الخصب الخانساوي انا ابوبكر احمد بن الفضل بن محمد المقرئ امام الجامع
 باصبهان ثنا ابوبكر محمد بن الحسن بن يوسف بن يعقوب الامام ثنا
 عبيدالله بن محمد بن عبدالكريم الرازي ثنا محمد بن اسماعيل بن سمرة
 الاحمسي ثنا موسى بن هلال العبدى عن عبدالله بن عمر هكذا نقله
 من خط الحافظ ابى محمد عبدالعظيم المنذرى رحمه الله .

وهكذا قاله ابو احمد بن عدى فى كتاب الكامل كما انا عبدالمؤمن
 وآخرون عن ابى الحسن بن المقير عن ابى الكرم بن الشهرزورى انا
 اسماعيل بن مسعدة الاسماعيلي (ح) وانا عبدالمؤمن وغيره أيضا عن
 ابن محيل (?) انا علي بن الحسن الدمشقي انا ابوالقاسم الشحامى انا ابوبكر
 البيهقي انا ابوسعيد الماليني (ح) قال الدمشقي وانا ابوالقاسم ابن السمرقند
 انا اسماعيل بن مسعدة انا حمزة بن يوسف قالوا انا ابو احمد بن عدى
 الحافظ حدثنا محمد بن موسى الحلوانى (ح) قال الدمشقي واخبرنا علي بن
 ابراهيم الخطيب انا رشأ بن نظيف انا الحسن بن اسماعيل ثنا احمد بن
 مروان ثنا محمد بن عبدالعزيز الدينورى قالوا ثنا محمد بن اسماعيل
 ابن سمرة ثنا موسى بن هلال ثنا عبدالله بن عمر، وكذلك كتب الى

عثمان بن نادم من مكة شرفها الله تعالى انه قرأ على الحافظ يحيى بن علي
انا الحافظ علي بن المفضل قراءة عليه غير مرة والقاضي ابو القاسم حمزة
ابن علي بن عثمان المخزومي قالوا انا الحافظ ابو طاهر السلفي (ح)
وانبأنا جماعة عن جماعة عنه انا ابو ابراهيم الخليل بن عبد الجبار انا
سليم بن ايوب انا احمد بن عبدالله المعدل بالري انا عبد الرحمن بن ابي
حاتم الرازي ثنا محمد بن اسماعيل الاخمسى ثنا موسى بن هلال عن
عبدالله بن عمر .

ومرض الحافظ يحيى بن علي القرشي هذه الرواية وذكر ان
الصواب عبيد الله بالتصغير ورأيت في تاريخ ابن عساكر بخط ابي
عبد الله البرزالي المحفوظ عن ابن سمرة (عبيدالله) وقال ابو احمد بن عدي
في كتاب الكامل فيما انبأنا جماعة بالاسناد المتقدم اليه عبدالله اصح
وفما قاله نظر، والذي ترجح ان يكون عبيدالله لتضافر روايات عبيد
ابن محمد كلها وبعض روايات ابن سمرة ولما سنذكره من متابعة مسلمة
الجهني لموسى بن هلال كما سيأتي في الحديث الثالث .

ويحتمل ان يكون الحديث عن عبيدالله وعبدالله جميعا ويكون
موسى سمعه منها وتارة حدث به عن هذا وتارة عن هذا. وعن رواه
عن موسى عن عبدالله الفضل بن سهل فيما انا ابو محمد الدمياطي وغيره
اذنا عن ابي نصر انا ابن عساكر انا ابو سعد احمد بن محمد البغدادي انا
ابو نصر محمد بن احمد بن محمد انا ابو سعيد الصيرفي انا ابو عبدالله محمد
ابن عبدالله بن احمد الصفار ثنا ابو بكر بن ابي الدنيا ثنا الفضل بن سهل
ثنا موسى بن هلال ثنا عبدالله بن عمر، وهكذا قاله ابو الحسين يحيى بن
الحسن الحسيني في كتاب اخبار المدينة قال ثنا رجل من طلبة العلم ثنا الفضل

(١) ابن

ابن سهل فذكره .

قال حفيد صاحب الكتاب الحسن بن محمد بن يحيى في موضع آخر منه يعني ابا بكر وكذلك رواه ابن الجوزى في (مثير العزم الساكن) ونقلته من خطه قال ابانا الحريري انا الخياط انا ان درست ثنا ابن صفوان ثنا ابو بكر القرشي وهو ابن ابى الدنيا فذكره وهذه الطريق ان صحت تحمل على ان الحديث عنهما كما قد مناه فانه لاتنا في ذلك على ان عبدالله المكبر روى له مسلم مقرونا بغيره، وقال احمد رحمه الله صالح .

وقال ابو حاتم رأيت احمد بن حنبل يحسن الثناء عليه وقال يحيى ابن معين ليس به بأس يكتب حديثه وقال انه في نافع صالح وقال ابن عدى لا بأس به صدوق، وقال ابن حبان كان ممن غلب عليه الصلاح حتى غلب عن ضبط الاخبار وجودة الحفظ الآثار تقع المناكير في روايته فلما فحش خطاؤه استحق الترك، وهذا الكلام من ابن حبان يعرفك انه لم يتكلم فيه لجرح في نفسه وانما هو لكثرة غلظه .

واما حكمه باستحقاقه الترك فنخالف لاجرا مسلم رحمه الله تعالى له في المتابعات وليس هذا الحديث في مظنة ان يحصل فيه التباس على عبدالله لافي سنده ولا في متنه فانه في نافع كما سبق وخصيص به و متن الحديث في غاية القصر والوضوح فاحتمال خطائه فيه بعيد والرواة جميعهم الى موسى بن هلال ثقات لاربية فيهم، وموسى بن هلال قال ابن عدى ارجوانه لا بأس به، واما قول ابى حاتم الرازى فيه انه مجهول فلا يضره فانه اما ان يريد جهالة العين او جهالة الوصف فان

أراد جهالة العين وهو غالب اصطلاح اهل هذا الشأن في هذا الاطلاق
فذلك مرتفع عنه لانه قد روى عنه احمد بن حنبل ومحمد بن جابر
المجاري ومحمد بن اسمعيل الاحمسي وابوامية محمد بن ابراهيم الطرسوسي
وعبيد بن محمد الوراق والفضل بن سهل وجعفر بن محمد البزوري
وبرواية اثنين تتفق جهالة العين فكيف برواية سبعة .

وان أراد جهالة الوصف فرواية احمد عنه ترفع من شأنه لاسيما
مع مقاله ابن عدى فيه .

ومن ذكره في مشايخ احمد رحمه الله تعالى ابو الفرج ابن الجوزي
وابو اسحاق الصريفي واحمد رحمه الله لم يكن يروى الا عن ثقة وقد
صرح الخصم بذلك في الكتاب الذي صنفه في الرد على البكري بعد
عشر كراريس منه، قال ان القائلين بالجرح والتعديل من علماء الحديث
نوعان منهم من لم يرو الا عن ثقة عنده كمالك وشعبة ويحيى بن سعيد
وعبدالرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل وكذلك البخاري وأمثاله .
وقد كفانا الخصم بهذا الكلام مؤنة تبين ان احمد لا يروى
الا عن ثقة وحينئذ لا يبقى له مطعن فيه .

واما قول العقيلي انه لا يتابع عليه وقول البيهقي سواء أقال عبيد الله
أم عبدالله فهو منكر عن نافع عن ابن عمر لم يأت به غيره فهذا وما في
معناه يدل على انه لاعلة لهذا الحديث عندهم الا تفرد موسى به وانهم
لم يحتملوه له لاختفاء حاله والافكم من ثقة يتفرد بأشياء ويقبل منه،
واما بعد قول ابن عدى فيه ما قال ووجود متابع ثابته يتعين قبوله
وعدم رده، ولذلك والله اعلم ذكره عبدالحق رحمه الله في الاحكام
الوسطى والصغرى وسكت عنه وقد قال في خطبة الاحكام الصغرى
انه

انه تخيرها صحيح الاسناد معروفة عند النقاد قد نقلها الاثبات و تذاولها الثقات، وقال في خطبة الوسطى و هي المشهورة اليوم بالكبرى ان سكوته عن الحديث دليل على صحته فيما يعلم وانه لم يتعرض لاجراج الحديث المعتل كله و اخرج منه يسيرا بما عمل به اوبأكثره عند بعض الناس و اعتمد و نزع اليه عند الحاجة اليه و انه انما يعطل من الحديث ما كان فيه أمر أو نهى أو يتعلق به حكم، و اما ما سوى ذلك فربما في بعضها سمح و ليس منها شيء عن متفق على تركه و سبقه الحافظ ابو علي بن السكن الى تصحيح الحديث الثالث كما سنذكره و هو متضمن لمعنى هذا الحديث .

و قول ابن القطان ان قول ابن عدى صدر عن تصفح روايات موسى بن هلال لاعن مباشرة احواله لا يضر ايضا لان كثيرا من جرح المحدثين و توثيقهم على هذا التحويل هو اولى من ثبوت العدالة المجردة من غير نظر في حديثه، و قد وجدنا لرواية موسى بن هلال متابعة و شواهد من وجوه سنذكرها، و بذلك تبين ان اقل درجات هذا الحديث ان يكون حسنا ان نوزع في دعوى صحته فان الحسن قسبان، أحدهما ما في اسناده مستور لم يتحقق أهليته و ليس مغفلا كثير الخطاء. و لاظهر منه سبب مفسق و متن الحديث مع ذلك روى مثله او نحوه من وجه آخر . و اقل درجات موسى بن هلال رحمة الله تعالى ان يكون بهذه الصفة و حديثه بهذه المثابة .

و القسم الثاني للحسن ان يكون راويه مشهورا بالصدق و الامانة لم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره في الحفظ و هو مع ذلك يرتفع عن حال من بعد ما ينفرد به من حديثه منكرا، و هذا الحديث قد يقتضى اطلاق اسم الحسن على بعض ما سنذكره من الاحاديث ايضا .

وليس لقائل ان يقول ان هذا يقتضى سلب اسم الحسن عن الحديث الذى نحن فيه فان ما ذكرناه ليس اختلافا في حد الحسن بل هو تقسيم له والحديث الحسن صادق على كل من النوعين ، ثم ان الاحاديث التى جمعناها في الزيارة بضعة عشر حديثا بما فيه لفظ الزيارة غير ما يستدل به لها من احاديث آخر و تضافر الاحاديث يزيد لها قوة حتى ان الحسن قد يترقى بذلك الى درجة الصحيح .

والضعيف قسمان قسم يكون ضعف راويه ناشئا من كونه متبها بالكذب ونحوه فاجتماع الاحاديث الضعيفة من هذا الجنس لا يزيد لها قوة، وقسم يكون ضعف راويه ناشئا من ضعف الحفظ مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا انه بما قد حققه ولم يختل فيه ضبطه له ، هكذا قاله ابن الصلاح رحمه الله وغيره . فاجتماع الاحاديث الضعيفة من هذا النوع يزيد لها قوة وقد يترقى بذلك الى درجة الحسن أو الصحيح ، ولهذا لما تكلم النووي رحمه الله في ان ميقات ذات عرق هل هو منصوص عليه او يجتهد فيه و صحح انه منصوص عليه وذكر عن جمهور اصحابنا تصحيحه للاحاديث الواردة فيه وان كانت اسانيد مفرداتها ضعيفة فجموعتها يقوى بعضها بعضا و يصير الحديث حسنا و يحتج به ، هكذا ذكره في (شرح المذهب) في كتاب الحج .

فهذه مباحث في اسناد هذا الحديث اولها تحقيق كونه من رواية عبيدالله المصغر و ترجيح ذلك على من رواه عن عبدالله المكبر ، و اثباتها القول بانه عنها جميعا ، و ثالثها على تقدير التزل و تسليم انه عن عبدالله المكبر و حده فانه داخل في قسم الحسن لما ذكرناه ، و رابعها على تقدير ان يكون ضعيفا من هذا الطريق و حده و حاشى لله فان اجتماع الاحاديث الضعيفة

الضعيفة من هذا النوع يقويها ويوصلها الى رتبة الحسن .
 وبهذا بل بأقل منه يتبين افتراء من ادعى ان جميع الاحاديث
 الواردة في الزيارة موضوعة فسبحان الله أما استحي من الله ومن
 رسوله في هذه المقالة التي لم يسبقه اليها عالم ولا جاهل لامن اهل
 الحديث ولامن غيرهم ولا ذكر أحد موسى بن هلال ولا غيره من
 رواة حديثه هذا بالوضع ولا اتهمه به فيما علمنا فكيف يستجيز مسلم
 ان يطلق على كل الاحاديث التي هو واحد منها انها موضوعة، ولم
 ينقل اليه ذلك عن عالم قبله ولا ظهر على هذا الحديث شيء من
 الأسباب المقتضية للحدثين للحكم بالوضع ولا حكم منته عما يخالف الشريعة
 فمن أي وجه يحكم بالوضع عليه لو كان ضعيفا فكيف وهو حسن
 أوصحيح .

ولنقتصر على هذا القدر بما يتعلق بسند هذا الحديث الاول، واما
 منته فقوله « وجبت » معناه حقت وثبتت ولزمت وانه لا بد منها لو عده
 صلى الله عليه وسلم تفضلا منه .
 وقوله صلى الله عليه وسلم له ، اما ان يكون المراد له بخصوصه
 بمعنى ان الزائر ينحصر بشفاعته لا تحصل لغيرهم عموما ولا خصوصا .
 واما ان يكون المراد انهم يفردون بشفاعته عما يحصل لغيرهم
 ويكون افرادهم لذلك تشريفا وتويفا بهم بسبب الزيارة ، واما ان
 يكون المراد انه ببركة الزيارة يجب دخوله في عموم من تنا له
 الشفاعة .

وفائدة ذلك البشرى بأنه يموت مسلما، وعلى هذا التقدير الثالث
 يجب اجراء اللفظ على عمومته لانا لو أضمرنا فيه شرط الوفاة على

الاسلام لم يكن لذكر الزيارة معنى لان الاسلام وحده كاف في تيل هذه الشفاعة وعلى التقديرين الاولين يصح هذا الاضمار. فالخاصة بالحاصل ان أثر الزيارة إما الوفاة على الاسلام مطلقا لكل زائر وكفى بها نعمة، وإما شفاعة خاصة بالزائر أخص من الشفاعة العامة للمسلمين، وقوله «شفاعتي» في الاضافة اليه تشرىف لها فان الملائكة والانباء والمؤمنين يشفعون والزائر لقبره صلى الله عليه وسلم له نسبة خاصة منه فيشفع فيه هو بنفسه والشفاعة تعظم بعظم الشافع فكما ان النبي صلى الله عليه وسلم افضل من غيره كذلك شفاعته افضل من شفاعة غيره ويحتاج هنا الى ذكر الشفاعة الاخروية ولكني أؤخر الكلام فيها لتلايل الناظر قبل كمال مقصوده من الزيارة .

الحديث الثاني

(من زار قبري حلت له شفاعتي) رواه الامام ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار في مسنده، قال: حدثنا قتيبة ثنا عبد الله بن ابراهيم ثنا عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: من زار قبري حلت له شفاعتي، وهذا هو الحديث الاول بعينه ولذلك عزاه عبد الحق رحمه الله الى الدارقطني والبزار جميعا الا ان في الحديث الاول «وجبت»، وفي هذا «حلت»، فلذلك أفردته، وقد نقلته من نسخة معتمدة سمعها الحافظ القاضي ابو علي الحسين ابن محمد الصدفي على الشيخ الفقيه صاحب الأحكام ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسماعيل بن فورثش في سنة ثمانين واربعمائة بسرقسطة وعليها خط ابي محمد عبد الله بن فورثش بسامع للصدفي عليه وانه حدثه بها عن الشيخ ابي عمر احمد بن محمد المقرئ الطليكني اجازة: انا ابو عبد الله محمد

محمد بن احمد بن يحيى بن معرج ثنا ابو الحسين محمد بن ايوب بن
خبيب بن يحيى الرقى الصموت ثنا ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخائق
البزار .

وعلى هذه النسخة انها قوبلت باصل القاضى ابى عبدالله بن معرج
الذى فيه سماعه على الرقى محمد بن ايوب و اكثر اصل ابن معرج بخط
الرقى وقد حدث القاضى ابو على الصدى بهذه النسخة مرات وعلها
الطباق عليه ، و من قرأها على الصدى محمد بن خلف بن سليمان بن
فيجون (?) فى سنة ثلاث وخمس مائة وقد حدث بهذه النسخة أيضا الفقيه
العالم المتقن ابو محمد بن حوط الله قرأها عليه محمد بن محمد بن سماعة فى
سنة ست وستائة بمرسية .

و فورتش بضم الفاء بعدها و اوسا كبة ثم راء سا كنة ثم تاء مثناة
من فوق ثم شين معجمة ، و قتيبة شيخ البزار هو ابن المرزبان روى عنه
أحاديث غير هذا .

و عبدالله بن ابراهيم هو الغفارى يقال انه من ولد ابى ذر رضى الله
عنه روى له ابوداود و الترمذى قال ابوداود منكر الحديث ، و قال ابن
عدى عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات ، و قال البزار عقب ذكره هذا
الحديث عبدالله بن ابراهيم حدث باحاديث لم يتابع عليها و انما يكتب من
حديثه ما لا يحفظ الا عنه .

و عبدالرحمن بن زيد بن اسلم روى له الترمذى و ابن ماجه وضعفه
جماعة و قال ابن عدى انه له احاديث حسان و انه ممن احتملة الناس
و صدقه بعضهم و انه ممن يكتب حديثه ، و صحح الحاكم رحمه الله تعالى
حديثا من جهته سند كره فى التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم و اذ كان

المقصود من هذا الحديث تقوية الأول به وشهادته له لم يضر ما قيل في هذين الرجلين اذ ليس راجعا الى تهمة كذب ولا فسق ومثل هذا يحتمل في المتابعات والشواهد .

الحديث الثالث

(من جاءني زائرا لا يعمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم القيامة) .

رواه الطبراني في معجمه الكبير والدارقطني في اما ليه وابوبكر ابن المقرئ في معجمه وصححه سعيد بن السكن وهو من رواية مسلمة الجهني عن عبيد الله العمري فقيه متابع لموسى بن هلال في شيخه وبيان لانه لم يتفرد بالحديث وكان ينبغي لاجل ذلك ان تذكره مع الاول لكن لما تضمن زيادة معنى افردها، وقد ورد في بعض الروايات لا يعمله وفي بعضها لا ينزعه واختلف على مسلمة في عبيد الله وعبدالله كما اختلف على موسى بن هلال، فرواه عبدالله بن محمد العبادي البصري عن مسلمة عن عبيد الله مصغرا عن نافع والعبادي بضم العين المهملة وفتح الباء المخففة المنقوطة بواحدة وفي آخره الدال نسبة الى عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر، قال ابوسعاد بن السمعاني والمشهور بالنسبة اليهم عبدالله بن محمد العبادي يروي عن الحسن بن حبيب بن ندية، حدث عنه عبدان وغيره وقاله الصوري بتشديد الباء قال ابن ماكولا ما نعرفه الا مخففا .

اخبرنا ابو الفضل اسحاق بن ابي بكر بن ابراهيم ابن النحاس الاسدي بقراءتي عليه بجامع دمشق في عاشر صفر سنة ثمان وسبعائة قلت له اخبرك الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل بن عبدالله الدمشقي قراءة

عليه و انت تسمع انا ابو عبدالله محمد بن ابي زيد بن حمد بن نصر الكراني
 انا ابو منصور محمود بن اسماعيل بن محمد الصيرفي انا ابو الحسين احمد
 ابن محمد بن الحسين بن فاذشاه انا ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب
 ابن مطير اللخمي الطبراني ثنا عبدان بن احمد ثنا عبدالله بن محمد العبادي
 البصري ثنا مسلمة بن سالم الجهني حدثني عبيدالله بن عمر عن نافع عن
 سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من جاءني زائرا لاتعمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي أن اكون له
 شفيعا يوم القيامة . و اخبرنا به ايضا علي بن احمد الغرافي في كتابه انا
 ابن عماد انا ابن رفاعه انا الخلعى (ح) و كتب الي عثمان بن محمد
 انه قرأ علي الحافظ يحيى بن علي القرشي انا عبدالله بن محمد و ابن عماد
 قالا انا ابن رفاعه انا الخلعى انا ابو النعمان تراب بن عمر بن عبيد بن
 محمد بن عباس العسقلاني ثنا ابو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي
 الدارقطني البغدادي املاء بمصر ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا ابو محمد
 عبدالله بن محمد العبادي من بني عباد بن ربيعة في بني مرة بالبصرة سنة
 خمسين و مائتين حدثنا مسلمة بن سالم الجهني امام مسجد بني حرام
 و مؤديهم ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لم تنزع حاجته الا زيارتي كان حقا
 علي أن اكون له شفيعا يوم القيامة .

و اخبرنا ايضا عبد المؤمن و غيره اذنا عن ابي نصر انا ابن عساكر
 انا خالي ابو المعالي محمد بن يحيى بن علي انا علي بن الحسن بن الحسين الخلعى
 قد ذكره باسناده و مته و في هذين الطريقين اعني طريق عبدان و طريق
 يحيى بن محمد بن صاعد نافع عن سالم و رواه غيرهما فقها في نافع

و سالم كذلك قرىه على ابى الفضل اسحاق بن ابى بكر بن ابراهيم بن هبة الله
ابن طارق بن سالم بن النحاس الاسدى الخنى فى معجم ابن المقرئ وانا
اسمع بدمشق ان الحافظ ابا الحجاج يوسف بن خليل الدمشقى اخبره قراءة
عليه وهو يسمع بحلب انا ابو مسلم المؤيد بن عبدالرحيم بن احمد بن الاخوة
وزوجه عين الشمس بنت ابى سعيد بن الحسن قالا انا ابو الفرح سعيد
ابن ابى الرجاء الصيرفى قال المؤيد سمعا وقالت زوجته اجازة قال
انا الشيخان ابوطاهر احمد بن محمود الثقفى و ابو الفتح منصور بن
الحسين بن على بن القاسم قالا انا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن على بن عاصم
ابن المقرئ (ح) واخبرنا عبد المؤمن بن خلف وغيره اذنا عن ابى
نصر انا على بن الحسن بن هبة الله اخبرنا ابو الفرح سعيد بن ابى
الرجاء الاصبهانى انا منصور بن الحسين و ابوطاهر بن محمود قالا انا ابو بكر
ابن المقرئ ثنا محمد بن احمد بن محمد الشطوى ببغداد ثنا عبدالله بن
يزيد الخثعمى ثنا عبدالله بن محمد حدثنى مسلبة بن سالم الجهنى امام مسجد
بنى حرام ومؤديهم بالبصرة قال حدثنى عبيدالله بن عمر العمري عن
نافع و سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
جاءنى زائرا لا ينزعه الا يبارتى كان حقا على الله عزوجل ان اكون
له شفيعا يوم القيامة، وفى رواية ابن عساكر حق بالرفع وهذه الطرق
كلها متفقة عن عبدالله بن محمد العبادى عن مسلبة عن عبيدالله مصغرا .
ورواه مسلم بن حاتم الانصارى عن مسلبة عن عبدالله اخبرنا
بذلك ابن خلف وغيره اذنا عن ابن هبة الله انا الدمشقى انا ابو على الحداد
فى كتابه حدثنى عبدالرحيم بن على ابو مسعود عنه انا ابو نعيم الحافظ
حدثنا ابو محمد بن حيان ثنا محمد بن احمد بن سليمان الهزوى ثنا مسلم بن
حاتم

حاتم الانصارى ثنا مسلمة ابن سالم الجهني حدثني عبد الله يعني العمري
حدثني نافع عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جاني زائرا لم تنزعه حاجة الا زيارتي كان حقا على أن اكون له
شفيعا يوم القيامة :

هذه طرق هذا الحديث وقد ذكره الامام الحافظ ابو على سعيد
ابن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي المصري البزار في كتابه المسمى
بالسنن الصحاح المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كتاب
مخدوف الأسانيد قال في خطبته :

اما بعد فانك سألتني ان اجمع لك ما صح عندي من السنن
المأثورة التي نقلها الائمة من اهل البلدان الذين لا يطعن عليهم طاعن
فيما نقلوه فتدبرت ما سألتني عنه فوجدت جماعة من الائمة قد تكلفوا
ما سألتني من ذلك، وقد وعيت جميع ما ذكروه وحفظت عنهم اكثر
ما نقلوه واقتديت بهم واجبتك الى ما سألتني من ذلك وجعلته ابوابا
في جميع ما يحتاج اليه من احكام المسلمين، فاول من نصب نفسه لطلب
صحيح الآثار البخارى و تابعه مسلم و ابوداود و النسائي و قد تصفحت
ما ذكروه و تدبرت ما نقلوه فوجدتهم مجتهدين فيما طلبوه فما ذكرته
في كتابي هذا مجملا فهو مما اجمعوا على صحته، وما ذكرته بعد ذلك
مما يختاره احد من الائمة الذين سميتهم فقد ينت حجة في قبول ما ذكره
ونسبه الى اختياره دون غيره، وما ذكرته مما يتفرد به احد من اهل
النقل للحديث فقد ينت علته و دللت على انفراده دون غيره، و بالله
التوفيق .

قال في هذا الكتاب في آخر كتاب الحج باب ثواب من زار

قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاني زائرا لم تنزع حاجته الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم القيامة ، صلى الله عليه وسلم ويذكر ابن السكن في هذا الباب غير هذا وذلك منه حكم بانه مجمع على صحة بمقتضى الشرط الذي شرطه في الخطبة وابن السكن هذا امام حافظ ثقة كثير الحديث واسع الرحلة سمع بالعراق والشام ومصر وخراسان وما وراء النهر من خلائق وهو بغدادى سكن مصر ومات بها في النصف من المحرم سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة وتبويب ابن السكن يدل على انه فهم منه ان المراد بعد الموت او ان ما بعد الموت داخل في العموم وهو صحيح .

الحديث الرابع

(من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي) رواه

الدارقطنى في سنته وغيرها ورواه غيره ايضا .

اخبرنا عبد المؤمن بن خلف الحافظ انا يوسف بن خليل الحافظ

انا ناصر بن محمد ابو برج انا اسماعيل بن الفضل بن الاخشيد انا

ابو طاهر بن عبد الرحيم انا علي بن عمر الحافظ الدارقطنى قال حدثنا

عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا ابو الربيع الزهراني (ح) وقرأت

على ابى محمد اسحاق بن يحيى بن اسحاق بن ابراهيم الامدى واللفظ له

اخبرك يوسف بن خليل الحافظ انا محمد بن ابى زيد الكراني انا محمود

الصيرفي انا ابن فاذشاه انا الطبراني ثنا الحسين بن اسحاق التستري ثنا

ابو الربيع الزهراني ثنا حفص بن ابى داود عن ليث عن مجاهد عن ابن

عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حج فزار قبري بعد وفاتي

كان

كان كمن زارني في حياتي .

و كتب الى عثمان بن محمد من مكة انه قرأ على الحافظ ابى الحسين بمصر قال انا ابو البركات الحسن بن محمد بن الحسن الشافعي انا ابوطاهر عبدالرحمن بن احمد بن عبدالقادر بن يوسف البغدادي انا ابوبكر محمد بن عبدالملك بن بشران انا ابوالحسن الدارقطني حدثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز ثنا ابوالربيع ثنا حفص بن ابى داود عن ليث بن ابى سليم : عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي .

واخبرناه عبدالؤمن وغيره اذنا عن الشيرازي انا الحافظ الدمشقي (؟) انا ابو عبدالله الخلال انا ابراهيم بن منصور انا ابوبكر ابن المقرئ انا ابويعلی الموصلي ثنا ابو الربيع ثنا حفص بن ابى داود عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حج فزارني بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي ، وكذلك رواه ابواحمد بن عدى في الكامل .

اخبرناه ابو محمد التوني ، هو الحافظ الدمياطي ، وآخرون اذنا عن ابى الحسن النجار عن ابى الكرم المبارك بن الحسن الشهرزوري انا اسماعيل بن مسعدة الاسماعيلي انا حمزة بن يوسف السهمي انا ابواحمد عبدالله بن عدى الجرجاني انا الحسن بن سفيان ثنا علي بن حجر ، و ثنا عبدالله بن محمد البغوي ثنا ابو الربيع الزهراني ، قال علي ثنا حفص بن سليمان وقال ابو الربيع ثنا حفص بن ابى داود وقالوا عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في

حياتي وصحبتى واللفظ لابن سفيان.

وذكر ابو بكر الیهقی فی السنن رواية ابن عدی هذه من الطريقين
عن ابى سعد المالینى عن ابن عدی و ذکر ابن عدی ذلك فى ترجمة
حفص بن سليمان الاسدى الغاضرى القارى وذلك حکم منه بانه حفص
ابن ابى داود المذكور فى الاسناد وقال اعنى ابن عدی ان ابى الربيع
الزهرانى يسميه حفص بن ابى داود لضعفه وهو حفص بن سليمان،
وقال الیهقی تفرد به حفص وهو ضعيف وكذلك حکم الحافظ ابن
عساكر ورواه مسمى .

اخبرنا الديمياطى اذنا ابنا انا ابن هبة الله الشيرازى انا ابن عساكر اناه
الخلال انا ابراهيم بن منصور السلى انا ابو بكر ابن المقرئ انا ابوسعيد
المفضل بن محمد بن ابراهيم الجندى ثنا مسلة وهو ابن شيب ثنا
عبدالرزاق ثنا ابو عمر حفص بن سليمان (ح) قال ابن عساكر وانا
ابوالقاسم ابن السمرقندى انا ابوالقاسم اسماعيل بن مسعدة انا حمزة بن
يوسف السهمى قالوا انا ابو احمد بن عدی انا الحسن بن سفيان ثنا
على بن حجر (ح) قال ابن عساكر وانا ابوالقاسم الشحامى انا ابو بكر
اليهقى انا على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد حدثنى محمد بن
اسحاق الصفار ثنا ابن بكار ثنا حفص بن سليمان عن ليث عن مجاهد
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حج فزار قبرى
بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى .

زاد السهمى، وصحبتى، ورواه الیهقی فى السنن بدون هذه
الزيادة عن عبدالله بن يوسف انا محمد بن نافع الخزاعى ثنا المفضل
الجندى فذكره سنداً ومثلاً كما ذكره ابن عساكر من طريق ابن المقرئ .
وكتب

وكتب الي عثمان بن محمد التوزري من مكة شرفها الله تعالى انه قرأ
 علي ابى اليمن بن عساكر بها قال انا الحسن بن محمد انا علي بن الحسن
 انا ابوالقاسم اسماعيل بن محمد انا احمد بن عبدالغفار بن اشته انا ابوسعيد
 النقاش انا ابوبكر محمد بن عبدالله بن ابراهيم الجوزجاني ثنا الحسن بن
 الطيب البلخي ثنا علي بن حجر ثنا حفص بن سليمان عن ليث عن
 مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من زار قبري
 بعد موتي كان كمن زارني في حياتي .

وقال ابن النجار الحافظ البغدادي في كتاب (الدرّة الثمينة في
 أخبار المدينة) ابناً ابنا عبدالرحمن بن علي انا ابوالفضل الحافظ عن ابى
 علي الفقيه ابانا ابوالقاسم الازهرى انا القاسم بن الحسن ثنا الحسن بن
 الطيب ثنا علي بن حجر ثنا حفص بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد
 موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبي ، قال ابواليمن بن عساكر
 رحمه الله بالاسناد المتقدم اليه : وقد روى هذا الحديث الحسن بن الطيب
 عن علي بن حجر فزاد فيه زيادة منكورة قال فيه : من حج فزار قبري
 بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبي ، تفرد بقوله « وصحبي »
 الحسن بن الطيب وفيه نظر ، قلت وقد ذكرنا هذه الزيادة من طريق
 الحسن بن سفيان فلا تفرد فيها وعبدالرحمن الذي روى عنه ابن النجار
 هو ابن الجوزي رحمه الله وقد رأيت بخطه في كتابه (مشير العزم الساكن
 الى أشرف الاماكن) بالاسناد المذكور وقد روى هذا الحديث من
 وجه آخر عن حفص بن سليمان عن كثير بن شنظير عن ليث بن
 ابى سليم .

اخبرنا بذلك الحافظ ابو محمد الدمياطي اجازة انا ابونصر مكاتبه
انا ابن عساكر سمعا انا الشحامي انا الجزرودي انا ابن حمدان انا
ابو يعلى الموصلى ثنا يحيى بن ايوب ثنا حسان بن ابراهيم ثنا حفص بن
سليمان عن كثير بن شظير عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حج فزارني بعد وقاتني
عند قبري فكأنما زارني في حياتي، وأشار ابن عساكر الى ان الضوَاب
الاول ، .

أما كون حفص بن سليمان القارى الغاضرى هو حفص بن ابي
داود فكذلك قال البخارى وابن ابي حاتم وابن عدى وابن حبان
وغيرهم، واما كونه هو الراوى لهذا الحديث فكذلك قاله ابن عدى
وابن عساكر وأشار اليه البيهقى وهو السابق الى الذهن لكن ابن
حبان فى كتاب الثقات ذكر ما يقتضى التوقف فى ذلك فانه قال حفص
ابن سليمان البصرى المنقرى يروى عن الحسن مات سنة ثلاثين ومائة
وليس هذا بحفص بن سليمان البزار ابي عمر القارى، ذاك ضعيف وهذا
ثبت، ثم قال فى الطبقة التى بعد هذه حفص بن ابي داود يروى عن
الهيثم بن حبيب عن عون بن ابي جحيفة روى عنه ابوربيع الزهرانى،
هذا كلام ابن حبان ومقتضاه ان حفص بن ابي داود المذكور فى
الطبقة الاخيرة ثقة وانه غير القارى الضعيف المذكور فى الطبقة التى
قبله على سبيل التمييز بينه وبين المنقرى البصرى، ولعل ابا الربيع
الزهرانى روى عنها جميعا اعنى حفص بن سليمان المنقرى وحفص
ابن ابي داود وان اختلفت طبقتها .

وقد ذكر ابن حبان حفص بن سليمان المنقرى فى كتاب المحروحين

وذكر (٣)

و ذكر ضعفه و قال انه ابن ابي داود و يعد القول بانه اشبه عليه و جعلها اثنين احدهما ثقة و الآخر ضعيف على ان هذا الاستبعاد مقابل بان ابن عدى ذكر في ترجمة حفص القارى حديثا من رواية ابي الريح الزهراني عن حفص بن ابي داود عن الهيثم بن حبيب عن عون بن ابي نجيفة عن ابيه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يصلي قد سدل ثوبه فمطفه عليه .

و يعد ايضا ان يكونا اثنين و يشبه على ابن عدى فيجعلها واحدا و الموضع موضع نظر فان صح مقتضى كلام ابن حبان زال الضعف فيه ، و لا ينافي في هذا كونه جاء مسمى في رواية هذا الحديث لجواز ان يكون قد وافق حفصا القارى في اسم ابيه و كنيته ، و ان كان هو القارى كما حكم به ابن عدى وغيره و هو ابن امرأة عاصم فقد اكثر الناس الكلام فيه و بالغوا في تضعيفه حتى قيل عن عبد الرحمن بن يوسف بن خراش انه كذاب متروك يضع الحديث ، و عندي ان هذا القول سرف فان هذا الرجل امام قراءة ، و كيف يعتقد انه يقدم على وضع الحديث و الكذب و يتفق الناس على الاخذ بقراءته ، و انما غايته انه ليس من اهل الحديث فلذلك وقعت المنكرات و الغلط الكثير في روايته .

و قد قال عبد الله بن احمد بن حنبل : سأله يعني اباه عن حفص ابن سليمان المقرئ فقال هو صالح و روى عثمان بن احمد الدقاق عن حنبل بن اسحاق قال قال ابو عبد الله و ما كان بحفص بن سليمان المقرئ بأس و حسبك بهذين القولين من احمد رحمه الله و هما مقدمان على من روى عن احمد خلاف ذلك فيه و لو ثبت ضعفه كما هو المشهور فانه

لم يتفرد بهذا الحديث، وقول البيهقي رحمه الله تعالى انه تفرد به بحسب ما اطلع عليه . وقد جاء في معجم الطبراني الكبير و الأوسط متابعته .
 اخبرنا به في المعجم الكبير ابو محمد اسحاق بن يحيى الأمدى بقراءتي عليه بسفح قاسيون في يوم السبت رابع عشر صفر سنة ثمان وسبعماية قلت له اخبرك الحافظ ابو الحجاج قراءة عليه و انت تسمع انا ابن ابي زيد الكراني انا محمود الصيرفي انا ابن فاذا شاه انا الطبراني رحمه الله ثنا أحمد بن رشدين ثنا علي بن الحسن بن هارون الانصاري ثنا الليث ابن بنت الليث بن ابي سليم قال حدثني جدتي عائشة بنت يونس امرأة الليث عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من زار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي ، و اخبرناه أيضا عبدالمؤمن وغيره اذنا عن ابن عميل (؟) انا الحافظ علي بن الحسن انا ابو الفتح احمد بن محمد بن احمد ابن سعيد الحداد في كتابه انا عبد الرحمن بن محمد بن حفص الهمداني ثنا سليمان بن ايوب وهو الطبراني - قد ذكره .

وقد روى بعضهم هذا الحديث فقال فيه جعفر بن سليمان الضبي كذلك وقع في جزء ابي بكر محمد بن السري ، اخبرنا به عبدالمؤمن الحافظ اذنا عن يوسف بن خليل الحافظ انا ابو الفتح نصر بن ابي الفرج بن علي الحصري انا ابو محمد محمد بن احمد بن عبدالكريم التميمي انا ابو نصر محمد بن محمد بن علي الزيني (ح) و انا عبدالمؤمن أيضا قال انا ابو نصر انا ابن عساكر انا ابو الفرج عبد الخالق بن احمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف انا الزيني (ح) و انا عليا ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن سالم السلي المردي ابن الموازني مكاتبة و مشافهة

و مشافهة قال انبأنا ابو القاسم الحسين بن هبة الله بن محفوظ بن صفري
انا عبد الخالق بن يوسف و ابو المظفر بن التريكي كلاهما عن الزيني
(ح) و وجدته بخط اسماعيل ابن الانماطى انا محمد بن علوان انا سعيد
ابن محمد ثنا ابو سعد ابن السمعاتى املاء بهراة انا المظفر بن احمد و محمد
ابن القاسم قالا انا الزيني انا ابو بكر محمد بن عمر بن خلف بن زبور
الكاغذى انا ابو بكر محمد بن السرى بن عثمان التمار ثنا نصر بن شعيب
مولى العبديين ثنا ابى ثنا جعفر بن سليمان الضبعى عن ليث عن مجاهد
عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من
حج بعد وفاتى و زار قبرى كان كمن زارنى فى حياتى .
قال ابن عساكر كذا قال جعفر بن سليمان الضبعى و هو وهم
وانما هو حفص بن سليمان ابو عمر الاسدى الغاضرى القارى .

الحديث الخامس

(من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني)

رواه ابن عدى فى الكامل وغيره . أخبرنا هاذنا و مشافهة عبدالمؤمن
و آخرون عن ابى الحسن ابن المقير البغدادى عن ابى الكرم ابن
الشهرزورى انا اسماعيل بن مسعدة الاسماعلى انا حمزة بن يوسف السهمى
انا ابو احمد بن عدى ثنا على بن اسحاق ثنا محمد بن محمد بن النعمان حدثنى
جدنى قال حدثنى مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني .
و ذكر ابن عدى احاديث النعمان ثم قال هذه الاحاديث عن نافع
عن ابن عمر يحدث بها النعمان بن شبل عن مالك و لا اعلم رواه عن
مالك غير النعمان بن شبل و لم ارفق ثماديه حديثا غريبا قد جاوز الحد

فاذكره وروى في صدر ترجمته عن عمران بن موسى الزجاجي انه ثقة
وعن موسى بن هارون انه متهم وهذه التهمة غير مفسرة بالحكم
بالتوثيق مقدم عليها، وذكر ابو الحسن الدارقطني رحمه الله هذا الحديث
في احاديث مالك بن انس الغرائب التي ليست في الموطا وهو كتاب
ضخم. قال ثنا ابو عبدالله الايلي وعبدالباقي قال ثنا محمد بن محمد بن النعمان
ابن شبل ثنا جدي ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني، قال
الدارقطني تفرد به هذا الشيخ وهو منكر هذه عبارة الدارقطني، والظاهر
ان هذا الانكار منه بحسب تفردده وعدم احتمالها بالنسبة الى الاسناد
المذكور ولا يلزم من ذلك ان يكون المتن في نفسه منكرا ولا موضوعا
وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وهو سرف منه ويكفي في
الرد عليه ما قاله ابن عدي، وقال ابن الجوزي عن الدارقطني ان
الحمل فيه على محمد بن محمد بن النعمان لا على جده وكلام الدارقطني
الذي ذكرناه محتمل لذلك ولان يكون المراد تفرد النعمان كما قاله
ابن عدي .

واما قول ابن حبان ان النعمان يأتي عن الثقات بالطامات فهو مثل
كلام الدارقطني الا انه بالغ في الانكار، وقد روى ابن حبان في
كتاب المجروحين عن احمد بن عبيد عن محمد بن محمد، وقول ابن الجوزي
في كتاب الضعفاء ان الدارقطني طعن في محمد بن محمد بن النعمان فالذي
حكيناه من كلام الدارقطني رحمه الله هو الانكار لا التضعيف فتحصل
من هذا ابطال الحكم عليه بالوضع لكنه غريب كما قال الدارقطني وهو
لاجل كلام ابن عدي صالح لان يعتضد به غيره وهذا الحديث كان

ينبغي تقديمه بعد الاول لكونه من طريق نافع ولكننا اخرناه لاجل ما وقع فيه من الكلام .

ومما يجب ان يتنبه له ان حكم المحدثين بالانكار والاستغراب قد يكون بحسب تلك الطريق فلا يلزم من ذلك ردمتن الحديث بخلاف اطلاق الفقيه ان الحديث موضوع فانه حكم على المتن من حيث الجملة فلا جرم قبلنا كلام الدارقطني ورددنا كلام ابن الجوزي والله اعلم .

وحديث آخر

من رواية ابن عمر رضی الله عنهما ذكره الدارقطني في العلل في مسند ابن عمر في حديث : من استطاع ان يموت بالمدينة فليفعل . قال : ثنا جعفر بن محمد الواسطي ثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن الحسن الخثلي ثنا عبدالرحمن بن المبارك ثنا عون بن موسى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله وسلم « من زارني الى المدينة كنت له شفيعا وشهيدا ، قيل للخثلي انما هو سفيان بن موسى قال اجعلوه عن ابن موسى ، قال موسى بن هارون ورواه ابراهيم بن الحجاج عن وهب عن ايوب عن نافع مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا ادري اسمعه من ابراهيم بن الحجاج او لا ، وانما لم افرد هذا الحديث بترجمة لان نسخة العلل للدارقطني التي نقلت منها سقيمة .

الحديث السادس

(من زار قبري - او من زارني - كنت له شفيعا - او شهيدا) رواه ابوداود الطيالسي في مسنده وقد سمعت المسند المذكور كله متفرقا على اصحاب ابن خليل .

اخبرنا ابوبكر احمد بن محمد بن ابى القاسم بن بدران بن ابان

الدثي بقراءتي عليه بالشام سنة سبع وسبعائة قال انا الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل بن عبدالله الدمشقي بحلب سنة ثلاث واربعين وستائة قال انا القاضي ابو المكارم احمد بن محمد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن قيس اللبان قراءة عليه وانا اسمع غير مرة باصبهان في سنة احدى وتسعين وخمس مائة قيل له اخبركم ابو علي الحسن بن احمد بن الحسن الحداد المقرئ قراءة عليه وانت تسمع في محرم سنة اثنتي عشرة وخمسمائة فاقر به قال انا الامام ابو نعيم احمد بن عبدالله بن احمد بن اسحاق الحافظ قراءة عليه وانا اسمع انا ابو محمد عبدالله بن جعفر ابن احمد بن فارس ثنا ابو بشر يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا سوار بن ميمون ابو الجراح العبدي قال حدثني رجل من آل عمر عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من من زار قبري - او قال من زارني - كنت له شفيعا - او شهيدا ، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله عز وجل في الآمنين يوم القيامة .

وذكر البيهقي هذا الحديث في السنن الكبير من جهة الطيالسي رحمه الله وذكره الحافظ ابن عساكر من جهته ، انا انا عبد المؤمن وغيره عن ابن الشيرازي انا ابن عساكر انا ابو علي الحداد اجازة ثم انا ابن السمرقندي انا يوسف بن الحسن التفكري ؟ قالا انا ابو نعيم ثنا ابن فارس (ح) وبه الى ابن عساكر قال واخبرنا الشحامى انا ابو بكر البيهقي انا ابن فورك انا ابن فارس - قد ذكره . وسوار بن ميمون روى عنه شعبة لما سئله في الحديث السابع ورواية شعبة عنه دليل على ثقته عنده ، فلم يبق في الاسناد من ينظر فيه الا الرجل الذي من آل عمر ، والأمر فيه قريب لاسيا في هذه الطبقة التي هي طبقة

التابعين، واما قول البيهقي هذا اسناد مجهول فان كان بسببه جهالة الرجل الذي من آل عمر فصحيح وقد يننا قرب الامر فيه، وان كان بسببه اعدم عليه بحال سوار بن ميمون فقد ذكرنا رواية شعبة عنه وهي كافية .

وقد روى البيهقي ايضا رواية شعبة عنه في غير السنن كما سنذكره في الحديث السابع وذكر البيهقي في موضع آخر انه اختلف فقيل سوار بن ميمون وقيل ميمون بن سوار من رواية وكيع عنه .

الحديث السابع

(من زارني متعمدا كان في جوارى يوم القيامة) رواه ابو جعفر العقيلي وغيره من رواية سوار بن ميمون المتقدم على وجه آخر غير ما سبق .

اخبرنا الحافظ ابو محمد. اذنا انا ابن الشيرازي في كتابه انا ابن عساكر سمعا انا الشحامي انا البيهقي انا ابو عبدالله الحافظ اخبرني علي ابن عمر الحافظ ثنا احمد بن محمد الحافظ حدثني داود بن يحيى (ح) قال ابن عساكر وانا ابو البركات ابن الانماطي انا ابو بكر الشامي انا ابو الحسن انا ابو الحسن العتيقي انا ابن الدخيل ثنا ابو جعفر محمد بن عمر والعقيلي ثنا محمد بن موسى قالوا ثنا احمد بن الحسن الترمذي ثنا عبد الملك بن ابراهيم الجدي ثنا شعبة عن سوار بن ميمون عن (۱) .
وفي حديث الشحامي ، ثنا هارون بن قزعة عن رجل من آل الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من زارني متعمدا كان في جوارى يوم القيامة . زاد الشحامي : ومن سكن المدينة وصر على بلائها

(۱) كذا في الاصل .

كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة ، قالوا ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله في الآمنين .، وقال الشحامى : من الآمنين يوم القيامة و هارون بن قزعة ذكره ابن حبان في الثقات والعقيلي لما ذكره في كتابه لم يذكر فيه اكثر من قول البخارى انه لا يتابع عليه فلم يبق فيه الا الرجل المبهم وارساله وقوله فيه من آل الخطاب ، كذا وقع في هذه الرواية وهو يوافق قوله في رواية الطيالسى من آل عمر وقد أسنده الطيالسى عن عمر كما سبق لكنى اخشى ان يكون الخطاب تصحيفا من حاطب فان البخارى لما ذكره في التاريخ قال هارون ابو قزعة عن رجل من ولد حاطب عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات في احد الحرمين . روى عنه ميمون بن سوار . لا يتابع عليه ، وقال ابن حبان ان هارون ابن قزعة يروى عن رجل من ولد حاطب المراسيل ، وعلى كلا التقديرين فهو مرسل جيد .

واما قول الازدى ان هارون متروك الحديث لا يحتج به فلعل مستنده فيه ما ذكره البخارى والعقيلي وبالغ في اطلاق هذه العبارة لانها انما تطلق حيث يظهر من حال الرجل ما يستحق به الترك وقد عرفت ان ابن حبان ذكره في الثقات وابن حبان اعلم من الازدى واثبت وقد روى عن هارون بن قزعة ايضا مسندا بلفظ آخر وهو (١) .

الحديث الثامن

(من زارنى بعد موتى فكأ نما زارنى فى حياتى) ، رواه الدررقتنى وغيره ، اخبرناه الحافظ ابو محمد الدمياطى سمعا عليه فى كتاب السنن للدارقطنى قال انا الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل انا الوريح انا

(١) كذا .

(٤) الاخشىد

الاخشيد انا ابن عبدالرحيم انا الدارقطني ثنا ابو عبيد و القاضي ابو عبدالله
و ابن مخلد قالوا ثنا محمد بن الوليد البصري ثنا وكيع ثنا خالد بن ابي خالد
و ابو عون عن الشعبي و الأسود بن ميمون عن هارون بن قزعة عن رجل
من آل حاطب عن حاطب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي و من مات باحد
الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة .

هكذا هو في سنن الدارقطني و انبأنا به أيضا عبدالمؤمن انبأنا ابن
الشيرازي انا ابن عساكر انا فرائكين التبركي انا الجوهري انا علي بن محمد
ابن لؤلؤ انا زكريا الساجي (ح) قال ابن عساكر و انا احمد بن محمد
البغدادي انا ابن شكرويه و محمد بن احمد السمسار قالوا انا ابراهيم بن
عبدالله انا المحاملي قالوا ثنا محمد بن الوليد البصري ثنا وكيع ثنا خالد بن
ابي خالد و ابن عون عن الشعبي و الاسود بن ميمون عن هارون بن
قزعة - به .

و انبأناه عبدالمؤمن أيضا انبأنا ابو نصر انا ابن عساكر انا علي
ابن ابراهيم الحسيني انا رثا بن نظيف المقرئ انا الحسن بن اسماعيل
الفرات ثنا احمد بن مروان المالكي ثنا زكريا بن عبدالرحمن البصري
ثنا محمد بن الوليد ثنا وكيع بن الجراح عن خالد و ابن عون عن هارون
ابن قزعة مولى حاطب عن حاطب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي و من مات في
احد الحرمين بعث يوم القيامة من الآمنين . كذا وقع في رواية احمد
ابن مروان المالكي و هو صاحب المجالسة عن هارون عن حاطب و الذين
رووا عن رجل عن حاطب كما تقدم اولي بان يكون الصواب معهم .

الحديث التاسع

(من حج حجة الاسلام و زار قبري و غزا غزوة و صلى على في بيت المقدس لم يسأله الله عزوجل فيما اقترض عليه) رواه الحافظ ابو الفتح الازدي في الثاني من فوائده . اخبرنا به ابو النجم شهاب بن علي المحنبي قراءة عليه و انا اسمع بالقراءة الصغرى في سنة سبع و سبعمائة و ابو الفتح ابن ابراهيم بقراءتي عليه سنة ثلاث و عشرين قالوا انا ابو محمد عبدالوهاب ابن ظافر بن علي بن فتوح الازدي المعروف بابن رواج قال الاول سمعا و قال الثاني اجازة قال انا الحافظ ابوطاهر بن احمد بن محمد بن احمد ابن ابراهيم بن سلفه السلفي الاصبهاني قراءة عليه و انا اسمع انا ابو طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف بيغداد ثنا ابو اسحاق بن ابراهيم بن عمر ابن احمد البرمكي انا ابو الفتح محمد بن الحسين بن احمد الازدي الحافظ ثنا النعمان بن هارون بن ابي الدهات ثنا ابو سهل بدر بن عبدالله المصيصي ثنا الحسن بن عثمان الرمادي ثنا عمار بن محمد حدثني خالي سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما . قال قال رسول الله عليه وسلم : من حج حجة الاسلام و زار قبري و غزا غزوة و صلى على في بيت المقدس لم يسأله الله عزوجل فيما اقترض عليه . عمار بن محمد ابن اخت سفيان الثوري روى له مسلم ، و الحسن بن عثمان الرمادي قال الخطيب : كان احد العلماء الافاضل من اهل المعرفة و الثقة و الامانة و لي قضاء الشرقية في خلافة المتوكل و روى عنه طلحة ابن جعفر و ذكره غير الخطيب ايضا و كان صالحا دينافهما قد عمل الكتب كانت له معرفة بايام الناس و له تاريخ حسن و كان كريما و اسعا مفضالا . و ابوسهل بدر بن عبدالله المصيصي ما غلبت من حاله شيئا

شيئا، والنعمان بن هارون بن ابي الدهات حدث بيغداد عن جماعة كثيرين وروى عنه محمد بن المظفر وعلی بن عمر السكري .
 قال الخطيب: وما علمت من حاله الا خيرا، وصاحب الجزء ابو الفتح محمد بن الحسين بن احمد بن الحسين بن عبد الله بن يزيد بن النعمان الازدي الموصلی من اهل العلم والفضل كان حافظا صنف كتابا في علوم الحديث ذكره الخطيب في التاريخ وابن السمعان في الانساب، اثنى عليه محمد بن جعفر بن علان وذكره بالحفظ وحسن المعرفة بالحديث، وقال ابو النجيب الازدي رأيت اهل الموصل يوهنونه جدا ولا يعدونه شيئا وسئل البرقاني عنه فأشار الى انه كان ضعيفا وذكر غيره كلاما اشد من هذا .

الحديث العاشر

(من زارني بعد موتي فكأنما زارني وانا حي) رواه ابو الفتح سعيد بن محمد بن اسماعيل اليعقوبي في جزء له فيه فوائد مشتملة على بعض شمائل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثاره وما ورد في فضل زيارته ودرجة زواره، وهذا الجزء رواية المحدث اسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن الانصاري المالكي المشهور بابن الانماطي ونقلت من خطه قال انا ابو محمد عبد الله بن علوان بن هبة الله بن ریحان الحوطي التكريتي الصوفي قراءة عليه وانا اسمع بالحرم الشريف على دكة الصوفية بجانب باب بني شيبه تجاه الكعبة المعظمة زادها الله شرفا .
 قال ثنا ابو الفتح سعيد بن محمد بن اسماعيل اليعقوبي في ربيع الاول سنة اثنتين وخمسين وخمسةائة قال ثنا الامام ابن السمعان ثنا ابو سعيد احمد بن محمد بن احمد بن الحسن الحافظ املاء في الروضة بين قبر

النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره في الزورة الثانية انا ابوالحسين احمد بن
عبدالرحمن الذكواني انا احمد بن موسى بن مردويه الحافظ ثنا الحسن
ابن محمد السوسي ثنا احمد بن سهل بن ايوب ثنا خالد بن يزيد ثنا
عبدالله بن عمر العمري قال سمعت سعد المقبري يقول سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد
موتي فكأنما زارني وانا حي، ومن زارني كنت له شهيدا وشفيعا
يوم القيامة .

خالد بن يزيد إن كان هو العمري فقد قال ابن حبان انه منكر
الحديث و احمد بن سهل بن ايوب أهوازي قال الصريفي مات بالاهواز
يوم التروية سنة احدى وتسعين ومائتين .

الحديث الحادي عشر

(من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا) وفي
رواية من زارني محتسبا الى المدينة كان في جوارى يوم القيامة، أنا انا
الدمياطي وابن هارون وغيرهما قالوا أنا انا محمد بن هبة الله قال انا علي
ابن الحسن الحافظ سمعا انا زاهر انا البيهقي انا ابوسعيد بن ابي عمرو
(ح) قال الحافظ وانا ابوسعيد ابن البغدادي انا ابونصر محمد بن احمد
ابن شبويه انا ابوسعيد الصير في انا محمد بن عبد الله الصفار ثنا ابن ابي
الدنيا حدثني سعيد بن عثمان الجرجاني ثنا محمد بن اسماعيل بن ابي فديك
اخبرني ابو المثنى سليمان بن يزيد العكي - وفي حديث زاهر : العتكي ،
(ح) قال الحافظ وانا ابن السمرقندي انا بن مسعدة انا حمزة ثنا
ابوبكر بن محمد بن احمد بن اسماعيل بجرجان ثنا ابو عوانة موسى بن
يوسف القطان ثنا عباد بن موسى الحجلي ثنا ابن ابي فديك عن سليمان
ابن

ابن يزيد الكعبي عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا. وفي حديث عبادة: كنت له شهيدا - او شفيعا. وقالوا: يوم القيامة.

وذكره ابن الجوزي في (مثير العزم الساكن) ومن خطه نقلت بسنده الى ابن ابي الدنيا باسناده المذكور.

وبالإسناد الى البيهقي انا ابو عبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا احمد بن عبدوس بن حمدويه الصفار النيسابوري ثنا ايوب بن الحسن ثنا محمد بن اسماعيل بن ابي فديك بالمدينة ثنا سليمان بن يزيد الكعبي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن أنس بن مالك رضي الله عن مات في احد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة - ومن زارني محتسبا الى المدينة كان في جوارى يوم القيامة. هذه الاسانيد الثلاثة دارت على محمد بن اسماعيل بن ابي فديك وهو مجمع عليه وسليمان بن يزيد ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم الرازي انه منكر الحديث ليس بقوى.

الحديث الثاني عشر

(ما من أحد من امتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر) قال الحافظ ابو عبدالله محمد بن محمود ابن النجار في كتاب (الدررة الثمينة في فضائل المدينة) انا ابو محمد بن علي الازدي انا ابو اسحاق البجلي انا سعيد بن ابي سعيد النيسابوري انا ابراهيم بن محمد المؤدب انا ابراهيم بن محمد ثنا محمد بن محمد ثنا محمد بن مقاتل ثنا جعفر ابن هازون ثنا سمعان بن المهدي عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني ميتا فكأنما زارني حيا ومن

زار قبري و جبت له شفاعتي يوم القيامة - و ما من احد من امتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر .

الحديث الثالث عشر

(من زارني حتى ينتهي الى قبري كنت له يوم القيامة شهيدا)
 اوقال « شفيعا » ذكره الحافظ ابو جعفر العقيلي في كتاب الضعفاء في
 ترجمة فضالة بن سعيد بن زميل المازني قال : ثنا سعيد بن محمد الحضرمي
 ثنا فضالة بن سعيد بن زميل المازني ثنا محمد بن يحيى المازني عن ابن
 جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم « من زارني في عماتي كان كمن زارني في حياتي ومن
 زارني حتى ينتهي الى قبري كنت له يوم القيامة شهيدا » اوقال : شفيعا .
 وذكره الحافظ ابن عساكر من جهته ايضا . انا انا به ابو محمد
 الدمياطي عن ابن هبة الله بسماعه منه انا ابو البركات عبد الوهاب بن
 المبارك الانماطي انا ابو بكر محمد بن المظفر الشامي انا ابو الحسن احمد
 ابن محمد العتيبي انا يعقوب بن يوسف بن احمد الصيدلاني ثنا ابو جعفر
 محمد بن عمرو العقيلي - فذكره باسناده الا انه قال : من رآني في المنام كان
 كمن رآني في حياتي ، والباقي سواء ، ووقع في روايته ايضا شعيب بن
 محمد الحضرمي و لعله تصحيف ، و فضالة بن سعيد قال العقيلي في ترجمته حديثه
 غير محفوظ لا يعرف الابن هكذا رأته في كتاب العقيلي . و ذكر الحافظ
 ابن عساكر عنه انه قال : لا يتابع على حديثه من جهة ثبت و لا يعرف
 الابن . و محمد بن يحيى المازني ذكره ابن عدي في الكامل و قال ان
 احاديثه مظلمة منكورة ، و لم يذكر ابن عدي هذا الحديث في احاديثه
 و لم يذكر فيه و لا العقيلي في فضالة شيئا من الجرح سوى التفرّد و النكارة .
 الحديث

الحديث الرابع عشر

(من لم يزرقبرى فقد جفانى) قال ابو الحسن يحيى بن الحسن بن جعفر الحسنى (۱) فى كتاب (اخبار المدينة) ثنا محمد بن اسماعيل حدثنى ابو احمد الهمداني ثنا النعمان بن شبل ثنا محمد بن الفضل ، مديني ، سنة ست وسبعين عن جابر عن محمد بن علي عن علي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبرى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى ومن لم يزرنى فقد جفانى . وقال الحافظ ابو عبدالله ابن النجار فى (الدررة الثمينة) : روى عن علي رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يزرقبرى فقد جفانى . وقال ابوسعيد عبدالملك بن محمد بن ابراهيم النيسابورى الخركوشى الواعظ فى كتاب (شرف المصطفى) صلى الله عليه وسلم : روى عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال : قال نبى الله صلى الله عليه وسلم من زار قبرى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى ومن لم يزرقبرى فقد جفانى .

وهذا الكتاب فى ثمان مجلدات و مصنفه عبدالملك النيسابورى صنف فى علوم الشريعة كتبها توفى سنة ست واربعائة بنيسابور و قبره بها مشهور يزار و يتبرك به و شيخه فى الفقه ابو الحسن الماسرجسى و قد روى حديث علي رضى الله عنه من طرق اخرى ليس فيها تصريح بالرفع ذكرها ابن عساكر .

أنا عبدالمؤمن و آخرون عن ابن الشيرازى انا ابن عساكر انا ابو العز احمد بن عبيدالله انا ابو محمد الجوهري انا علي بن محمد بن احمد بن نصير بن عرفة ثنا محمد بن ابراهيم الصلحى ثنا منصور بن قدامة الواسطى ثنا المصنوع

(۱) ياتى فيما بعد « الحسنى »

ابن أبي الجارود ثنا عبد الملك بن هازون بن عنترة عن ابيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال من سأل لرسول الله صلى الله عليه وسلم الدرجة الوسيلة حلت له شفاعتي (١) يوم القيامة ومن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم . عبد الملك بن هازون بن عنترة فيه كلام كثير، رماه يحيى بن معين وابن حبان وقال البخاري منكر الحديث وقال احمد: ضعيف .

الحديث الخامس عشر

(من أتى المدينة زائراً) قال يحيى الحسبي (٢) في (اختيار المدينة) في ما جاء في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي السلام عليه، ثنا محمد بن يعقوب ثنا عبدالله بن وهب عن رجل عن بكر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال، «من أتى المدينة زائراً لي وجبت له شفاعتي يوم القيامة ومن مات في احد الحرمين بعث آمناً» .

وقد وردت أحاديث آخر في ذلك فيها من لم يمكنه زيارتي فليزر قبر ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، وسأذكر ذلك إن شاء الله تعالى في الكلام على زيارة سائر الانبياء والصالحين .

الباب الثاني

فيما ورد من الاخبار والأحاديث دال على فضل الزيارة وان لم يكن

فيه لفظ الزيارة

روينا في سنن أبي داود السجستاني عن أبي هريرة رضي الله عنه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما من احد يلم عليّ الاراد الله عليّ

(١) كذا ولعله «شفاعته» (٢) مر سابقاً «الحسبي»

روحي حتى أرد عليه السلام .

انا بذلك وجميع سنن ابي داود شيخنا الحافظ ابو محمد الدمياطي
بقراءتي عليه لبعضها وقراءة عليه وانا اسمع لباقيها قال انا بجميعها ابو الحسن
ابن ابي عبدالله بن ابي الحسن البغدادي قراءة عليه وانا اسمع عن ابي
المعالى الفضل بن سهل بن بشر الاسفرائيني عن الخطيب ابي بكر احمد بن
علي بن ثابت الحافظ . قال شيخنا : وانا ايضا : ابو الحسن عن الحافظ ابي
الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن علي الفارسي الاصل السلامي قال اخبر
الشيخان ابو عبدالله محمد بن احمد بن عمر بن السمرقندي المقرئ والعدل
الفقيه ابو الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء الحنبلي قالا انا
الخطيب ، وفات ابن السمرقندي الجزء السابع والعشرون فرواه عن الخطيب
بالاجازة . قال ابن ناصر وقرأت هذا الكتاب مرارا على الشيخ
الصالح ابي غالب محمد بن الحسن بن علي البصري الماوردي قالا انا
ابو علي علي بن احمد بن علي التستري قالا انا ابو عمر القاسم بن جعفر
ابن عبدالواحد الهاشمي انا ابو علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي ثنا
ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق السجستاني قال ثنا محمد بن
عوف ثنا المقرئ ثنا حيوة عن ابي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن
عبدالله بن قسيط عن ابي هريرة فذكره بلفظه ، وهذا اسناد صحيح
فان محمد بن عوف شيخ ابي داود جليل حافظ لا يسهل عنه وقد رواه معه
عن المقرئ عباس بن عبدالله الترقفي رواه من جهة ابو بكر الميهقي
والمقرئ وحيوة ويزيد بن عبدالله بن قسيط متفق عليهم وحميد بن
زياد روى له مسلم وقال احمد ليس به بأس وكذلك قال ابو حاتم
وقال يحيى بن معين ثقة ليس به بأس وروى عن ابن معين فيه رواية انه

ضعيف ورواية التوثيق ترجح عليها لموافقتهما احمد و ابا حاتم وغيرهما
وقال ابن عدى هو عندي صالح الحديث و انما انكرت عليه حديثين المؤمن
يألف. و في القدرية، و سائر حديثه ارجو أن يكون مستقيما و اما قول
الشيخ زكي الدين فيه انه انكر عليه شيء من حديثه فقد بنا عن ابن
عدى تعيين ما انكر عليه و ليس منه هذا الحديث و بمقتضى هذا يكون
هذا الحديث صحيحا ان شاء الله تعالى، و قد اعتمد جماعة من الائمة
على هذا الحديث في مسألة الزيارة و صدر به ابو بكر البيهقي باب زيارة قبر
النبي صلى الله عليه و سلم و هو اعتماد صحيح و استدلال مستقيم لان
الزائر المسلم على النبي صلى الله عليه و سلم يحصل له فضيلة رد النبي
صلى الله عليه و سلم السلام عليه و هي رتبة شريفة و منقبة عظيمة ينبغي
التعرض لها و الحرص عليها لئلا يترك بركة سلامه صلى الله عليه و سلم، فان
قيل ليس في الحديث تخصيص بالزائر فقد يكون هذا حاصل لكل
مسلم قريبا كان او بعيدا و حينئذ تحصل هذه الفضيلة بالسلام من غير
زيارة و الحديث عام، قلت قد ذكره ابن قدامة من رواية احمد
و لفظه ما من احد يسلم على عند قبري و هذه زيادة مقتضاها التخصيص
فان ثبت فذاك و ان لم يثبت فلا شك ان القريب من القبر يحصل له
ذلك لانه في منزلة المسلم بالتحية التي يستدعي الرد كما في حال الحياة فهو
بحضوره عند القبر قاطع بنيل هذه الدرجة على مقتضى الحديث متعرض
لخطاب النبي صلى الله عليه و سلم له برد السلام عليه و في المواجهة
بالخطاب فضيلة زائدة على الرد على الغائب .
واعلم ان السلام على النبي صلى الله عليه و سلم على نوعين ،
أحدهما المقصود به الدعاء كقولنا صلى الله عليه و سلم فهذا دعاء مناله
بالصلاة

بالصلاة والتسليم من الله تعالى، ويقال للعبد مسلمٌ لدعائه بالسلام كما يقال له مصل إذا دعا بالصلاة قال الله تعالى (إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) و سئل صلى الله عليه وسلم كآثب في الصحيحين وغيرها قيل قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال (قولوا اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد) والسلام كما قد علمتم .

قال العلماء معناه كما قد علمتم في التشهد « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » وقد يأتي هذا القسم بلفظ الغيبة كما روى عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلت المسجد فقول بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا وسهل لنا ابواب رحمتك، فإذا فرغت فقول مثل ذلك غير أن قولي وسهل لنا ابواب فضلك، رواه القاضي اسماعيل بهذا اللفظ ورواه ابن ماجه في سننه عن فاطمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي واقح لي ابواب رحمتك، وإذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي واقح لي ابواب فضلك.

والاسناد الى فاطمة رضي الله عنها من الطريقين فيه انقطاع والمختار أن يقول في ذلك ايضاً السلام عليك أيها النبي كما في التشهد والمقصود من هذه الأحاديث بيان هذا النوع من السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الخطاب والغيبة جميعاً ولا فرق في ذلك بين

مسجد رسول
داشلي
وراء
مسجد رسول

الغائب عنه والحاضر عنده صلى الله عليه وسلم وهذا النوع هو الذى قيل باختصاصه بالنبي صلى الله عليه وسلم عن الامة حتى لا يسلم على غيره من الامة الاتبع له كما لا يصلى على غيره من الامة الاتبع له .

النوع الثانى ما يقصد به التحية كسلام الزائر اذا وصل الى حضرة الشريفة عليه صلى الله عليه وسلم فى حياته وبعد وفاته وهذا غير محتمل بل هو عام لجمع المسلمين ولهذا كان عبدالله بن عمر رضى الله عنهما يأتى الى القبر ويقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا اباة وورد عنه بلفظ الخطاب و بلفظ الغيبة ، اذا عرف هذان النوعان فالنوع الثانى لاشك فى استدعائه الرد وان النبي صلى الله عليه وسلم يرد على المسلم عليه كما اقتضاه الحديث سواء أ وصل بنفسه الى القبر أم ارسل رسولا كما كان عمر بن عبدالعزيز سل البريد من الشام الى المدينة ليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، ففي هذين القسمين من هذا النوع يحصل الرد من النبي صلى الله عليه وسلم كما هو عادة الناس فى السلام .

واما النوع الاول فالله أعلم فان ثبت الرد فيه ايضا وحبذا لتشملنا بركة ذلك كلما سلمنا فلاشك ان الحاضر عند القبر له منزلة القرب والخطاب وان كان الرد مختصا بالنوع الثانى حرم من لم يزر هذه الفضيلة لاحرم الله مؤمنا خيرا ، وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اتانى ملك فقال يا محمد ربك يقول « أما يرضيك ان لا يصلى عليك احد من امتك الاصليت عليه عشرا ولا يسلم عليك الاصليت عليه عشرا ، رواه القاضى اسماعيل والظاهر ان هذا فى السلام بالنوع الاول .

فصل

فصل

في علم النبي صلى الله عليه وسلم بمن يسلم عليه

روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ان الله ملائكة سياحين في الارض يلغون من امتي السلام. رواه النسائي و اسماعيل القاضي وغيرهما من طرق مختلفة باسناد صحيحة لا ريب فيها الى سفيان الثوري عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله و صرح الثوري بالسماع فقال حدثني عبد الله بن السائب هكذا في كتاب القاضي اسماعيل، و عبد الله بن السائب و زاذان روى لهما مسلم و وثقهما ابن معين فالاسناد اذا صحيح .

و رواه ابو جعفر محمد بن الحسن الاسدي عن سفيان الثوري عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ان الله ملائكة يسيحون في الارض يلغون صلاة من صلى علي من امتي .

قال الدارقطني المحفوظ عن زاذان عن ابن مسعود يلغون من امتي السلام .

و قال بكر بن عبد الله المزني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و بسم حياتي خير لكم تحدثون و يحدث لكم فاذا امت كانت و فاني خيرا لكم تعرض علي اعمالكم فان رأيت خيرا حمدت الله و ان رأيت غير ذلك استغفرت الله لكم .

قال ايوب السخيتي بلغني و الله أعلم ان ملكا موكل بكل من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم . و في كتاب فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم للقاضي

اسماعيل عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا تجعلوا بيوتكم قبورا و صلوا على
 و سلموا حيث كنتم فسيبلغني سلامكم و صلواتكم ، و هذا الحديث في سنن
 ابي داود من غير ذكر السلام و في هذه الرواية زيادة السلام .
 و روى ابن عساكر من طرق مختلفة عن نعيم بن ضمضم العامري
 [عن عمران] بن حمير الجعفي قال سمعت عمار بن ياسر رضي الله عنها
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله اعطاني ملكا من
 الملائكة يقوم على قبري اذا مات فلا يصلي على عبد صلاة الا قال
 يا احمد فلان بن فلان بن فلان يصلي عليك ، يسميه باسمه و اسم ابيه
 فيصلي الله عليه مكانها عشرا . و في رواية ان الله اعطى ملكا من
 الملائكة اسماء الخلائق و في رواية اسماع الخلائق فهو قائم على قبري
 الى يوم القيامة و ذكر الحديث .

و عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس احد من امة محمد صلى الله
 عليه وسلم يصلي عليه صلاة الا وهى تبلغه يقول له الملك فلان يصلي
 عليك كذا و كذا صلاة .

و ما تضمنته هذه الاحاديث و الآثار من تبليغ الملائكة للنبي
 صلى الله عليه وسلم تبين ما ورد من كون الصلاة عليه صلى الله عليه
 وسلم تعرض عليه كما جاء ذلك في احاديث ، منها في سنن ابي داود
 و النسائي و ابن ماجه عن اوس بن اوس رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فأكثروا
 على من الصلاة فيه فان صلواتكم معروضة على ، قال فقالوا يا رسول الله
 و كيف تعرض صلواتنا عليك و قد ارميت ؟ قال يقولون بليت ، قال ان
 الله حرم على الارض اجساد الانبياء .

قال الشيخ الحافظ زكي الدين المنذرى رحمه الله وله علة دقيقة اشار اليها البخارى وغيره وقد جمعت طرقه في جزء الحديث المذكور من رواية حسين الجعفي عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس وهؤلاء ثقات مشهورون وعلة ان حسين بن علي الجعفي لم يسمع من عبدالرحمن بن يزيد بن جابر وانما سمع من عبدالرحمن بن يزيد بن تميم وهو ضعيف فلما حدث به الجعفي غلط في اسم الجد فقال ابن جابر .

قلت وقد رواه احمد في مسنده عن حسين الجعفي عن عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر هكذا بالنعنة وروى حديثين آخرين بعد ذلك قال فيها حسين ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر وذلك لاينا في الغلط ان صح انه لم يسمع منه ، وروى ابن ماجه الحديث المذكور من طريق آخر ذكره في آخر كتاب الجنائز وفي مته زيادة :

انا اقضى القضاة ابوبكر محمد بن عبدعظيم بن علي الشافعي المعروف بابن السقطي بقراءتي عليه بجميع سنن ابن ماجه قال انا ابوبكر عبدالعزيز ابن احمد بن ابي الفتح بن ياقا اجازة قال انا ابوزرعة طاهر بن محمد طاهر المقدسي سمعا الاما عين في الكتاب باجازته من ابي زرعة وهذا الحديث من المسموع ، قال انا ابو منصور محمد بن الحسين ابن احمد بن الهيثم المقومى اجازة ان لم يكن سمعا - ثم ظهر سماعه منه - انا ابو طلحة القاسم بن ابي المنذر الخطيب انا ابو القاسم علي بن ابراهيم بن سلمة بن بحر القطان ثنا ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ثنا عمرو بن سوار المقرئ ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث (١)

(١) في الاصل « عمرو بن ابي الحرب » .

عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي عن أبي
الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكثروا
الصلاة على يوم الجمعة فإنه مشهود تشهد الملائكة وإن أحدا لن يصلي
على الأعرضت على صلاته حتى يفرغ منها قال قلت : بعد الموت ؟ قال
و بعد الموت ، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم
السلام فبني الله حتى يرزق .

هذا لفظ ابن ماجه وفيه زيادة قوله حين يفرغ منها وفي

الأصل (حتى) التي هي حرف غاية وعليه تضييب وفي الحاشية (حين)

التي هي ظرف زمان فإن كانت هي الثانية استفيد منها ان وقت

عرضها على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام حين الفراغ من غير

تأخير وان كان الثابت (حتى) كما في الأصل دل على عدم التأخير

ايضا وفيه زيادة ايضا وهي قوله (و بعد الموت) بحرف العطف وذلك

يقتضى ان عرضها عليه صلى الله عليه وسلم في حالتي الحياة والموت

جميعا . وفي اسناد الحديث المذكور زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي

مرسل الا انه يتقوى باعتضاده بغيره . وقد روينا من جهة القاضي اسماعيل

عن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال أكثروا على

الصلاة يوم الجمعة فإنها تعرض على . وروى الامام ابو بكر احمد بن

محمد بن اسحاق بن السنن في كتاب عمل يوم وليلة عن انس بن مالك رضي الله

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا الصلاة على يوم الجمعة .

وأنبانا عبد المؤمن وآخرون أنبانا ابن الشيرازي أنا ابن عساكر

أنا ابو الحسين أنا جدي ابو بكر البيهقي أنا علي بن احمد الكاتب ثنا احمد

ابن عبيد ثنا الحسين بن سعيد ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حماد بن سلية

عن

(٦)

عن برد بن سنان عن مكحول الشامي عن ابى امامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أكثروا على من الصلاة في كل يوم جمعة فان صلاة امتى تعرض على في كل يوم جمعة فمن كان اكثرهم على صلاة كان اقربهم منى منزلة .

وهذا اسناد جيد، وعن حصين بن عبدالرحمن عن يزيد الرقاشي قال ان ملكا موكل يوم الجمعة بمن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان فلانا من امتك صلى عليك . وعن ابى طلحة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتانى جبرئيل صلى الله عليه وسلم قال بشر امتك ، من صلى عليك صلاة كتب الله له بها عشر حسنات وكفر عنه بها عشر سيئات ورفع له بها عشر درجات ورد الله عليه مثل قوله وعرضت على يوم القيامة ، رواه ابن عساکر . ولاتناني بين هذه الاحاديث فقد يكون العرض عليه مرات وقت الصلاة ويوم الجمعة ويوم القيامة . وحديث ابى هريرة وحديث ابن مسعود مصرحان بانه يبلغه سلام كل من سلم عليه وهما صحيحان ان شاء الله ، وحديث اوس بن اوس وما في معناه يدل على ان الموت غير مانع من ذلك وكان مقصودنا بجمع هذه الاحاديث بيان العرض على النبي صلى الله عليه وسلم وان مراده التبليغ من الملائكة له صلى الله عليه وسلم كما تضمنه حديث ابى هريرة وحديث ابن مسعود وهذا في حق الغائب بلا اشكال واما في حق الحاضر عند القبر فهل يكون كذلك او يسمعه صلى الله عليه وسلم بغير واسطة ورد في ذلك حديثان ، احدهما : من صلى على عند قبري سمعته ومن صلى على ثانيا

بلغته ، وفي رواية نائبا منه ابلغت ؟ وفي رواية نائبا من قبري ، وفي رواية عن قبري .

والحديث الثاني : ما من عبد يسلم على عند قبري الا وكل بهاملك ليلغني وكفى امر آخرته وديناه و كنت له شهيدا و شفيعا يوم القيامة .
وفي رواية ، من صلى على عند قبري وكل الله بهاملكا ييلغني وكفى امر ديناه و آخرته و كنت له شهيدا و شفيعا يوم القيامة . وفي رواية : ما من عبد صلى على عند قبري الا وكل الله به ، وفيها شفيعا و شهيدا .
وهذان الحديثان من رواية محمد بن مروان السدي الصغير و هو ضعيف ، عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، اما الحديث الاول الذي فيه من صلى على عند قبري سمعته ، فرواه احمد بن علي الخبراني و يوسف بن الضحاک الفقيه و محمد بن عثمان ابن ابي شيبة و احمد بن ابراهيم بن ملحان و عيسى بن عبد الله الطيالسي و ليث بن نصر الصاغانى و الحسين بن عمر بن ابراهيم الثقفي كلهم عن العلاء بن عمرو الحنفي عن محمد بن مروان السدي بالسند المذكور ، وفي رواية عيسى الطيالسي ثنا العلاء بن عمرو الحنفي ثنا ابو عبد الرحمن عن الاعمش قال ابن عساكر قال لنا ابو الحسن سبط البيهقي قال لنا جدى ابوبكر: ابو عبد الرحمن هذا هو محمد بن مروان السدي فيما ارى ، وفيه نظر ، القائل وفيه نظر هو البيهقي ، كذا رأيت في جزء حياة الانبياء من تصنيفه . واما الحديث الثاني فرواه محمد بن عبدالله بن ابراهيم الشافعي و ابو الحسين احمد بن عثمان الآدمي و ابو عبدالله الصفار و محمد بن عمر ابن حفص النيسابوري كلهم عن محمد بن يونس بن موسى الكديمي ، وفي بعض هذا عن محمد بن موسى نسبة الى جده عن الاصمعي عبد الملك ابن

ابن قريب عن محمد بن مروان السدي عن الاعمش بالسند الاول وهذا الحديث اضعف من الاول لانه انضم فيه ضعف الكديمي الى ضعف السدي و الاول ليس فيه الاضعف السدي خاصة فان ثبت ذلك فكفى بها شرفا وان لم يثبت فهو مرجو فينبغي الحرص عليه والتعرض لاسماعه صلى الله عليه وسلم وذلك بالحضور عند قبره والقرب منه .

وسنذكر من الاحاديث والآثار والادلة ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم يسمع من يسلم عليه عند قبره ويرد عليه عالما بحضوره عنده وكفى هذا فضلا حقيقا ان ينفق فيه ملك الدنيا حتى يتوصل اليه من افطار الارض ، وسنفرد بابا لحياة الانبياء عليهم السلام بعد تمام المقصود من اقامة الدلائل على الزيارة وبإثبات الحياة تتأكد الزيارة ولكن رأيت ذكره بعد ذلك يجادل فيه جدل متطرق به الى المجادلة في الزيارة .

عن سليمان بن سحيم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يا رسول الله هؤلاء الذين يأتونك ويسلمون عليك أتعلم سلامهم؟ قال نعم و ارد عليهم .

و عن ابراهيم بن بشار قال حججت في بعض السنين فجت المدينة فتقدمت الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فسمعت من داخل الحجرة و عليك السلام . فان قيل ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم الإرد الله على روحى ؟ قلت فيه جوابان أحدهما ذكره الحافظ ابوبكر البيهقي ان المعنى الاوقد رد الله على روحى يعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات و دفن رد الله عليه روجه لأجل سلام من يسلم عليه واستمرت في جسده صلى الله عليه وسلم ، والثانى يحتمل ان يكون ردا معنويا وان يكون روجه الشريفة مشغولة بشهود الحضرة الالهية

والملاء الاعلى من هذا العالم فاذا سلم عليه اقبلت روحه الشريفة على
هذا العالم فيدرك سلام من يسلم عليه ويرد عليه .

الباب الثالث

فيما ورد في السفر الى زيارته صلى الله عليه وسلم صريحاً وبيان ان
ذلك لم يزل قديماً وحديثاً .

ومن روى ذلك عنه من الصحابة بلال بن رباح مؤذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر من الشام الى المدينة لزيارة قبره
صلى الله عليه وسلم روي ذلك باسناد جيد اليه وهو نص في الباب
ومن ذكره الحافظ ابو القاسم ابن عساكر رحمه الله بالاسناد الذي
سندكره وذكره الحافظ ابو محمد عبدالغنى المقدسى رحمه الله في الكمال
في ترجمة بلال فقال ولم يؤذن لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
فيما روى الامرة واحدة في قدمة قدمها المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم طلب اليه الصحابة ذلك فأذن ولم يتم الاذان وقيل انه
اذن لابي بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته. ومن ذكر ذلك ايضا
الحافظ ابو الحجاج المزى ابقاء الله وها انا اذكر اسناد ابن عساكر في ذلك .
ابن انا عبدالمؤمن بن خلف و علي بن محمد بن هارون وغيرهما قالوا
انا القاضي ابو نصر بن هبة الله بن محمد بن عميل الشيرازي اذنا انا الحافظ
ابو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن عساكر الدمشقي قراءة عليه
وانا اسمع قال انا ابو القاسم زاهر بن طاهر قال انا ابو سعيد محمد بن
عبد الرحمن قال انا ابو احمد محمد بن محمد انا ابو الحسن محمد بن الفيض .
الغساني بدمشق ، قال انا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن
ابي الدرداء حدثني ابي محمد بن سليمان عن ابيه سليمان بن بلال عن
ام

ام الدرداء عن ابى الدرداء قال لما دخل (١) عمر بن الخطاب رضى الله عنه من فتح بيت المقدس فصار الى الجاية سأل بلال ان يقره بالشام ففعل ذلك قال وأخى ابو رويحة الذى أخى بنى وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل داريا فى خولان فأقبل هو و اخوه الى قوم من خولان فقال لهم قد أتيناكم خاطبين وقد كنا كافرين فهدانا الله وعلو كين فاعتقنا الله و فقيرين فاغنانا الله فان تزوجونا فالحمد لله و ان تردونا فلاحول ولا قوة الا بالله . فزوجوهما .

✓ ثم ان بلالا رأى فى منامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول له ما هذه الجفوة يا بلال أما آن لك ان تزورنى يا بلال فاتبه حزينا وجلا خائفا فركب راحلته وقصد المدينة فأتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يبكى عنده ويمرغ وجهه عليه فأقبل الحسن والحسين رضى الله عنهما فجعل يضمهما ويقبلهما فقالا له نشتهى نسمع اذائك الذى كنت تؤذن به لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ففعل فعلا سطح المسجد فوقف موقفه الذى كان يقف فيه فلما ان قال الله اكبر الله اكبر ارتجت المدينة فلما ان قال أشهد أن لا اله الا الله ازداد رجتها فلما ان قال أشهد أن محمدا رسول الله خرجت العواتق من خدورهن وقالوا أبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فما روتى يوم اكثر باكيا ولا باكية بالمدينة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اليوم .

كذا ذكره ابن عساكر فى ترجمة بلال رضى الله عنه وذكره ايضا فى ترجمة ابراهيم بسند آخر الى محمد بن الفيض أنبا جماعة عن ابن عساكر قال انبا ابو محمد ابن الاكفانى ثنا عبد العزيز بن احمد ثنا تمام

(١) لعله رحل .

ابن محمد ثنا محمد بن سليمان ثنا محمد بن الفيض فذكره سواء الا انه سقط
 منه من فتح بيت المقدس وقال آخى بينه وبينى ولم يقل خاطبين .
 ابو زويحة اسمه عبدالله بن عبدالرحمن الحثعمي وفي الطبقات ان
 مؤاخاته لبلال لم يثبتها محمد بن عمر واثبتها ابن اسحاق وغيره واخبار
 انس ان يجعل ديوانه معه فضمه عمر اليه وضم ديوان الحبشة الى خثعم
 لمكان بلال منهم . وسليمان بن بلال بن ابي الدرداء روى عن جدته
 واية بلال روى عنه ابنه محمد وايوب بن مدرك الحثمي ذكر له ابن عساكر
 حديثا ولم يذكر فيه تجريحا . وابنه محمد بن سليمان بن بلال ذكره مسلم
 في الكنى و ابو بشر الدوابي والحاكم ابو احمد وابن عساكر كنيته ابو سليمان
 قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال : ما بحديثه بأس . وابنه ابراهيم
 ابن محمد بن سليمان ابو اسحاق ذكره الحاكم ابو احمد وقال كناه لنا محمد
 ابن الفيض وذكره ابن عساكر وذكر حديثه . ثم قال قال ابن
 الفيض توفي سنة اثنتين وثلاثين ومأتين ومحمد بن الفيض بن محمد
 ابن الفيض ابو الحسن الغساني الدمشقي روى عن خلأئق وروى
 عنه جماعة منهم ابو احمد بن عدي و ابو احمد الحاكم و ابو بكر
 ابن المقرئ في معجمه وذكره ابن زبير وابن عساكر في التاريخ توفي
 سنة خمس عشرة وثلاث مائة ومولده سنة تسع عشرة ومأتين
 ومدار هذا الاسناد عليه فلاحاجة الى النظر في الاسناد بن الذين
 رواه ابن عساكر بهما وان كان رجالها معروفين مشهورين وليس اعتمادنا
 في الاستدلال بهذا الخبر على رؤيا المنام فقط بل على فعل بلال وهو
 صحابي لاسيما في خلافة عمر رضي الله عنه والصحابة متوافرون ، ولا يخفى
 عنهم هذه القصة ومنام بلال ورؤياه للنبي صلى الله عليه وسلم الذي
 لا يتمثل

لا يتمثل به الشيطان وليس فيه ما يخالف ما ثبت في اليقظة فيتأكد به فعل الصحابي وقد استفاض عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه انه كان يبرد البريد من الشام يقول سلم لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ومن ذكر ذلك ابن الجوزي ونقلته من خطه في كتاب (مثير العزم الساكن) وقد ضبطه باسكان الباء الموحدة وكسر الراء المخففة وهو كذلك يقال ابرد فهو مبرد وذكره ايضا الامام ابو بكر احمد بن عمرو بن ابي عاصم النبيل ووفاته سنة سبع وثمانين ومائتين في مناسك له لطيفة جردها من الاسانيد ملتزما فيها الثبوت ، قال فيها وكان عمر بن عبدالعزيز يبعث بالرسول قاصدا من الشام الى المدينة ليقرئ النبي صلى الله عليه وسلم السلام ثم يرجع وهذه المناسك رواية شيخنا الدمياطي .

انا ابن ثناء انا الطرطوشي والكراني انا الصيرفي ثنا ابو بكر محمد بن عبدالله بن شاذان ثنا القباب ثنا ابن ابي عاصم ، فسفر بلال في زمن صدر الصحابة ورسول عمر بن عبدالعزيز في زمن صدر التابعين من الشام الى المدينة لم يكن الا للزيارة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن الباعث على السفر غير ذلك لامن امر الدنيا ولامن امر الدين لامن قصد المسجد ولامن غيره ، وانما قلنا ذلك لثلا يقول بعض من لا علم له ان السفر لمجرد الزيارة ليس بسنة وستكلم على بطلان ذلك في موضعه .

واما من سافر الى المدينة لحاجة وزار عند قدومه أو اجتمع في سفره قصد الزيارة مع قصد آخر فكثير ، وقد ورد عن يزيد بن ابي سعيد مولى المهري قال قدمت على عمر بن عبدالعزيز فلما ودعته قال لي اليك حاجة اذا اتيت المدينة ستري قبر النبي صلى الله

عليه وسلم فأقرته منى السلام ، وورد هذا عن غير عمر بن عبد العزيز
ايضا قال ابوالليث السمرقندي الحنفي في الفتاوى في باب الحج قال
ابوالقاسم لما اردت الخروج الى مكة قال القاسم بن غسان ان لي اليك
حاجة اذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرته منى السلام ، فلما
وضعت رجلي في مسجد المدينة ذكرت .

قال الفقيه فيه دليل ان من لم يقدر على الخروج فأمر غيره ليسلم
عنه فانه ينال فضيلة السلام ان شاء الله تعالى انتهى ، وفي فتوح الشام انه
لما كان ابوعبيدة منازل بيت المقدس ارسل كتابا الى عمر مع ميسرة
ابن مسروق رضی الله عنه يستدعيه الحضور فلما قدم ميسرة مدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلها ليلا ودخل المسجد وسلم على قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قبر ابى بكر رضی الله عنه . وفيه
ايضا ان عمر لما صالح اهل بيت المقدس وقدم عليه كعب الاحبار
واسلم وفرح عمر باسلامه ، قال عمر رضی الله عنه له هل لك ان تسير معي
الى المدينة وتزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتمتع بزيارته ، فقال
لعمر يا امير المؤمنين انا افعل ذلك ولما قدم عمر المدينة اول ما بدأ
بالمسجد وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكر المؤرخون
والمحدثون منهم ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب واحمد بن يحيى البلاذري
في تاريخ الاشراف وابن عبد ربه في العقد - ان زياد بن ابيه اراد الحج
فاتاه ابو بكره رضی الله عنه وهو لا يكله فأخذ ابنه فأجلسه في حجره
ليخاطبه ويسمع زيادا فقال ان اباك فعل وفعل وانه يريد الحج وام
حبيبة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك فان اذنت له فأعظم
بها مصيبة وخيانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان هي حجبت
فأعظم (٧)

فأعظم بها حجة عليه ، فقال زياد ما تدع النصيحة لأخيك ، وترك الحج تلك السنة . هكذا حكاه البلاذري . وحكى ابن عبد البر ثلاثة أقوال أحدها انه حج ولم يزر من اجل قول ابى بكره ، والثانى انه دخل المدينة و اراد الدخول على ام حبيبة رضى الله عنها فذكر قول ابى بكره فانصرف عن ذلك ، والثالث ان ام حبيبة حجته ولم تأذن له .

والقصة على كل تقدير تشهد لأن زيارة الحاج كانت معهودة من ذلك الوقت والافكان زياد يمكنه ان يحج من غير طريق المدينة بل هي اقرب اليه لانه كان بالعراق والاتيان من العراق الى مكة اقرب ولكن كان اتيان المدينة عندهم امرا لا يترك .

واختلف السلف رحمهم الله في ان الافضل البداءة بالمدينة قبل مكة او بمكة قبل المدينة ومن نص على هذه المسئلة وذكر الخلاف فيها الامام احمد رحمه الله في كتاب المناسك الكبير من تليفه وهذه المناسك رواها الحافظ ابو الفضل محمد بن ناصر عن الحاجب ابى الحسن على بن محمد العلاف عن ابى الحسن على بن احمد بن عمر الحمادى عن اسماعيل بن على الخطيبى عن عبدالله بن احمد عن ابيه . في هذه المناسك سئل عن يدا بالمدينة قبل مكة فذكر باسناده عن عبدالرحمن بن يزيد وعطاء ومجاهد قالوا اذا قضيت حجك فامرر بالمدينة ان شئت . وذكر باسناده عن الاسود قال احب ان يكون نفقى وجهازى وسفرى ان أبدأ بمكة . وعن ابراهيم النخعى : اذا اردت مكة فاجعل كل شىء لها تبعا . وعن مجاهد : اذا اردت الحج او العمرة فابدأ بمكة واجعل كل شىء لها تبعا . وعن ابراهيم قال اذا حججت فابدأ بمكة ثم مر بالمدينة بعد . وذكر الامام احمد ايضا باسناده عن عدى بن ثابت ان نفرا من

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يبدؤون بالمدينة اذا حجوا
يقولون نهل من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذكر ابن
ابي شيبة في فضيلة هذا الامر ايضا وذكر باسناده عن علقمة والاسود
وعمر بن ميمون انهم بدؤوا بالمدينة قبل مكة. وقال الموفق بن قدامة قال
-يعنى احمد-: و اذا حج الذي لم يحج قط يعنى من غير طريق الشام لا يأخذ
على طريق المدينة لاني اخاف ان يحدث به حدث فينبغي ان يقصد مكة
من اقصى الطرق ولا يتشاغل بغيره. قلت وهذا في العمرة متجه لانه
يمكنه فعلها متى وصل الى مكة واما الحج فله وقت مخصوص فاذا
كان الوقت متسعا لم يفوت عليه بمروره بالمدينة شىء. وعن نص على
هذه المسئلة من الائمة ابو حنيفة رحمه الله وقال الاحسن ان يبدأ
بمكة روى ذلك الحسن بن زياد عنه فيما حكاه ابو الليث السمرقندى.
فانظر كلام السلف والخلف فى اتيان المدينة اما قبل مكة واما بعدها
ومن أعظم ما توتى له المدينة الزيارة الأثرى ان بيت المقدس لا يأتىه
الا القليل من الناس؟ وان كان مشهودا له بالفضل والصلوة فيه مضاعفة
فتوفر الهمم خلفا عن سلف على اتيان المدينة انما هو لأجل الزيارة
وان اتفق معها قصد عبادات اخر فهو مغمور بالنسبة اليها.
واما ما نقل من تعليل بعض الصحابة بالاهلال من ميقات
النبي صلى الله عليه وسلم فذلك امر مقصود وليس هو كل المقصود
ولعلمهم رضى الله عنهم رأوا انه ميقاتهم الاصلى لما كانوا بالمدينة
مع نبيهم صلى الله عليه وسلم فأحبوا ان لا يغيروا ذلك والافالنبى
صلى الله عليه وسلم وقت لأهل كل بلد ميقاتا ولعل الاحرام
منه أولى الا ان يعارضه معارضه والتابعون الكوفيون الذين اختاروا
البداءة

البداءة بالمدينة لم ينقل عنهم تعليل فلعل سنة (١) عندهم ايثار الزيارة ولو كانت العلة الاحرام من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم لم يأتوها اذا اتفق لهم البداءة بمكة لفوات الاحرام فلما اتفقوا على اتيانها وانما اختلفوا في البداءة دل على ان العلة غيره وهي ما فيها من المشاهد واعظمتها الزيارة وهي اما كل المقصود او معظمه وغيرها منغمر فيها. ومن اختار البداءة بمكة ثم اتيان المدينة والقبر الامام ابو حنيفة كما سنحكيه عنه في الباب الرابع .

وقال ابو بكر محمد بن الحسين الآجري في كتاب الشريعة في باب دفن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي صلى الله عليه وسلم : ما احد من اهل العلم قديما ولا حديثا ممن رسم لنفسه كتابا نسبة اليه من فقهاء المسلمين فرسم كتاب المناسك الا وهو يامر كل من قدم المدينة من يريد حجبا او عمرة او لا يريد حجبا ولا عمرة و اراد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والمقام بالمدينة لفضلها الا وكل العلماء قد امروه ورسموه في كتبهم وعلوه كيف يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يسلم على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما علماء الحجاز قديما وحديثا وعلماء اهل العراق قديما وحديثا وعلماء اهل الشام قديما وحديثا وعلماء اهل خراسان قديما وحديثا وعلماء اهل اليمن قديما وحديثا وعلماء اهل مصر قديما وحديثا. الله الحمد على ذلك .

وقال قريبا من هذا الكلام ابو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد ابن حمدان بن بطة العكبرى الحنبلي في كتاب الابانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المدمومة في باب دفن ابي بكر وعمر

(١) اعله « لامة » .

رضى الله عنهما مع النبي صلى الله عليه وسلم ايضاً قال: بحسبك دلالة على اجماع المسلمين. واتفاقهم على دفن ابي بكر وعمر مع النبي صلى الله عليه وسلم ان كل عالم من علماء المسلمين و فقيه من فقائهم الف كتاباً في المناسك ففصله فصولاً وجعله ابواباً يذكر في كل باب فقهه ولكل فصل عليه وما يحتاج الحاج الى عليه والعمل به قولاً وفعلاً من الاحرام والطواف والسعي والوقوف والنحر والحلق والرمي وجميع ما لا يسع الحاج جهله ولاغنى بهم عن عليه حتى يذكر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فيصف ذلك فيقول ثم تأتي القبر فتستقبله وتجعل القبلة وراء ظهرك وتقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته حتى يصف السلام والدعاء ثم يقول وتقدم على يمينك قليلاً وتقول السلام عليك يا ابا بكر وعمر وان الناس يحجون البيت من كل فج عميق وبلد سحيق فاذا اتوا البيت لا يشكون انه بيت الله المحجوج اليه وكذلك ما يأتونه من اعمال المناسك وفرائض الحج وفضائله يبلغوا بعضه بعضاً حتى يأتوا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلمون عليه وعلى صاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما، وبعد ادركنا الناس ورأيناهم وبلغنا عنهم لم نره ان الرجل اذا اراد الحج فسلم عليه أهله وصحابه قالوا له وتقرأ على النبي صلى الله عليه وسلم و ابي بكر وعمر منا السلام، فلا ينكر ذلك احد ولا يخالفه، هذا كلام ابن بطه رحمه الله تعالى. وقد انبأنا به جماعة من شيوخنا عن الحافظ ابي الحجاج يوسف ابن خليل بسنده الى ابن بطه .

ومقصوده ومقصود الآجزي الرد على بعض الملحدة في انكار دفن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي صلى الله عليه وسلم واما زيارته

زيارته صلى الله عليه وسلم فلم ينكرها احد وانما جاءت في كلامها على سبيل التبع لانه لم يظن احد ان يقع فيها أو في السفر اليها نزاع في قرن الثمان مائة، واستفيد من كلامها ان سفر الحجيج اليها لم يزل في السلف والخلف وانها تابعة للناسك. و ابو بكر الآجری هذا قديم توفي في المحرم سنة ستين و ثلاثمائة وكان ثقة صدوقا دينا وله تصانيف كثيرة وحدث ببغداد قبل سنة ثلاثين و ثلاثمائة. انتقل الى مكة فسكنها حتى توفي بها. و ابن بطة المذكور توفي في المحرم سنة سبع و ثمانين و ثلاثمائة بعكبري من فقهاء الخنابلة كان اماما فاضلا عالما بالحديث و فقهه اكثر من الحديث، و صنف التصانيف المفيدة. وهكذا قال غيرهما .

قال القاضي عياض قال اسحاق بن ابراهيم الفقيه و بمالم يزل من شان من حج المرور بالمدينة و القصد الى الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم و التبرك برؤية روضته و منبره و قبره و مجلسه و ملامس يديه و مواطني قدميه و العمود الذي كان يستند اليه و ينزل جبرئيل بالوحي فيه عليه و بمن عمره و قصده من الصحابة و ائمة المسلمين و الاعتبار في ذلك كله .

وقد ذكرنا في باب نصوص العلماء على استحباب الزيارة قول الباجي المالكي ان الغرباء قصدوا ذلك يعني قصدوا المدينة من اجل القبر و التسليم ذكر هذا في معرض الفرق بين اهل المدينة و الغرباء لما فرق مالك رحمه الله بينهم كما سبق. و سندكر في الباب الرابع من كلام العبدى المالكي في شرح الرسالة ان المسير الى المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم افضل من الكعبة و من بيت المقدس . و أكثر عبارات الفقهاء اصحاب المذاهب عن حكينا كلامهم في

باب الزيارة يقتضى استحباب السفر لانهم استحبوا للحاج بعد الفراغ من الحج الزيارة ومن ضروريتها السفر، وحكاية الاعراب المشهورة التي ذكر المصنفون في مناسكهم وفي بعض طرقها ان الاعراب ركب راحلته وانصرف وذلك يدل انه كان مسافرا والحكاية المذكورة ذكرها جماعة من الائمة واسمه محمد بن عبيدالله بن عمرو بن معاوية ابن عمرو بن عتبة بن ابي سفيان صخر بن حرب، كان من افصح الناس صاحب اخبار ورواية للآداب حدث عن ابيه وسفيان بن عتبة توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين يكنى ابا عبدالرحمن وذكرها ابن عساكر في تاريخه وابن الجوزي في (مثير العزم الساكن) وغيرهما باسانيدهم الى محمد بن حرب الهلالي قال دخلت المدينة فأتيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فزارته وجلست بحذاءه فجاء اعرابي فزاره ثم قال يا خير الرسل ان الله انزل عليك كتابا صادقا قال فيه (ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا) واني جئتك مستغفرا ربك من ذنوبي مستشفعا فيها بك، وفي رواية وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربي، ثم بكى وانشأ يقول ياخير من دفنت بالقاع اعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم نفسى الفداء لقبر انت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم ثم استغفر وانصرف فرقدت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في نومي وهو يقول الحق الرجل وبشره ان الله قد غفر له بشفاعتي فاستيقظت فخرجت أطلبه فلم أجده .

وقد نظم ابو الطيب احمد بن عبد العزيز بن محمد المقدسي رحمه الله .
سأله بعضهم الزيادة على هذين البيتين وتضمنها فقال ورواها ابن عساكر

عساكر رحمة الله عنه .

اقول و الدمع من عيني منسجم
والناس يغشونه باك و منقطع
فما تمالك ان ناديت من حرق
يا خير من دفنت بالقاع اعظمه
نفسى الفداء لقبر انت ساكنه
وفيه شمس التقى والدين قد غربت
حاشى لوجهك ان يبلى وقد هديت
وان تمسك ايدى التراب لامة
لقت ربك و الاسلام صارمه
فقتت فيه مقام المرسلين الى
لئن رأيت قبراً ان باطنه
طافت به من نواحيه ملائكة
لو كنت ابصرته حيا لقلت له
هدى به الله قوما قال قائلهم
ان مات احمد فالرحمن خالقه
قال الجوهرى رحمه الله الرجم بالتحريك القبر والله تعالى اعلم .

الباب الرابع

في نصوص العلماء على استحباب زيارة قبر سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم و بيان ان ذلك مجمع عليه بين المسلمين .
قال القاضى عياض رحمه الله و زيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة
بين المسلمين مجمع عليها و فضيلة مرغوب فيها ، و قال القاضى ابوالطيب

ويستحب ان يزور النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان يحج ويعتمر .
وقال المحاملي في التجريد ويستحب للحاج اذا فرغ من مكة ان يزور
قبر النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابو عبد الله الحسين بن الحسن الحلبي
في كتابه المسمى بالمنهاج في شعب الايمان في تعظيم النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر جملة من ذلك ثم قال وهذا كان من الذين رزقوا
مشاهدته وصحته فاما اليوم فمن تعظيمه زيارته ، وقال الماوردي في
الخواص اما زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأمور بها و مندوب
اليها ، وذكر الماوردي في الاحكام السلطانية بابا في الولاية على الحجيج
قال ولاية الحج ضربان احدهما على تسيير الحجيج والثاني على اقامة
الحج .

فاما الاول فشرط المتولى ان يكون مطاعا ذا رأى و شجاعة وعليه
في هذه الولاية عشرة اشياء - فذكرها ثم قال فاذا قضى الناس حجتهم
أمهلهم الايام التي جرت عاداتهم بها فاذا رجعوا سار بهم على طريق
مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجمع لهم بين حج بيت الله وزيارة
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم رعاية لحرمة وقيام بحق طاعته ،
وذلك وان لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة
وغادات الحجيج المستحسنة .

وقال صاحب المهذب ويستحب زيارة قبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم . وقال القاضى حسين اذا فرغ من الحج فالسنة ان يقف
بالملتزم ويدعو ثم يشرب من ماء زمزم ثم يأتي المدينة ويزور قبر
النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الرويانى يستحب اذا فرغ من حجه ان
يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم . ولا حاجة الى تتبع كلام الاصحاب
في (٨)

في ذلك مع العلم باجماعهم واجماع سائر العلماء عليه، والخفية قالوا ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من افضل المندوبات والمستحبات بل تقرب من درجة الواجبات بمن صرح بذلك منهم ابو منصور محمد ابن مكرم الكرماني في مناسكه وعبدا لله بن محمود بن بلديجي في شرح المختار. وفي فتاوى ابي الليث السمرقندي في باب اداء الحج، روى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة انه قال: الاحسن للحاج ان يبدأ بمكة فاذا قضى نسبه مر بالمدينة وان بدأ بها جاز فيأتي قريبا من قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقوم بين القبر والقبلة فيستقبل القبلة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وترحم عليهما. وقال ابو العباس السروجي في الغاية، اذا انصرف الحاج والمعتمرون من مكة فليتوجهوا الى طيبة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيارة قبره فانها من انجح المساعي. وكذلك نص عليه الخنابلة ايضا.

قال ابو الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسين الكلوزاني الخنيلي في كتاب الهداية في آخر باب صفة الحج، واذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه. وقال ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين بن احمد بن القاسم بن ادريس السامري في كتاب المستوعب: باب زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم، واذا قدم مدينة الرسول عليه السلام استحب له ان يغتسل لدخولها ثم يأتي مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام ويقدم رجله اليمنى في الدخول ثم يأتي حائط القبر فيقف ناحية ويجعل القبر تلقاء وجهه والقبلة خلف ظهره والمنبر عن يساره. وذكر كيفية السلام والدعاء الى آخره، منه: اللهم انك قلت في كتابك لنيك عليه السلام، (ولو أنهم اذظلموا

انفسهم جاؤك) الآية واني قد آتيت نبيك مستغفرا فأسألك ان توجب لي المغفرة كما اوجبتها لمن آتاه في حياته - اللهم اني اتوجه اليك بنبيك صلى الله عليه وسلم . و ذكر دعاء طويلا . ثم قال واذا اراد الخروج عاد الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فودع .

وانظر هذا المصنف من الجنايلة الذين الخصم متمذهب بمذهبهم كيف نص على التوجه بالنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ابو منصور الكرماني من الحنفية قال : ان كان احد اوصاك بتبليغ السلام تقول : السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك الى ربك بالرحمة والمغفرة فاشفع له . وسنعتقد لذلك بابا في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى .

وقال نجم الدين بن حمدان الحنبلي في الرعاية الكبرى : ويسن لمن فرغ من نسكه من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبه رضی الله عنهما وله ذلك بعد فراغ حجه وان شاء قبل فراغه .

وقد عقد ابن الجوزي في كتابه المسمى (مثير العزم الساكن الى اشرف الاماكن) بابا في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه حديث ابن عمر وحديث أنس رضی الله عنهما .

وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي في كتابه المغني وهو من اعظم كتب الجنايلة التي يعتمدون عليها : فصل - يستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وذكر حديث ابن عمر من طريق الدارقطني ومن طريق سعيد ابن منصور عن حفص وحديث ابي هريرة رضی الله عنه من طريق احمد « ما من احد يسلم على عند قبري » .

وكذلك نص عليه المالكية وقد تقدم حكاية القاضي عياض وكذلك

الاجماع . وفي كتاب تهذيب المطالب لعبدالحق الصقلي عن الشيخ ابي
 عمر ان المالكي ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم واجبة ، قال عبدالحق
 يعنى من السنن الواجبة . وقال عبدالحق ايضا في هذا الكتاب رأيت في
 بعض المسائل التي سئل عنها الشيخ ابو محمد بن ابي زيد ، قيل له في
 رجل استوجر بمال ليحج به و شرطوا عليه الزيارة لم يستطع تلك السنة
 ان يزور لعذر منه من تلك ، قال يرد من الاجرة بقدر مسافة الزيارة
 قال الحاكى عنه ذلك .

وقال غيره من شيوخنا عليه ان يرجع نائبه حتى يزور ، قال
 عبدالحق انظر ان استوجر للحج لسنة بعينها فها هنا يسقط من الاجرة
 ما يخص الزيارة وان استوجر على حجة مضمونة في ذمته فها هنا يرجع
 و يزور وقد اتفق الثقلان . وعبدالحق هذا هو عبدالحق بن محمد
 ابن هارون السهمي القروي صقلي تفقه بشيوخ القيروان و تفقه بالصقليين ،
 ايضا منهم ابو عمران وغيره و حج ولقي عبدالوهاب رحمه الله و حج
 ثانيا فلقى امام الحرمين فباحثه في اشياء و سأله عن مسائل اجابه عنها
 وكان مليح التأليف الف كتب كثيرة في مذهب مالك توفي بالاسكندرية
 سنة ست وستين و اربعمائة ، وهذا الفرع الذي ذكره في الاستشجار على
 الزيارة فرع حسن .

والذي ذكره اصحابنا ان الاستشجار على الزيارة لا يصح لانه
 عمل غير مضبوط ولا مقدر بشرع ، والجماعة ان وقعت على نفس
 الوقوف لم يصح ايضا لان ذلك مما لا يصح فيه النيابة عن الغير وان
 وقعت الجماعة على الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم كانت صحيحة
 لان الدعاء مما يصح النيابة فيه والجهل بالدعاء لا يبطلها - قال ذلك

الماوروى فى الحاوى فى كتاب الحج .

وبقى قسم ثالث لم يذكره الماوروى وهو ابلاغ السلام ولاشك فى جواز الاجارة والجعالة عليه كما كان عمر بن عبد العزيز يفعل والظاهر أن مراد المالكية هذا والا فجرد الوقوف من الاجير لا يحصل للمستأجر غرضا وسأتى فى كتاب ابن المواز من نص مالك ما يقتضى انه يقف ويدعو عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم كما يفعل عند وداع البيت .

وفى كتاب النوادر لابن ابى زيد بعد أن حكى فى زیارة القبور من كلام ابن حبيب وعن المجموعة عن مالك ومن كلام ابن القرظى (؟) ثم قال عقبه وياتى قبور الشهداء بأحد ويسلم عليهم كما يسلم على قبره صلى الله عليه وسلم وعلى ضجيعيه . وفيه ايضا من كلام ابن حبيب ويدل على التسليم على اهل القبور ما جاء من السنة فى التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم و ابى بكر وعمر مقبورين .

وقال ابو الوليد محمد بن رشد المالكى فى شرح العتية المسمى بكتاب البيان والتحصيل فى كتاب الجامع فى سلام الذى يمر بقبر النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن المار بقبر النبي صلى الله عليه وسلم أترى ان يسلم كلما مر؟ قال نعم أرى ذلك عليه ان يسلم عليه اذا مر به وقد أكثر الناس من ذلك، فاما اذا لم يمر به فلا ارى ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فقد أكثر الناس من هذا فاذا لم يمر عليه فهو فى سعة من ذلك. قال وسئل عن الغريب يأتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم فقال ما هذا من الامر ولكن اذا اراد

الخروج. قال محمد بن رشد المعنى في هذا انه يلزمه ان يسلم عليه كلما مر به متى مامر وليس عليه ان يمر به ليسلم عليه الا للوداع عند الخروج ويكره له ان يكثر المرور به والسلام عليه والاتيان كل يوم اليه لئلا يجعل القبر بفضله ذلك. كالمسجد الذي يؤتى كل يوم للصلاة فيه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لقوله . اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد، انتهى كلام ابن رشد .

وانظر كيف جعل عليه ان ياتيه للوداع وبطريق الاولى السلام، وانما كراهة الاكثار لما ذكره واصل الاستحباب شفق عليه، وقد روى القاضي عياض في الشفاء قال ثنا القاضي ابو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الاشعري و ابو القاسم احمد بن يحيى وغير واحد فيما اجازوا به قالوا ثنا احمد بن عمر بن دهاث ثنا علي بن فهر ثنا محمد بن احمد بن الفرج ثنا عبدالله بن السائب ثنا يعقوب بن اسحاق بن ابي اسرائيل ثنا ابن حميد قال ناظر ابو جعفر امير المؤمنين مالكا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك يا امير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فان الله تعالى ادب قوما فقال (لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي) الآية ومدح قوما فقال (ان الذين يعضون اصواتهم عند رسول الله) الآية و ذم قوما فقال (ان الذين ينادونك من وراء الحجرات) الآية وان حرمة ميتا كرمته حيا. فاستكان لها ابو جعفر، وقال يا ابا عبدالله استقبل القبلة و ادعوا أم استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك آدم عليه السلام الى الله تعالى يوم القيامة، بل استقبله واستشفع به فيشفعك الله تعالى، قال الله تعالى

(ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله) الآية فانظر هذا الكلام من مالك رحمه الله وما اشتمل عليه من الزيارة والتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وحسن الأدب معه .

وقال القاضي عياض قال ابن حبيب ويقول اذا دخل مسجد الرسول (بسم الله و سلام على رسول الله . السلام علينا من ربنا وصلى الله و ملائكته على محمد ، اللهم اغفر لي ذنوبي و افتح لي ابواب رحمتك و جنتك و احفظني من الشيطان الرجيم) ثم اقصد الى الروضة و هي ما بين القبر و المنبر فاركع فيها ركعتين قبل و قوفك بالقبر ثم تقف بالقبر متواضعا متواقرا فتصلي عليه و تشي بما يحضرك و تسلم على ابي بكر و عمر رضى الله عنهما و تدعو لها و لاتدع ان تأتي مسجد قبا و قبور الشهداء .

وقال مالك في كتاب محمد و يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل و خرج يعني في المدينة و فيما بين ذلك . وقال محمد و اذا خرج جعل آخر عهده الوقوف بالقبر و كذلك من خرج مسافرا . وقال مالك في المبسوط و ليس يلزم من دخل المسجد او خرج منه من اهل المدينة الوقوف بالقبر و انما ذلك للغرباء . و قال فيه ايضا لا بأس لمن قدم من سفر او خرج الى سفر ان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه و يدعو له و لابي بكر و عمر فقيل له فان ناسا من اهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة او اكثر و ربما وقفوا في الجمعة او في الايام المرة و المرتين او اكثر عند القبر فيسلمون و يدعون ساعة . فقال لم يبلغني هذا عن احد من اهل الفقه يلدنا و تركه واسع و لا يصلح آخر هذه الامة الا ما اصلح اولها و لم يبلغني عن اول هذه الامة و صدرها انهم كانوا يفعلون ذلك ، و يكره الا لمن جاء من

سفر او اراده . قال ابن القاسم ورأيت اهل المدينة اذا خرجوا منها او دخلوها اتوا القبر فسلموا قال وذلك رأي . قال الباجي ففرق بين اهل المدينة والغرباء لان الغرباء قصدوا لذلك واهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من اجل القبر والتسليم . انتهى ما حكاه القاضي عياض .

وانظر قول الباجي ان الغرباء قصدوا لذلك ودلالته على ان الغرباء قصدوا المدينة من اجل القبر والتسليم ، والمتلخص من مذهب مالك رحمه الله ان الزيارة قربة ولكنه على عادته في سد الذرائع يكره منها الاكثر الذي قد يفضى الى محذور ، والمذاهب الثلاثة يقولون باستجابها واستجاب الاكثر منها لان الاكثر من الخير خيرا وكلهم يجمعون على استجاب الزيارة ، وفي كتاب النوادر وياتي قبور الشهداء بأحد و يسلم عليهم كما يسلم على قبره صلى الله عليه وسلم وعلى ضجيعيه . وقال ابو محمد عبد الكريم بن عطاء الله بن عبدالرحمن بن عبدالله ابن محمد بن عيسى بن الحسن المالكي في مناسكه التي التزم فيها مشهور مذهب مالك - فصل - اذا كمل لك حجك وعمرتك على الوجه المشروع لم يبق بعد ذلك الا اتيان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء عنده والسلام على صاحبيه والوصول الى البقيع وزيارة ما فيه من قبور الصحابة والتابعين والصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي للقادر على ذلك تركه .

وقال العبدى في شرح الرسالة : واما النذر الى المسجد الحرام او المشى الى مكة فله اصل في الشرع وهو الحج والعمرة والى المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم افضل من الكعبة ومن بيت المقدس

وليس عندهما حج ولا عمرة فاذا نذر المشى الى هذه الثلاثة لزمه
 فالكعبة متفق عليها واختلف اصحابنا وغيرهم في المسجدين الآخرين .
 قلت الخلاف الذي أشار اليه في نذر اتيان المسجدين لا في
 الزيارة ، فهذه تقول المذاهب الاربعة وكذلك غيرهم من الصحابة
 والتابعين ومن بعدهم فقد صح من وجوه كثيرة عن عبدالله بن
 عمر رضی الله عنهما انه كان يأتي القبر فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم .
 انا عبدالمؤمن بن خلف انا ابراهيم بن ابي الخير وابوعبدالله محمد بن
 المنى منفردين في الرحلة الاولى ، قالوا انا شهدة انا الحسين بن احمد بن
 سليمان انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج انا محمد بن علي بن
 زيد الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن
 عمر انه كان يأتي القبر فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر
 وعمر . وقال دعلج هذا الحديث في الموطأ عن عبدالله بن دينار عن ابن
 عمر و انا به اسحاق بن النحاس من طريق آخر الى سعيد بن منصور ثنا
 مالك به . وروى عن ابن عون قال سألت رجلاً ناقصاً هل كان ابن عمر يسلم
 على القبر؟ قال نعم لقد رأيتُه مائة مرة او اكثر من مائة مرة كان يأتي القبر
 فيقوم عنده فيقول السلام على النبي السلام على ابي بكر السلام على ابي .
 وفي الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الليثي عن ابن عمر كان يقف على
 قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر
 وعمر . وعند ابن القاسم والقعني : ويدعو لابي بكر وعمر . وقال في رواية
 ابن وهب يقول المسلم : السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته . قال في
 المسوط ويسلم على ابي بكر وعمر . قال القاضي ابو الوليد الباجي وعندي
 انه يدعو للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الصلوة ولابي بكر وعمر كما في

حديث ابن عمر من الخلاف .

وقال عبدالرزاق في مصنفه باب السلام على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وروى فيه آثارا منها باسناد صحيح ان ابن عمر كان اذا قدم من سفر أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابيه . وروى عبدالرزاق في هذا الباب ايضا ان سعيد بن المسيب رأى قوما يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال مامكث نبي في الارض اكثر من اربعين يوما . ثم روى عبدالرزاق فيه قوله صلى الله عليه وسلم مررت بموسى ليلة أسرى بي وهو قائم يصلي في قبره . كأنه قصد بذلك رد ما روى عن ابي المسيب وهو رد صحيح ، وما ورد عن ابن المسيب ورد فيه حديث تذكره في باب حياة الانبياء ، وقد روى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه انه لما حصر اشار بعض الصحابة عليه بان يلحق بالشام فقال لن افارق دار هجرتي ومجاورة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها . وهو مخالف لما قال ابن المسيب رحمه الله وهو الصحيح وكذلك ما ذكرناه عن ابن عمر ثم لوضح قول ابن المسيب لم يمنع من استحباب زيارة القبر لشرفه بحلولة فيه ونسبه اليه كما قال الشاعر .

أمر على الديار ديار ليلي أقبل ذا الجدار وذا الجدارا

وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا

وابن المسيب رحمه الله لم ينكر التسليم وإنما ذكر عنده الفائدة .

وقال القاضي عياض في الشفاء قال بعضهم رأيت انس بن مالك

أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فوقف فرفع يديه حتى ظننت انه افتح

الصلوة فلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف .

وفي مسند الامام ابي حنيفة رحمه الله تصنيف ابي القاسم طلحة ابن محمد بن جعفر الشاهد العدل قال ثنا محمد بن مخلد حدثني محمد بن يعقوب بن اسحاق بن حكيم حدثني احمد بن الخليل حدثني الحسن ثنا ابن المبارك ثنا وهب عن ابي حنيفة قال جاء ايوب السخيتاني فذنا من قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاستدبر القبلة وأقبل بوجهه الى القبر فبكى بكاء غير متباك .

وقال ابراهيم الحربي في مناسكه تولى ظهرك القبلة وتستقبل وسطه - يعنى القبر و تقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقال ابن بطال في شرح البخارى قوله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، بعد أن حكى القولين المشهورين، قال واستدل الثاني بقوله ارتعوا في رياض الجنة يعنى حلق الذكر والعلم، قال ويكون معناه التحريض على زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والصلوة في مسجده انتهى .

ولو استوعبنا الآثار وأقاويل العلماء في ذلك لخرجنا الى حد الطول والملل، فان قلت قد ذكره مالك رحمه الله ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم، قلت قال القاضي عياض قد اختلف في معنى ذلك فقيل كراهية الاسم لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور وهذا يردده قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وقوله من زار قبري، فقد اطلق اسم الزيارة وقيل لان ذلك لما قيل ان الاثر افضل من المزور وهذا ايضا ليس بشيء اذ ليس كل زائر بهذه الصفة وليس عموما، وقد ورد في حديث اهل الجنة لزيارتهم لربهم ولم يمنع هذا اللفظ في حقه، والاولى عندي ان منعه وكراهة مالك له لاضافته الى

الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وانه لو قال زرنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ، فحى اضافة هذا اللفظ الى القبر والتسليّة بفعل او لك قطعاً للذريعة وحسباً للباب والله اعلم

هذا كلام القاضى وما اختاره يشكل عليه قوله من زار قبرى فقد اضاف الزيارة الى القبر الا ان يكون هذا الحديث لم يبلغ مالكا فحينئذ يحسن ما قاله القاضى فى الاعتذار عنه لافى اثبات هذا الحكم فى نفس الامر ولعله يقول ان ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا محذور فيه والمحذور انما هو فى قول غيره .

وقد قال عبدالحق الصقلى عن ابى عمران المالكى انه قال انما كره مالك ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم لان الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم واجبة قال عبدالحق يعنى من السنن الواجبة ، ينبغى ان لا تذكر الزيارة فيه كما تذكر فى زيارة الاحياء الذين من شاء زارهم ومن شاء ترك النبي صلى الله عليه وسلم اشرف واعلى من ان يسمى انه يزار ، وهذا الجواب بينه وبين جواب القاضى بون فى شيئين أحدهما انه يقتضى تأكيد نسبة معنى الزيارة الى القبر وان تجنب لفظها وجواب القاضى يقتضى عدم نسبتها الى القبر ، والثانى انه يقتضى التسوية فى كراهية اللفظ بين قوله زرت القبر وقوله زرت النبي صلى الله عليه وسلم ، وجواب القاضى يقتضى الفرق بينهما .

وقد قال ابوالوليد محمد بن رشد فى البيان والتحصيل قال مالك اكره ان يقال الزيارة لزيارة البيت الحرام واكره ما يقول الناس

زرت النبي واعظم ذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يزار قال محمد بن رشد ما كره مالك هذا والله اعلم الامن وجه ان كلمة اعلى من كلمة فلما كانت الزيارة تستعمل في الموتى وقد وقع فيها من الكراهة ما وقع كرهه ان يذكر مثل هذه العبارة في النبي صلى الله عليه وسلم كما كرهه ان يقال ايام التشريق واستحب ان يقال الايام المعدودات كما قال الله تعالى، وكما كرهه ان يقال العتمة ويقال العشاء الاخيرة ونحو هذا، وكذلك طواف الزيارة كأنه يستحب ان يسمى بالافاضة كما قال الله تعالى في كتابه (فاذا أفضتم من عرفات) فاستحب ان يشتق له الاسم من هذا وقيل انه كره لفظ الزيارة في الطواف بالبيت والمضى الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم لان المضى الى قبره عليه السلام ليس ليصله بذلك ولا ينفعه به، وكذلك الطواف بالبيت وانما يفعل باديه لما يلزمه من فعله ورغبته في الثواب على ذلك من عند الله عز وجل وبالله التوفيق انتهى كلام ابن رشد .

وقد وقع فيه كراهية مالك قول الناس زرت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرد ما قاله القاضي عياض فاما كراهية اسناد الزيارة الى القبر فيحتمل ان تكون العلة فيه ما قاله القاضي عياض، ويحتمل ان تكون العلة ما قاله ابو عمران وابن رشد، واما اضافة الزيارة الى النبي صلى الله عليه وسلم ان ثبت ذلك عن مالك فيتعين ان تكون العلة فيه ما قاله ابو عمران وابن رشد .

والمختار في تأويل كلام مالك رحمه الله ما قاله ابن رشد دون ما قاله القاضي عياض لان ابن المواز حكي في كتابه في كتاب الحج في باب ما جاء في الوداع قال اشهب تين لمالك فيمن قدم معتمرا ثم اراد

اراد ان يخرج الى رباط أعليه ان يودع؟ قال هو من ذلك في سعة ثم قال انه لا يعجبني ان يقول أحد الوداع وليس هو من الصواب وانما هو الطواف قال الله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) قال واكره ان يقال الزيارة. واكره ما يقول الناس زرت النبي صلى الله عليه وسلم واعظم ذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يزار، وقال مالك في وداع البيت ما يعرف في كتاب الله ولا سنة رسوله عليه السلام الوداع انما هو الطواف بالبيت، قلت لمالك أفترى هذا الطواف الذي يودع به أهوالا لزام؟ قال بل الطواف وانما قال فيه عمر آخر النسك الطواف بالبيت، قيل لمالك فالذي يلتزم أترى له ان يتعلق بإستار الكعبة عند الوداع؟ قال لا ولكن يقف ويدعو. قيل له وكذلك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم، انتهى ما اردت نقله من الموازية وهي من اجل كتب المالكية القديمة المعتمد عليها.

وسياقة حكاية اشهب عن مالك ترشد الى المراد وان مالكا رحمه الله انما كره اللفظ كما كرهه في طواف الوداع أفترى يتوهم مسلم أو عاقل ان مالكا كره طواف الوداع؟ وانظر في آخر كلام مالك كيف اقتضى انه يقف ويدعو عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم كما يقف ويدعو عند الكعبة في طواف الوداع فأى دليل أبين من هذا في ان اتيان قبر النبي صلى الله عليه وسلم والوقوف والدعاء عنده من الامور المعلومة التي لم تنزل قبل مالك وبعده ولوعرف مالك رحمه الله ان احدا يتوهم عليه ذلك من هذا اللفظ لما نطق به ولا لوم على مالك فان لفظه لا ايهام فيه وانما يتلبس على جاهل او متجاهل، والمختار عندنا انه لا يكره اطلاق هذا اللفظ ايضا لقوله: من زار قبري وقد تقدم

الاعتذار عن مالك فيه ولا يرد عليه قوله «زوروا القبور» لأن زيارة قبور غير الانبياء لينفعهم ويصلهم بها وبالذعاء والاستغفار، ولهذا قال قال ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن المالكي المعروف بالشارمساخي في كتاب (تلخيص محصول المدونة) من الاحكام الملقب بنظم الدر في كتاب الجامع في الباب الحادي عشر في السفر ان قصد الاتفاح بالميت بدعة الا في زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وقبور المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين وهذا الذي ذكره في الاتفاح بقبور المرسلين صحيح وكذلك سائر الانبياء . واما ما ذكره في غير الانبياء فتكلم عليه ان شاء الله تعالى في قبور غير الانبياء .

واما زيارة اهل الجنة لله تعالى فان صح الحديث فيها فلا ترد على شيء من المعاني التي قالها عبد الحق وابن رشد لانها ليست واجبة فان الآخرة ليست دار تكليف وقد انقطع الاحاق بزيارة الموتى في توهم الكراهة ، فقد بان لك بهذا وجه كلام مالك رحمه الله وانه على جواب القاضي عياض انما كره زيارة القبر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى جواب غيره انما كره اللفظ فيها دون المعنى وكذلك اكثر ما حكيناه من كلام اصحابه الوافية بمعنى الزيارة دون لفظها فمن نقل عن مالك ان الحضور عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم لزيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم والسلام عليه والذعاء عنده ليس بقربة فقد كذب عليه، ومن فهم عنه ذلك فقد اخطأ في فهمه وضل وحاشي مالك وساير علماء الاسلام بل وعوامهم ممن قر الايمان في قلبه .

فان قلت فقد روى عبدالرزاق في مصنفه بسنده الى الحسن بن الحسن ابن علي انه رأى قوما عند القبر فهمهم، وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال لا تتخذوا قبري عيداً ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً وصلوا عليّ حيث ما كنتم فان صلواتكم تبلغني ، قلت قد روى القاضي اسماعيل في كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بسنده الى علي بن الحسين ابن علي ، وهو زين العابدين ، ان رجلاً كان يأتي كل غداة فيزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويصنع من ذلك ما انتهره عليه علي بن الحسين فقال له علي بن الحسين ما يحملك على هذا قال احب التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له علي بن الحسين هل لك ان احديثك حديثاً عن ابي قال نعم ، فقال له علي بن الحسين اخبرني ابي عن جدي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبري عيداً ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً وصلوا عليّ وسلموا حيث ما كنتم فسيبلغني سلامكم وصلواتكم ، وهذا الاثريين لنا ان ذلك الرجل زاد في الحد وخرج عن الامر المسنون فيكون كلام علي بن الحسين موافقاً لما تقدم عن مالك وليس انكار اصل الزيارة ، او يكون اراد تعليمه ان السلام يبلغ من الغيبة لما رآه يتكلف الاكثار من الحضور وعلى ذلك يحمل ما ورد عن حسن بن حسن وغيره من ذلك ولم يذكر هذا الاثر ليحتج به بل للتأنيس بأمر يحتمل في ذلك الاثر المطلق وابداء وجه من وجوه التأويل ، وكيف يتخيل في احد من السلف منهم من زيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم وهم مجتمعون على زيارة سائر الموتى ، وسند ذلك ، وما ورد من الاحاديث والآثار في زيارتهم قالني صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء الذين ورد فيهم انهم احياء كيف يقال فيهم هذه المقالة .

واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبري عيداً ، فرواه

ابو داود السجستاني وفي سنده عبدالله بن نافع الصائغ روى له الاربعة
و مسلم ، قال البخارى تعرف حفظه وتنكر . وقال احمد بن حنبل
لم يكن صاحب حديث كان ضعيفا فيه ولم يكن فى الحديث بذاك ، وقال
ابو حاتم الرازى ليس بالحافظ هولاء تعرف حفظه وتنكر و وثقه يحيى
ابن معين وقال ابو زرعة لا بأس به . .

وقال ابن عدى روى عن مالك غرائب وهو فى رواياته مستقيم
الحديث فان لم يثبت هذا الحديث فلا كلام وان ثبت وهو الاقرب
فقال الشيخ زكى الدين المنذرى يحتمل ان يكون المراد به الحث على
كثرة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وان لا يهمل حتى لا يزار الا فى بعض
الاقوات كالعيد الذى لا يأتى فى العام الا مرتين ، قال و يؤيد هذا التأويل
ما جاء فى الحديث نفسه لا تجعلوا بيوتكم قبورا اى لا تركوا الصلوة فى
بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التى لا يصلى فيها .

قلت ويحتمل ان يكون المراد لا تتخذوا له وقتا مخصوصا لا تكون
الزيارة الا فيه كما ترى كثيرا من المشاهد لزيارتها يوم معين كالعيد
وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ليس فيها يوم بعينه بل أى يوم كان
ويحتمل ايضا ان يراد ان يجعل كالعيد فى العكوف عليه واظهار
الزينة والاجتماع وغير ذلك مما يعمل فى الاعياد بل لا يؤتى الا للزيارة
والسلام والدعاء ثم ينصرف عنه والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم .

الباب الخامس

فى تقرير كون الزيارة قربة

وذلك بالكتاب والسنة والاجماع والقياس ، اما الكتاب فقوله
تعالى (ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول

لوجدوا (۱۰)

لوجدوا الله توابا رحيمًا) دلت الآية على الحث على المجيء الى الرسول صلى الله عليه وسلم والاستغفار عنده واستغفاره لهم وذلك وان كان ورد في حال الحياة فهي رتبة له صلى الله عليه وسلم لا تنقطع بموته تعظيما له .

فان قلت المجيء اليه في حال الحياة ليستغفر لهم و بعد الموت ليس كذلك . قلت دلت الآية على تعليق وجدانهم الله تعالى توابا رحيمًا بثلاثة امور المجيء واستغفارهم واستغفار الرسول ، فاما استغفار الرسول فانه حاصل لجميع المؤمنين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للمؤمنين والمؤمنات لقوله تعالى (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) . ولهذا قال عاصم بن سليمان وهو تابعي لعبد الله بن سرجس الصحابي رضي الله عنه استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال نعم ولك ثم تلا هذه الآية رواه مسلم فقد ثبت أحد الامور الثلاثة وهو استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل مؤمن ومؤمنة فاذا وجد نجيبهم واستغفارهم تكملت الامور الثلاثة الموجبة لتوبة الله ورحمته ، وليس في الآية ما يبين ان يكون استغفار الرسول بعد استغفارهم بل هي بجملة والمعنى يقتضى بالنسبة الى استغفار الرسول انه سواء أتقدم أم تأخر فان المقصود ادخالهم لمجيبهم واستغفارهم تحت من يشملهم استغفار النبي صلى الله عليه وسلم ، وانما يحتاج الى المعنى المذكور اذا جعلناه واستغفر لهم الرسول معطوفا على فاستغفروا الله ، اما ان جعلناه معطوفا على جاؤك لم يحتاج اليه .

هذا كله ان سلمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يستغفر بعد الموت ونحن لا نسلم ذلك لما سنذكره من حياته صلى الله عليه وسلم واستغفاره

لأمته بعد موته واذا انكر استغفاره وقد علم كمال رحمته وشفقته على أمته فيعلم انه لا يترك ذلك لمن جازمه مستغفرا به تعالى، فقد ثبت على كل تقدير أن الامور الثلاثة المذكورة في الآية حاصلة لمن يجيء إليه صلى الله عليه وسلم مستغفرا في حياته وبعد مماته، والآية وان وردت في اقوام معينين في حالة الحياة فتعم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف في الحياة وبعد الموت ولذلك فهم العلماء من الآية العموم في الحالتين واستحبوا لمن أتى الى قبره صلى الله عليه وسلم ان يتلو هذه الآية ويستغفر الله تعالى، وحكاية العتيبي في ذلك مشهورة وقد حكاها المصنفون في المناسك من جميع المذاهب والمؤرخون وكلهم استحسوها ورأوها من آداب الزائر وما ينبغي له ان يفعله وقد ذكرناها في آخر الباب الثالث .

واما السنة فما ذكرناه في الباب الأول والثاني من الاحاديث وهي ادلة على زيارة قبره صلى الله عليه وسلم بخصوصه وفي السنة الصحيحة المتفق عليها الامر بزيارة القبور، وقال صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، وقال صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكركم الآخرة، وقال الحافظ ابو موسى الاصبهاني في كتابه (آداب زيارة القبور) ورد الامر بزيارة القبور من حديث بريدة وأنس وعلي وابن عباس وابن مسعود وابي هريرة وعائشة وابي بن كعب وابي ذر رضي الله عنهم، انتهى كلام ابي موسى الاصبهاني، فقبر النبي صلى الله عليه وسلم سيد القبور داخل في عموم القبور المأمور بزيارتها .

واما الاجماع، فقد حكاه القاضي عياض على ما سبق في الباب

الرابع ، واعلم ان العلماء مجمعون على انه يستحب للرجال زيارة القبور بل قال بعض الظاهرية بوجوبها للحديث المذكور ومن حكي اجماع المسلمين على الاستحباب ابو زكريا النووي ، وقد رأيت في مصنف ابن ابي شيبة عن الشعبي قال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن زيارة القبور لزرت قبر بنتي ، وهذا ان صح يحمل على ان الشعبي لم يبلغه النسخ مع ان الشعبي لم يصرح بقول له ومثل هذا لا يفتح وكذلك رأيت فيه عن ابراهيم قال : كانوا يكرهون زيارة القبور وهذا لم يثبت عندنا ولم يبين ابراهيم الكراهة عن ولا كيف هي فقد تكون محمولة على نوع من الزيارة مكروهة ، ولم اجد شيئا يمكن ان يتعلق به الخصم غير هذين الاثرين ومثلها لا يعارض الاحاديث الصريحة الصحيحة والسنة المستفيضة المعلومة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بل لوصح عن الشعبي والنخعي التصريح بالكراهة لكان ذلك من الاقوال الشاذة التي لا يجوز اتباعها والتعويل عليها ، فانا نقطع وتحقق من الشريعة بمجواز زيارة القبور للرجال وقبر النبي صلى الله عليه وسلم داخل في هذا العموم ولكن مقصودنا اثبات الاستحباب له بخصوصه للأدلة الخاصة بخلاف غيره ممن لا يستحب زيارة قبره لخصوصه بل لعموم زيارة القبور وبين المعنيين فرق كما لا يخفى فزيارته صلى الله عليه وسلم مطلوبة بالعموم والخصوص .

بل اقول انه لو ثبت خلاف في زيارة قبر غير النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم من ذلك اثبات خلاف في زيارته لان زيارة القبر تعظيم وتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم واجب ، واما غيره فليس كذلك ولهذا المعنى اقول والله اعلم انه لافرق في زيارته صلى الله عليه وسلم بين

الرجال والنساء لذلك ولعدم المحذور في خروج النساء اليه ، واما سائر القبور فمحل الاجماع على استحباب زيارتها للرجال .

واما النساء ففي زيارتهن للقبور اربعة اوجه في مذهبنا ، أشهرها انها مكروهة جزم به الشيخ ابو حامد و المحاملي و ابن الصباغ و الجرجاني و نصر المقدسي و ابن ابي عصرون وغيرهم ، وقال الرافعي ان الأكثرين لم يذكرها سواء وقال النووي قطع به الجمهور و صرح بانها كراهة تنزيه و الثاني انها لا تجوز قاله صاحب المهذب و صاحب البيان و الثالث لا تستحب و لا تكره بل تباح قاله الروياني ، و الرابع ان كانت لتجديد الحزن و اليكاء بالتعديد و النوح على ما جرت به عاداتهن فهو حرام و عليه يحمل الخبر و ان كانت للاعتبار بغير تعديد و لانياحة كره الا ان تكون عجزا لا تشتهي فلا تكره كحضور الجماعة في المساجد ، قاله الشاشي و فرق بين الرجل و المرأة بان الرجل معه من الضبط و القوة ، بحيث لا يبكي ولا يجزع بخلاف المرأة . و احتج المانعون بقوله صلى الله عليه وسلم «لعن الله زوارات القبور» رواه الترمذي من حديث ابي هريرة ، و قال حسن صحيح و رواه ابن ماجه من حديث حسان بن ثابت .

و احتج المجوزون بأحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، و اجاب المانعون بان هذا خطاب للذكور ، و منها قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي رآها عند قبر تبكي اتقى الله و اصبري و لم ينهها عن الزيارة و هو استدلال صحيح ، و منها قول عائشة كيف اقول يا رسول الله قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين . و سند كرهه في خروج النبي صلى الله عليه وسلم للبقيع و هو استدلال صحيح .

وقد خرجنا عن المقصود فترجع الى غرضنا وهو الاستدلال على ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قرينة. وما يدل على ذلك القياس وذلك على زيارة النبي صلى الله عليه وسلم البقيع وشهداء احد وسنين ان ذلك غير خاص به صلى الله عليه وسلم بل مستحب لغيره واذا استحب زيارة قبر غيره صلى الله عليه وسلم فقبره أولى لماله من الحق ووجوب التعظيم .

فان قلت الفرق ان غيره يزار للاستغفار له لا احتياجه الى ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في زيارته اهل البقيع والنبي صلى الله مستغن عن ذلك، قلت زيارته صلى الله عليه وسلم انما هي لتعظيمه والتبرك به ولتألنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه كما انا مأورون بالصلاة عليه والتسليم وسؤال الوسيلة وغير ذلك مما يعلم انه حاصل له صلى الله عليه وسلم بغير سؤالنا ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أرشدنا الى ذلك لتكون بدعائنا له متعرضين للرحمة التي رتبها الله تعالى على ذلك .

فان قلت : الفرق ايضا ان غيره لا يخشى فيه محذور وقبره صلى الله عليه وسلم يخشى الافراط في تعظيمه ان يعبد . قلت هذا كلام تقشعر منه الجلود، ولولا خشية اغترار الجهال به لما ذكرته فان فيه تركا لما دلت عليه الأدلة الشرعية بالآراء الفاسدة الخيالية وكيف تقدم على تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم وزوروا القبور، وعلى ترك قوله من زار قبري وجبت له شفاعتي، وعلى مخالفة اجماع السلف والخلف بمثل هذا الخيال الذي لم يشهد به كتاب ولا سنة بخلاف النهي عن اتخاذ مسجدا وكون الصحابة احترزوا عن ذلك المعنى المذكور لان ذلك قد ورد النهي فيه وليس لنا نحن ان نشرع احكاما من قبلنا (أم لهم شركاء شرعوا لهم

من الدين ما لم يأذن به الله) فمن منع زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله وقوله مردود عليه ولو فتحنا باب هذا الخيال الفاسد لتركنا كثيرا من السنن بل ومن الواجبات .

والقرآن كله والاجماع المعلوم من الدين بالضرورة وسير الصحابة والتابعين وجميع علماء المسلمين والسلف الصالحين على وجوب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والمبالغة في ذلك ومن تأمل القرآن العزيز وما تضمنه من التصريح والایمان الى وجوب المبالغة في تعظيمه وتوقيره والأدب معه وما كانت الصحابة يعاملونه؟ من ذلك امتلاء قلبه ايمانا واحترقا هذا الخيال الفاسد واستنكف ان يصغى اليه والله تعالى هو الحافظ لدينه (ومن يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلا هادي له) وعلماء المسلمين متكفلون بأن يبينوا للناس ما يجب من الادب والتعظيم والوقوف عند الحد الذي لا يجوز مجاوزته بالادلة الشرعية، وبذلك يحصل الامر من عبادة غير الله تعالى ومن اراد الله ضلاله من افراد من الجهال فلن يستطيع أحد هدايته فمن ترك شيئا من التعظيم المشروع لمنصب النبوة زاعما بذلك الادب مع الربوبية فقد كذب على الله تعالى وضيع ما أمر به في حق رسله كما ان من أفرط وجاوز الحد الى جانب الربوبية فقد كذب على رسل الله وضيع ما أمر به في حق ربهم سبحانه وتعالى، والعدل حفظ ما أمر الله به في الجانبين وليس في الزيارة المشروعة من التعظيم ما يفضى الى محذور .

واعلم ان زيارة القبور على اقسام ، القسم الاول ان يكون مجرد تذكرا للموت والآخرة وهذا يكفي فيه رؤية القبور من غير معرفة باصحابها ولا قصد امر آخر من الاستغفار لهم ولامن التبرك بهم ولا

ولامن اداء حقوقهم وهو مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكركم الآخرة ، وذلك لان الانسان اذا شاهد القبر تذكر الموت وما بعده وفي ذلك عظة واعتبار وهذا المعنى ثابت في جميع القبور ودلالة القبور على ذلك متساوية كما ان المساجد غير المساجد الثلاثة متساوية لا يتعين شيء منها بالتعين بالنسبة الى هذا الغرض .

القسم الثاني زيارتها للدعاء لاهلها كما ثبت من زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لاهل البقيع وهذا مستحب في حق كل ميت من المسلمين .

القسم الثالث للتبرك بأهله اذا كانوا من اهل الصلاح والخير وقد قال ابو محمد الشارمساحي المالكي ان قصد الانتفاع بالميت بدعة الا في زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وقبور المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين ، وهذا الذي استثناه من قبور الانبياء والمرسلين صحيح ، واما حكمه في غيرهم بالبدعة ففيه نظر ولا ضرورة بنا هنا الى تحقيق الكلام فيه لان مقصودنا ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء والمرسلين للتبرك بهم مشروعة وقد صرح به .

القسم الرابع لاداء حقوقهم فان من كان له حق على الشخص فينبغي له بره في حياته وبعد موته والزيارة من جملة البر لما فيها من الاكرام ويشبه ان تكون زيارة النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه من هذا القبيل كما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه زار قبر امه فبكى وأبكى من حوله فقال استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت ، رواء مسلم ويدخل في هذا المعنى الزيارة رحمة للميت ورقة له وتأنيسا فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال آانس ما يكون الميت في قبره

إذا زاره من كان يحبه في دار الدنيا .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام ذكره جماعة، وقال القرطبي في التذكرة إن عبد الحق صححه ورويناه في الخلعيات من حديث أبي هريرة رضى الله عنه أيضا . والآثار في ارتفاع الموتى بزيارة الأحياء وما يصل إليهم منهم وإدراكهم لذلك لا تحصر، إذا عرف هذا فنقول زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثبت فيها هذه المعاني الأربعة أما الأولى فظاهر وأما الثانية فلأننا مأمورون بالدعاء له صلى الله عليه وسلم وإن كان هو غيبا بفضل الله عن دعائنا .

وأما الثالث والرابع فلأنه لا أحد من الخلق أعظم بركة منه ولا أوجب حقا علينا منه فالمعنى الذى فى زيارة قبره لا يوجد فى غيره ولا يقوم غيره مقامه كما أن المسجد الحرام لا يقوم غيره مقامه، ومن هاهنا شرع قصده بخصوصه ويتعين بخلاف غيره من القبور هذا لولم يرد فى زيارته دليل خاص فكيف وقد ورد فى زيارته بخصوصه ما سبق من الأحاديث، وغيره لم يرد فيه إلا الأدلة العامة فزيارة قبره صلى الله عليه وسلم مستحبة بعينها لما ثبت فيها من الأدلة الخاصة ولما فيها من المعاني العامة التى لا تجتمع فى غيره، وأما زيارة قبر غيره فهى مستحبة بالإطلاق وقد تقدمت النصوص الدالة على استحباب زيارة القبور وحكاية الإجماع على ذلك، وإن من الناس من قال بوجوبها .

وفى كتاب النوادر لابن أبى زيد من كتاب ابن حبيب ولا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها والسلام عليها عند المرور بها، وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدم ابن عمر من سفر

(۱۱) وقد

وقد مات اخوه عاصم فذهب الى قبره فدعا له واستغفر . وفي غير
كتاب ابن حبيب : ورثاه فقال .

فان تك أحزان . وفاض دمة جرين دما من داخل الجوف منقعا
تجرعتها من عاصم واحتسبتها فأعظم منها ما احتسى وتجرعا
فليت المنايا كن خلفن عاصما فعشنا جميعا . أوزهن بنا معا
دفعنا بك الايام حتى اذا أتت تريدك لم نسطع لها عنك مدفعا

قال ابن حبيب وفعله عائشة رضي الله عنها لما مات اخوها
عبد الرحمن وهي غائبة فلما قدمت أتت قبره فدعت له واستغفرت . قال
وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع يستغفر لهم .

وكان صلى الله عليه وسلم اذا سلم على أهل القبور يقول السلام عليكم
يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون . اللهم ارزقنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم ، والقول
في ذلك واسع تعذر ما يحضر منه . ويدل على التسليم على أهل القبور
ما جاء من السنة في التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر مقبورين . وقد أتى النبي صلى الله عليه وسلم قبور شهداء احد
فسلم عليهم ودعا لهم . ومن المجموعة عن مالك انه سئل عن زيارة
القبور فقال قد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها ثم أذن فيه
فلو فعله انسان ولم يقل الاخيرا لم أربه بأسا وليس من عمل الناس .
وروى عنه انه كان يضعف زيارتها . قال ابن القرطبي وانما أذن في ذلك
ليعتبر بها الالقاد من سفر وقد مات وليه في غيبته فليدع له و يترحم
عليه ويؤتي قبور الشهداء باحد ويسلم عليهم كما يسلم على قبره صلى الله
عليه وسلم وعلى ضجيعيه . انتهى كلام ابن زيد في التوادد .

وما وقع في كلام ابن حبيب من قوله «ولا بأس» قد يوهم انه مباح ولكن ذلك لا ينافي كونه سنة، ولعل زيارة القبور عنده من قبيل عيادة المرضى ونحوها من القربات التي لم توضع باصلها عبادة على ما سيأتي عند الكلام في نذر الزيارة، و اذا اريد هذا المعنى فلا يبعد الموافقة عليه فان زيارة الموتى كزيارة الاحياء وزيارة الاحياء لا يقال بانها وضعت عبادة بل تفعل على قصد التقرب تارة فيثاب عليها وعلى غير قصد التقرب تارة فلا يثاب وتكون اما مباحة او غير مباحة بحسب قصده .

وهكذا زيارة القبور، و جهة القرية فيها على انواع، منها الاعتبار وهو مستحب لكل أحد، ومنها الترحم والدعاء وهو مؤكد لمن مات قريبه في غيبته كما فعل ابن عمر حين قدم بعد موت اخيه عاصم وكان ابن عمر اذا قدم وقد مات بعض ولده قال دلوني على قبره فيدلونه عليه فينطلق فيقوم عليه ويدعوه، رواه ابن ابي شيبة . وكان فعله عائشة حين مات اخوها عبد الرحمن وكان قد مات بالحبيشي الحبيشي على اثني عشر ميلا من مكة، هكذا في كتاب ابن ابي شيبة عن ابن جريج فحمل حتى دفن بمكة فقدمت عائشة من المدينة فأنت قبره فوقفت عليه فتمثلت بهذين البيتين .

وكنا كندمانى جذيمة حقة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
فلما تفرقنا كآني ومالكنا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا
أما والله لو شهدتك ما زرتك ولو شهدتك ما دفتك الا في
مكانك الذي مت فيه . وروى ابن سعد في الطبقات بسنده الى ابن ابي
مليكة قال رحمت من منزلي وانا اريد منزل عائشة فلتقتني على حمار
فسألت بعض من كان معها قال زارت قبراً خيها عبدالرحمن .

وفي

وفي السير الكبير لمحمد بن الحسن تصنيف شمس الأئمة السرخسي الخنفي انها جاءت من المدينة حاجة أو معتمرة فزارت قبره، وقال في قولها لو شهدتك ما زرتك انما قالت ذلك لاطهار التأسف عليه حين مات في الغربية ولاظهار عذرها في زيارته فان ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور، يمنع النساء من زيارة القبور قال والحديث وان كان متأولا فلحشمة ظاهره قالت ما قالت انتهى .

ومقصودنا ان زيارة ما عدا قبر النبي صلى الله عليه وسلم مما يثاب الشخص على فعله وقديماً كد بحسب بعض الأحوال. فزيارة القريب أكد من غيره وتطلب لمعنى فيه يختص به وهو القرابة، وزيارة غير القريب ايضاً مستحبة للاعتبار والترحم والدعاء وذلك عام في كل المسلمين، وسيأتي من نصوص المالكية في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم جملة أخرى في الباب السابع، واذا زار قبراً معيناً يكون مؤدياً للسنة بما تضمنه من زيارة جنس القبور ولانقول ان زيارة ذلك القبر المعين بخصوصه سنة حتى يرد فيها فضل خاص او يعرف صلاحه فان زيارة جميع الصالحين قرينة كما يقولون ان الصلاة في المسجد مطلوبة ولانقول الصلاة في مسجد بعينه مطلوبة الا في الثلاثة التي شهد الشرع بها ويقوم ما هو الافضل منها كالمسجد الحرام عن غيره، واذا ظهر لك تنظير زيارة القبور باتيان المساجد فمتى كان المقصود بالزيارة تذكير الموت لا يشرع فيها قصد قبر بعينه، وان صح عن اجد من العلماء انه يمنع من شد الرحال الى زيارة القبور كما نقل عن ابن عقيل. وكما وقع في شرح مسلم فليحمل على هذا القسم، وكذلك اذا كان المقصود التبرك بمن لا يقطع له بذلك وان كنا نستحب زيارة قبور الصالحين

من حيث الجملة ونرجو البركة بزيارتها اكثر مما يستحب زيارة مطلق القبور، واما من يقطع بركته كقبور الانبياء، ومن شهد الشرع له بالجنة كابي بكر وعمر فيستحب قصده، ثم هم في ذلك على مراتب اعظمتهم النبي صلى الله عليه وسلم كما ان المساجد المشهود لها بالفضل على مراتب اعظمتها المسجد الحرام ولا تشد الرحال في هذا القسم الى قبر احد غير الانبياء .

واذا كان المقصود الدعاء من غير حق خاص لذلك الميت فلا يتعين ايضا نعم لوتذره لميت بعينه ممن يجوز الدعاء له ووجب الوفاء بالدعاء لتعلق حقه به ولا يقوم غيره مقامه كما لوتذر الصدقة على فقير بعينه، وفي وجوب الوفاء بالزيارة مع الدعاء كما نذره نظر والأقرب وجوب الوفاء لان الدعاء عند القبور مقصود كما في الدعاء لأهل البقيع، وحينئذ يجوز شد الرحل لاداء هذا الواجب بعد لزومه بالنذر ولا يستحب شد الرحل لهذا الغرض قبل التذر فان الدعاء لذلك الميت بعينه عند قبره لم يطلبه الشارع ولا تعلق به حق الميت، واما الزيارة لاداء الحق كزيارة قبر الوالدين فيظهر أن قصد ذلك بعينه مشروع ويجوز بل يستحب شد الرحال اليه تأدية لهذا الحق، واعظم الحقوق حق النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم فيستحب شد الرحال اليه لذلك .

هذا لو لم يرد فيه دليل خاص فكيف وقد قام الاجماع على فعله خلفا عن سلف، فان قلت ما قولكم فيمن نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم هل ينعقد نذره ويلزمه ذلك أم لا؟ فان مقتضى قولكم باستحبابها ان يلزم بالنذر، قلت نعم نقول بانعقاد نذره ولو لم يرد في الزيارة به وبه صرح القاضي ابن كج من اصحابنا ولم نر لغيره من الاصحاب خلافا

وقد قدمنا في الباب الرابع عن العبدى المالكى لزومه، على انه لا يلزم ان كل مستجب او قرينة يلزم بالنذر فان القربات نوعان، أحدهما قرينة لم توضع لتكون عبادة وانما هي أعمال و أخلاق مستحسنة رغب الشارع فيها لعموم فائدتها وقد يتغنى فيها وجه الله تعالى فينال الثواب كعبادة المرضى و زيارة القادمين و افشاء السلام و ما أشبه ذلك، فهذا النوع في لزومه بالنذر و جهان أصحابها اللزوم لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه . و من هذا النوع تشييع الجنائز و تسميت العاطس .

و النوع الثانى فى العبادات المقصودة و هى التى وضعت للتقرب بها و عرف من الشرع الاهتمام بتكليف الخلق بإيقاعها عبادة كالصلاة و الصوم و الصدقة و الحج فهذا النوع يلزم بالنذر بالاجماع الا فيما يستثنى، و منهم من يغير عن النوع الاول بما لم يوجب الشرع ابتداء و عن الثانى بما اوجبه، و ادرجوا الاعتكاف فى النوع الثانى و ان كان لم يجب ابتداء، و قالوا الاعتكاف لبث فى مكان مخصوص، و من جنسه ما هو واجب شرعا و هو الوقوف بعرفات . و جعلوا من النوع الاول تجديد الوضوء فانه ليس فى الشرع وضوء واجب بغير حدث و ليس الوضوء مقصودا لنفسه بل للصلاة . و الاصح لزوم تجديده بالنذر .

والمستثنى مما اجمع عليه صور، منها ما اذا اُفرد صفة الواجب بالالزام كتطويل القراءة و اقامة الفرائض فى جماعة فى لزومه بالنذر و جهان أصحابها اللزوم، و منها ما فيه ابطال رخصة شرعية كنذر صوم رمضان فى السفر فى لزومه و جهان أصحابها المنع، و كذلك نذر المريض القيام بتكليف المشقة فى الصلاة و نذر صوم بشرط ان لا يفطر فى المرض فلا يلزم بالشرط على الاصح، و اجرى الرافعى الوجهين فيمن نذر القيام

في النوافل او استيعاب الرأس بالمسح او التثليث في الوضوء او أن يسجد
للتلاوة والشكر ونحو ذلك، وجعل نذر فعل السنة الراتبه كالوتر وسنة
الفجر على الوجهين فيما اذا افردت الصفة بالنذر والذي يتجه التسوية
بين هذا وبين استيعاب الرأس بالمسح ونحوه .

و اذا نذر التيمم لا ينعقد نذره على المذهب لانه انما يؤتى به عند
الضرورة، ولونذر الصلاة في موضع لزمه الصلاة قطعاً .

وهل يتعين ذلك الموضع وان كان المسجد الحرام تعين وان كان
مسجد المدينة تعين على الاصح هو او المسجد الحرام، وان كان المسجد
الاقصى تعين على الاصح هو او المسجدان، وان كان ما سواها من
المساجد والمواضع لم يتعين، ولونذر اتيان المسجد الحرام لزمه الاعلى
وجه ضعيف، ولونذر اتيان مسجد المدينة والمسجد الاقصى ففيه
قولان للشافعي اظهرهما عند الشافعية عدم اللزوم .

قال الشافعي في الام لان البرباتيان بيت الله فرض والبرباتيان
هذين نافلة . واستدلوا لهذا القول بما روى ابو داود في سننه عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنها ان رجلاً قام يوم الفتح فقال يا رسول الله
اني نذرت لله ان فتح الله عليك مكة أن اصلي في البيت المقدس ركعتين،
قال صل هاهنا، ثم اعاد، قال صل هاهنا، ثم اعاد عليه فقال صل
هاهنا، ثم اعاد عليه فقال شأنك اذن .

وعن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر زاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي
بعث محمداً بالحق لو صليت هاهنا لأجزأ عنك صلاة في البيت المقدس،
ويعلم ان الصلوة في مكة تجرى عن الصلوة في البيت المقدس كما قدمناه
والاخلاف

الاخلاف، وان قلنا بتعيينه فقد يقال ان الحديث محمول على ذلك وانه لادلالة له فيه على المدعى من عدم لزوم الاتيان، ووجه الدلالة ان الصلوة في مكة تقوم مقام الصلوة في بيت المقدس لانها جنس واحد والصلوة بمكة افضل فالتضعيف الذي الزمه في بيت المقدس يحصل له في مكة وزيادة، واما المشى فامر زائد على الصلوة وهو عبادة اخرى فلولزم لما قامت الصلوة بمكة مقامه فمن لزمه الصلوة ببيت المقدس من غير مشى بان كان وقت النذر بيت المقدس فلاشك ان الصلوة بمكة تجزيه، ومن نذر المشى الى بيت المقدس والصلوة فيه ففيها عبادتان فان قلنا بعدم لزوم اتيانه لم يبق عليه الا الصلوة فيجزيه الصلوة بمكة، وان قلنا يجب اتيانه فيظهر أن الصلوة لا تقوم مقامه، ومثل المسافة لومشى الى مكة مثل المسافة التي بينه وبين بيت المقدس أجزاء، وصيغة الحديث كما روينا لم يصرح فيه باتيان بيت المقدس، فيحتمل ان يقال انما التزم الصلوة فلذلك قامت الصلوة في مكة مقامها، ويحتمل ان يقال ان الناذر لما لم يكن في بيت المقدس فهو بنذره للصلوة ملتزم اتيانه بناء على ان ما لا يتم الواجب الابيه فهو واجب وحينئذ يكون الاتيان ملتزما كما لو صرح به فلما افتاه النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة في مكة دل على عدم لزوم الاتيان بالنذر كما استدل به الشافعي والاصحاب .

وقد اطلنا في هذا الفصل اكثر مما يحتمله هذا المكان وظهر لك منه اذن التزامات، منها ما يلزم بالنذر بلاخلاف، ومنها ما يلزم على الصحيح، ومنها ما لا يلزم على الصحيح وظهر لك ما أخذ كل قسم منها، والصحيح عندنا انه لا يشترط في المنذور ان يكون جنسه واجبا وهو مذهب مالك . والوجه الثاني لاصحابنا اشتراطه وينقل عن ابي حنيفة .

إذا عرفت هذا فزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قرينة لحث الشرع عليها وترغيبه فيها وقد قدمنا ان فيها جهتين جهة عموم و جهة خصوص، فاما من جهة الخصوص وكون الادلة الخاصة وردت فيها بعينها فيظهر القطع بلزومها بالنذر الحاقا لها بالعبادات المقصودة التي لا يوثق بها الاعلى وجه العبادة كالصلوة والصدقة والصوم والاعتكاف ولهذا المعنى والله اعلم قال القاضى ابن كجب رحمه الله اذا نذر ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم فعندى انه يلزمه الوفاء وجهها واحدا .

ولو نذر ان يزور قبر غيره ففيه وجهان ، قلت وما قاله من القطع بلزوم الوفاء بها هو الحق لما قدمناه من الادلة الخاصة عليها وتردده في قبر غيره يحتمل ان يكون محله عند الاطلاق اوسواء لو عين أم لا تشبيها لذلك بزيارة القادمين وافشاء السلام ونحو ذلك مما لم يوضع قرينة مقصودة وان كان قرينة. وعلى هذا يكون الاصح لزومه بالنذر كما في تلك المسائل. ويحتمل ان يكون محله عند التعيين فان زيارة قبر معين من غير الانبياء لاقرينة فيها بخصوصها كما سبق عند الكلام في اغراض الزيارة، واما اذا نظرنا الى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من جهة العموم خاصة واجتماع المعانى التي تقصد بالزيارة فيه فيظهر ان يقال ايضا انه يلزم بالنذر قولاً واحدا .

ويحتمل على بعد أن يقال انه كما لو نذر زيارة القادمين وافشاء السلام فيجربى في لزومها بالنذر ذلك الخلاف مع كونها قرينة في نفسها قبل النذر وبعده، وقد بان لك بهذا انها تلزم بالنذر وانه على تقدير ان يقال لا تلزم بالنذر لا يخرجها ذلك عن كونها قرينة، ومن يشترط في المنذور ان يكون بما وجب جنسه بالشرع ويقول ان الاعتكاف

كذلك

(١٢)

كذلك لوجوب الوقوف فقد يقول ان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
وجب جنسها وهي الهجرة اليه في حياته فقد ظهر بهذا ان كل ما يلزم
بالنذر قرينة وليس كل قرينة تلزم وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
من القرب التي تلزم بالنذر .

ولو ثبت عن أحد من العلماء انه يقول لا تلزم بالنذر لم يكن في
ذلك ما يقتضى انه يقول انها ليست بقرينة، وقد وقعت على كلام
بعض المتعصبين للباطل قال فيه ان القاضي اسماعيل قال في المبسوط
انه روى عن مالك انه سئل عن نذر ان يأتي قبر النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان كان اراد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأته
وليصل فيه، وان كان اراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء لا يعمل
المطى الا الى ثلاثة مساجد .

وهذه الرواية ان صحت عن مالك يجب تأويلها على وجه لا يمنع
كون الزيارة قرينة جمعاً بينها وبين ما ثبت عنه وعن جميع العلماء وجميع
المسلمين وهذه الرواية تحتمل وجوها .

أحدها ان تكون من القرب التي لا تلزم بالنذر كما ان اتيان
مسجد قباء لمن كان في المدينة او قريباً منها قرينة عند جميع العلماء
ولا يلزم بالنذر عند جمهور العلماء الا ما روى عن محمد بن مسلمة المالكى
انه قال يلزومه بالنذر .

الثاني الجواب المذكور ولكن بالنسبة الى بعيد خاصة كادل عليه
بقية الكلام من الاستدلال بالحديث الذي جاء لا يعمل المطى الا الى
ثلاثة مساجد، فيكون المراد انه اذا نذر السفر اليه لا يلزم ولا يمنع
ذلك كون السفر اليه قرينة بغير النذر كمسجد قباء في حق القريب

عند غير محمد بن مسلمة ولا يمنع ايضا من لزوم الزيارة في حق القريب كما قاله محمد بن مسلمة في مسجد قباء وهذا الوجه هو اقرب التأويلات على قواعد مالك رحمه الله تعالى .

قال في (التهذيب للسائل المدونة) من قال على ان آتى المدينة او بيت المقدس او المشى الى المدينة او بيت المقدس فلا يأتيتها حتى ينوى الصلاة في مسجديهما او يسميها فيقول الى مسجد الرسول ومسجد ايلياء وان لم ينو الصلاة فيها فليأتتها راكبا ولا هدى عليه وكأنه لما سماهما قال لله على ان اصلى فيها ولونذر الصلاة في غيرهما من مساجد الامصار صلى بموضعه ولم يأتها، ومن نذر أن يربط او يصوم بموضع يتقرب بآتيانه الى الله تعالى كعسقلان والاسكندرية لزمه ذلك فيه، وان كان من اهل مكة والمدينة ولا يلزم المشى الا من قال على المشى الى مكة او بيت الله او المسجد الحرام او الكعبة او الحجر او الركن . انتهى كلام التهذيب، وهو يدل على انه انما يلزم اتيان المدينة اذا سمى مسجدها او نوى الصلاة فيه فاعدا هذا لا يلزم بالنذر وان كان قربة .

الثالث انا قدمنا ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم مطلوبة بالخصوص للاحاديث التي صدرنا بها هذا الكتاب ولعمل السلف والخلف ومطلوبة بالعموم لاندراجها تحت الاحاديث الصحيحة المشهورة في زيارة القبور واللزوم بالنذر ظاهر من الجهة الاولى، واما من الجهة الثانية فقد قدمنا ان مقاصد الزيارة متعددة وزيارة القبور من حيث الجملة كزيارة القادمين وقد قدمنا في لزوم زيارة القادمين بالنذر خلافا مع القطع بكونها قربة وزيارة القبور من حيث الجملة مثله وزيارة قبر معين ان قصدتها الدعاء له او اداء حقه ظهر اللزوم لحق الميت وان قصد التبرك ظهر

اللزوم

اللزوم ايضا في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتعيينه دون غيره وان قصد الاتعاظ لم يتعين وكان لزوم اصل الزيارة على الخلاف وان لم يقصد شيئا فأبعد عن اللزوم . والسائل لمالك رحمه الله انما ذكر مجرد الايات فعمل مالكا لم يلزمه لذلك ولعل مالكا رحمه الله لم تبلغه الاحاديث الخاصة الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص وانما يدرجه تحت الاحاديث الواردة في زيارة القبور وان كان هو اشرفها واحقها بالزيارة ولا يلزمه بالنذر لذلك في حقه ولا في حق غيره .

الرابع ان اتيان القبر قد يقصد زيارة من فيه وهو الذي نقول بانه قربة وهو الذي يقصده الناس غالبا، وقد يقصد زيارة المكان في نفسه لشرفه وهذا لانقول بانه قربة الا فيما شهد الشرع به فعمل مالكا رحمه الله اجاب على ذلك . ويدل على ان هذا مراده استدلاله بالحديث الذي جاء ولا تعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد . وسنين بيانا واضحا ان الحديث انما هو في السفر للامكنة لا للقاصد التي فيها ومالك اجل واعلم واوسع باعا واعلى كعبا من ان يخفى عنه ذلك فاستدلاله به يدل على انه اراد المكان فيكون مراده ان زيارة القبر من حيث هو تلك البقعة ليس بقربة وهو يوافق ما حمل القاضى عياض عليه قوله زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فاما ان نوافق مالكا رحمه الله على ذلك عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد .

ونحمل قوله من زار قبري على ان المراد من زارني في قبري كما هو الظاهر المتبادر الى الفهم . واما ان يقال ان زيارة قبره ايضا

قربة بقوله من زار قبري وهذا اخص من قوله لا تشد الرحال فيخص به الا ان كلامها اعم واخص من وجه فلا يقضى بتخصيص احدهما للآخر، والاولى ان المراد بقوله من زار قبري من زارني في قبري ويكون قصد البقعة نفسها ليس بقربة كما اقتضاه كلام مالك رحمه الله فقد بان بهذا معنى كلام مالك رحمه الله وانه ليس فيه ما يقتضى ان الزيارة ليست بقربة ولا ان السفر اليها ليس بقربة بل هي قربة عند جميع العلماء ولهذا لو نذر الاتيان الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلنا بانه يلزمه وانه يشترط ضم قربة الى الاتيان قال الشيخ ابو علي السنجي من اصحابنا انه يكتب بالزيارة، وقال الرافعي انه الظاهر وتوقف فيه الامام من جهة ان الزيارة لا تتعلق بالمسجد وتعظيمه وليس توقفه لكون الزيارة ليست قربة هذا لم يقله احد . وقد قدمنا في الباب الرابع من كلام العبدى المالكى التصريح بان المشى الى المدينة للزيارة افضل من الكعبة ومن بيت المقدس .

الباب السادس

في كون السفر اليها قربة

وذلك من وجوه، أحدها الكتاب العزيز في قوله تعالى (ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك) الآية وقد تقدم تقريرها في الباب الخامس والمجىء صادق على المجىء من قرب ومن بعد بسفر وبغير سفر ولا يقال ان جاؤك مطلق والمطلق لادلالة له على كل فرد وان كان صالحا لها، لانا نقول هو في سياق الشرط فيعم فمن حصل منه الوصف المذكور وجد الله توابا رحيمًا .

الثاني السنة من عموم قوله من زار قبري فانه يشمل القريب

والبعيد

والبعيد والزائر عن سفر وعن غير سفر كلهم يدخلون تحت هذا العموم لاسيما قوله في الحديث الذي صححه ابن السكن « من جاء في زائرا لا تعمله حاجة الا يارتى » فان هذا ظاهر في السفر بل في تمحيض القصد اليه وتجريده عما سواه وقد تقدم ان حالة الموت مرادة منه اما بالعموم واما انها هي المقصود .

و الثالث من السنة ايضا لنصها على الزيارة و لفظ الزيارة يستدعي الانتقال من مكان الزائر الى مكان المزور كلفظ المجيء الذي نصت عليه الآية الكريمة فالزيارة اما نفس الانتقال من مكان الى مكان بقصدها و اما الحضور عند المزور من مكان آخر و على كل حال لا بد في تحقيق معناها من الانتقال و لهذا ان من كان عند الشخص دائما لا يحصل الزيارة منه و لهذا تقول زرت فلانا من المكان الفلاني و تقول زرنا النبي صلى الله عليه وسلم من مصر او من الشام فتجعل ابتداء زيارتك من ذلك المكان فالسفر داخل تحت اسم الزيارة من هذا الوجه فاذا كانت كل زيارة قربة كان كل سفر اليها قربة ، و ايضا فقد ثبت خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لزيارة القبور و اذا جاز الخروج الى القريب جاز الى البعيد فهاورد في ذلك خروجه الى البقيع كما هو ثابت في الصحيح و قد ذكرته في الباب السابع من هذا الكتاب .

و خروجه صلى الله عليه وسلم لقبور الشهداء . روى ابوداود في سننه عن طلحة بن عبيدالله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء حتى اذا اشرفنا على حرة واقم فلما تدلينا منها فاذا قبور بمجنبة قال قلنا يا رسول الله اقبور اخواننا هذه ؟ قال قبور اصحابنا فلما جئنا قبور الشهداء قال هذه قبور اخواننا . و اذا ثبت

مشروعية الانتقال الى قبر غيره فقبره صلى الله عليه وسلم اولى .
 الرابع الاجماع لاطباق السلف والخلف فان الناس لم يزالوا في
 كل عام اذا قضوا الحج يتوجهون الى زيارته صلى الله عليه وسلم
 ومنهم من يفعل ذلك قبل الحج هكذا شاهدناه وشاهده من قبلنا
 وحكاه العلماء عن الاعصار القديمة كما ذكرناه في الباب الثالث وذلك
 امر لا يرتاب فيه وكلهم يقصدون ذلك ويعرجون اليه وان لم يكن
 طريقهم ويقطعون فيه مسافة بعيدة وينفقون فيه الاموال و يبذلون
 فيه المهج معتقدين ان ذلك قرينة وطاعة . واطباق هذا الجمع العظيم
 من مشارق الارض ومغاربها على عمر السنين وفيهم العلماء والصلحاء
 وغيرهم يستحيل ان يكون خطأ وكلهم يفعلون ذلك على وجه التقرب
 به الى الله عزوجل ومن تأخر عنه من المسلمين فانما يتأخر بعجز
 او تعويق المقادير مع تأسفه عليه ووده لو تيسر له ، ومن ادعى ان هذا
 الجمع العظيم مجمعون على خطأ فهو المخطئ .

فان قلت ان هذا ليس بما يسلمه الخصم لجواز أن يكون
 سفرهم ضم فيه قصد عبادة اخرى الى الزيارة بل هو الظاهر كما ذكر
 كثير من المصنفين في المناسك انه ينبغي ان ينوى مع زيارته التقرب
 بالتوجه الى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلوة فيه والخصم ما انكر
 اصل الزيارة انما اراد أن يبين كيفية الزيارة المستحبة وهي ان تضم
 اليها قصد المسجد كما قاله غيره .

قلت اما المنازعة فيما يقصده الناس فمن انصف من نفسه وعرف
 ما الناس عليه علم انهم انما يقصدون بسفرهم الزيارة من حين يعرجون
 الى طريق المدينة ولا يخطر غير الزيارة من القربات الايال قليل

منهم

منهم ثم مع ذلك هو مغمور بالنسبة الى الزيارة في حق هذا القليل
وغيرهم الاعظم هو الزيارة حتى لو لم يكن ربما لم يسافروا ولهذا
قل القاصدون الى بيت المقدس مع تسراياته وان كان في الصلوة فيه
من الفضل ما قد عرف فالمقصود الاعظم في المدينة الزيارة كما
ان المقصود الاعظم في مكة الحج او العمرة وهو المقصود او معظم
المقصود من التوجه اليها وانكار هذا مكابرة، ودعوى كون هذا
الظاهر اشد وصاحب هذا السؤال ان شك في نفسه فليسأل من كل
من توجه الى المدينة ما قصد بذلك .

واما ما ذكره المصنفون في المناسك فانهم لم يريدوا به انه شرط
في كون السفر للزيارة قرينة ما قال هذا احد منهم ولا توهمه ولا اقتضاه
كلامه وانما ازادوا انه ينبغي ان يقصد قرينة اخرى ليكون سفرا الى
قربتين فيكثر الاجر بزيادة القرب حتى لو زاد من قصد القربات زادت
الاجور كأن يقصد مع ذلك زيارة شهداء احد وغير ذلك من القرب
التي هناك . و ارادوا بالتبني على ذلك انه قد يتوهم ان قصد قرينة اخرى
قادح في الاخلاص في نية الزيارة فنبهوا بذلك على هذا المعنى ولهذا
قال ابو عمرو ابن الصلاح ولا يلزم من هذا خلل في زيارته على
ما لا يخفى فمن تخيل ان مرادهم ان شرط كون سفر الزيارة قرينة ضم
قصد قرينة اخرى اليه فقد أخطأ خطأ لا يخفى على احد ممن له فهم .
وقولك ان الخصم انما اراد أن يبين كيفية الزيارة المستحبة وهو ان
يضم اليها قصد المسجد كما قاله غيره ، ان غيره لم يقل ذلك ولأدل
عليه كلامه ولا اراده .

الخامس ان وسيلة القرينة قرينة فان قواعد الشرع كلها تشهد

بان الوسائل معتبرة بالمقاصد قال صلى الله عليه وسلم «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا وترفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسبغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط» رواه مسلم ، والخطى إلى المساجد إنما شرفت لكونها وسيلة إلى عبادة .

وقال صلى الله عليه وسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا تخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة . رواه البخاري ومسلم .

وقال صلى الله عليه وسلم اعظم الناس أجرا في الصلاة بعدهم فابعدهم ممشي ، رواه البخاري ومسلم . وقال رجل ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد أني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله . رواه مسلم . وقال جابر كانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا أن نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن لكم بكل خطوة درجة . رواه مسلم .

وقال صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته أحداهما تحط خطيئة والآخرى ترفع درجة . رواه مسلم ، وقال صلى الله عليه وسلم من غدا إلى المسجد أورا ح أعد الله له نزلا كلما غدا أورا ح ، رواه البخاري ومسلم .

وقال صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه

الا اياه فأجره كأجر المعتمر رواه ابو داود. وقال صلى الله عليه وسلم
 «بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة»، رواه ابو داود
 والترمذى وابن ماجه، وفي رواية: اولئك الخواضون في رحمة الله. وقال
 صلى الله عليه وسلم «من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من
 الامام ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها»، رواه
 ابو داود. وفي رواية ومشي ولم يركب. وقال صلى الله عليه وسلم من
 أتى اخاه المريض عائدا مشى في غرفة الجنة حتى يجلس فاذا جلس
 غمّرتة الرحمة. وقال صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا او زار اخاله
 في الله ناداه مناد من السماء ان طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة
 منزلا. رواه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب.

فهذه الاحاديث كلها تدل على ان وسائل القربة قربة وكيف
 يتأتى نزاع في ذلك والشريعة كلها طائفة به والقرآن ناطق به قال
 تعالى (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت
 فقد وقع أجره على الله) وهذه الآية يحسن ان تكون دليلا على المقصود
 فان المسافر لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بيته مهاجرا
 الى الله ورسوله: وقال تعالى (ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب
 ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطاقون موطأ يغيظ الكفار ولا ينالون من
 عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع أجر المحسنين
 ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله
 احسن ما كانوا يعملون).

فهذه الامور كلها انما كتبت لهم وكتب لهم بها اجر لانها وسيلة
 الى الجهاد في سبيل الله بل الجهاد نفسه انما شرف لكونه سببا لاعلاء

كلمة الله وكذلك جميع ما طلبه الشرع مما هو معقول المعنى فهو وسيلة لذلك المعنى المعقول منه وبسببه طلب، وقد نقل الاصوليون الاجماع على ان من مشى من مكان بعيد حتى حج كان افضل ممن حج من مكة، وفي الحديث عن الله تعالى: بعيني ما يتحمل المتحملون من اجلي. ولا شك ان المتوسل الى قرية بمباح فيه مشقة كالبيفر وغيره متحمل لتلك المشقة من اجل الله تعالى فهو بعين الله تعالى والله ناظر اليه وجازيه على سعيه: بل المباح الذي لامشقة فيه وفيه راحة للنفس اذا قصد به التوسل الى قرية حصل له به اجر كمن نام ليتقوى على قيام الليل او اكل ليتقوى على الطاعة ولهذا ورد في الاثر اني احتسب نومي كما احتسب قومي .

و تكلم العلماء في ان الثواب في هذا القسم على القصد خاصة او على الفعل و الاقرب الثاني و يشهد له قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح « انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله حتى اللقمة ترفعها الى في امر أتك الا ازددت رفعة و درجة ، فهذا يشهد لانه يؤجر على المباح اذا اقترن بالنية ، وكذلك الحديث الصحيح انه يضع شهوته في الحلال وله فيها أجر ، وحاصلها ان العبادات اربعة اقسام .

احدها ما وضعه الشرع عبادة اما تعبدا و اما للمعنى يحصل بها كالصلوة و الصوم و الصدقة و الحج فهذا متى صح كان قرينة و لا يمكن وجوده شرعا على غير وجه القرينة .

و ثنيتها ما طلبه الشرع من مكارم الاخلاق كالفشاء السلام و نحوه لما فيه من المصالح و هذا مقصود الشارع فاذا وجد منه الامثال كان قرينة و ان وجد بدونها كان من جملة المباحات .

و ثالثها ما لا يستقل بتحصيل مصلحة و لا يفعل الا على وجه التوصل

به الى غيره كالمشي ونحوه فهذا لا يقع غالبا الاعلى وجه الوسيلة فيكون بحسب ما يقصد به ، ان قصد به حرام كان حراما أو مباح كان مباحا او قرينة كان قرينة وان وقع من المكلف لا يقصد أصلا كان عبثا فيكون مكروها ولا نزاع في هذا القسم انه اذا قصد به القرينة كان قرينة وهو القسم الذي نحن بصدده و تصدينا لتقرير كونه قرينة .

ورابعها ما وضع مباحا مقصودا لتحصيل المصالح الدنيوية كالاكل والشرب والنوم لمصلحة الابدان فهذا ان حصل بغير نية او بنية دنيوية كان مستوى الطرفين وان حصل بنية دينية حصل الأجر ، اما على النية وحدها كما ذكره بعض العلماء ، واما على النية مع الفعل وهو الحق لما سبق ، وهذا القسم الرابع اخفض رتبة من الوسيلة كما ان الوسيلة اخفض رتبة من القسمين الاولين فقد تقرر بهذا ان وسيلة القرينة قرينة والسفر لقصد الزيارة وسيلة اليها فتكون قرينة .

فان قلت قد يقول الخصم الزيارة قرينة في حق القريب خاصة اما البعيد الذي يحتاج الى سفر فلا وحينئذ لا يكون السفر اليها وسيلة الى قرينة في حقه وانما تكون الوسيلة قرينة اذا كانت يتوصل بها الى قرينة مطلوبة من ذلك الشخص المتوسل ، قلت الزيارة قرينة مطلقا في حق القريب والبعيد فان الادلة الدالة عليها غير مفصلة ، ومن ادعى تخصيص العام بغير دليل قطعنا بخطائه .

فان قلت . فالصلوة مطلقا قرينة والسفر اليها ليس بقرينة الا الى المساجد الثلاثة ، قلت قد يكون الشيء قرينة وانضمامه الى غيره ليس بقرينة فالصلوة في نفسها قرينة وكونها في مسجد بعينه غير الثلاثة ليس بقرينة فالسفر اليه وسيلة الى ما ليس بقرينة .

فان قلت لو كانت وسيلة القربة قربة مطلقا لكأن النذر قربة
 لانه وسيلة الى ايقاع العبادة واجبة والواجب افضل من النفل
 والنذر مكروه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه
 لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل، قلت جعل النفل فرضا ليس
 بقربة بل هو مكروه لما فيه من الخطر والتعرض للاثم بتقدير الترك
 ووقوع العبادة يمكن بغير النذر فلم يحصل بالنذر الا التعرض للخطر
 والمخرج على انا تقول ان وسيلة القربة قربة من حيث هي موصلة
 لذلك المطلوب وقد يقترن بها امر عارض يخرجها عن ذلك كمن مشى
 الى الصلوة في طريق مغصوب، والمدعى ان الفعل اذا كان مباحا
 ولم يقترن به الا قصد القربة به كان قربة وهذا لا يستثنى منه شيء .

فان قلت كيف تجزمون بهذا وقد اشتهر خلاف الاصوليين في
 ان الامر بالشئ امر بما لا يتم الا به او لا ومقتضى ذلك ان يحرى خلاف
 في ان وسيلة المندوب هل هي مندوبة اولا؟ قلت، سنين في آخر
 الكلام ان كون الفعل قربة اعم من كونه مأمورا به ونبدأ اولا
 بالكلام على كون هذا السفر مأمورا به امر نذب فنقول: ما لا يتم
 المأمور به الا به ينقسم الى شرط في وجوده والى ما هو شرط للعلم
 بوجوده كغسل جزء من الرأس للعلم بغسل الوجه، والخلاف في القسم
 الثاني قوى وليس مما نحن فيه .

واما القسم الاول وهو ما كان شرطا اوسيا لوجود المأمور به
 كالذى نحن فيه ونعبر عنه بالمقدمة فالجمهور على انه مأمور به واجب
 لوجوب المقصد وخالف في ذلك فريقان من الاصوليين فرقة خالفوا
 في الشرط ولم يخالفوا في السبب: وفرقة خالفوا في الشرط والسبب
 جميعا

جميعا، وربما نقل الخلاف في ذلك عن الواقفية وانهم لم يجزموا في ذلك بشيء بل توقفوا على عادتهم وربما نقل الجزم بعدم الوجوب، ودلالة القولين ان اخذ بالنسبة الى دلالة اللفظ وان دلالة لفظ الامر بالمقصود قاصرة عن دلالة عن الامر بالمقدمة فيسهل الامر فيه ولا يمنع عدم دلالة غيره ولا ينفى ذلك كون مقدمة الأمر به ما موردا بها لدليل عقلي. وان اخذ بالنسبة الى انه اذا ترك يعاقب على ترك المقصد خاصة ولا يعاقب على ترك المقدمة فقريب ايضا ولكنه انما يبقى الوجوب لا الندب و كلامنا في الندب، وان اخذ بالنسبة الى ان الشيء الذي ورد الامر به مطلقا لا يجب الا عند وجود شرطه كما صرح به بعض متأخري الاصوليين، فهذا قول باطل لم يتحقق القول به عن أحد من الأئمة المعتمد على كلامهم، وقواعد الشريعة تقطع بطلانه ولا شك ان الأئمة الاعتباريين الذين هم ائمة الفتيا على خلافه ومستند من فرق بين السبب والشرط ان ايجاب السبب لو كان مقيدا بحال وجود السبب لكان ايجابا لتحصيل الحاصل لان السبب حاصل مع السبب بخلاف الشرط وقد اطلنا في ذلك والمقصود ان الزيارة اذا كانت مندوبة في حق البعيد والسفر شرط لها كان مندوبا وهذا لم يحصل فيه نزاع بين العلماء.

فان قلت هل تقولون ان كل سفر للزيارة مندوب او مطلق السفر لها، قلت قد تقرر في اصول الفقه ان الامر بالمأهية الكلية ليس امرا بشيء من جزئياتها ولكنه ما مور بجزئى من الجزئيات لا بعينه لانه لا يتحقق الا تيان الكلى بدونه وهو مخير في تعيين ذلك الجزئى فاذا أتى بجزئى معين خرج عن عهدة الامر وتقول انه أتى بالمأموره وهو الكلى والجزئى لا بعينه، واما هذا الجزئى المعين فلا يقول انه

مأموره لأنه مخير فيه ولكنه قرية وطاعة لأنه فعل لامثال الأمر
فكل سفر يقع بقصد الزيارة ولم يقترن به قصد محرم أو مكروه فهو
قرية لكونه موصلا إلى قرية وبه يحصل أداء السفر المأمور به لأنه
حاصل في ضمن ذلك المشخص ولا تقول إن ذلك المشخص هو المأمور به
لأن الأمر إنما يتعلق بكلية وهذا جزئي لكنه قرية لكونه قصد به القرية
وسيلة إليها فالقرية تصدق على الكلية والجزئي والطلب لا يتعلق
الإبكلى والسفر المعين وسيلة إلى الزيارة وليس شرطا فيها ومطلق
السفر للزيارة وسيلة وشرط ومطلق السفر شرط وقد لا يقصد به
التوسل فلا يسمى وسيلة .

فإن قلت : هل المقدمة هي الوسيلة أو غيرها ؟ قلت المقدمة ما
يتوقف عليها الشيء وقد علمت خلاف الأصوليين في أنها هل تجب
بوجوب ذلك الشيء أولا وذلك خارج عن كونها قرية أو ليست بقرية
فإن الذي يتوقف عليه الفعل قد يفعل بقصد القرية فيكون قرية
وقد يفعل لا بقصد القرية فلا يكون قرية فمن مشى إلى مكة لمقصد غير
صالح ثم حج لم يكن سفره قرية ولكن سقط عنه الأمر بالمقدمة
لزوال السبب المقتضى لوجوبها .

وأما الوسيلة فقال الجوهري الوسيلة ما يتقرب به إلى الغير والجمع
الوسل والوسائل والتوسيل والتوسل واحد يقال وسل فلان إلى ربه وسيلة
وتوسل إليه بوسيلة إذا تقرب إليه بعمل . انتهى كلام الجوهري .
فاسم الوسيلة إذا أطلق على المقدمة فهو من حيث كونها يتقرب بها
لأن حيث كونها متوقفا عليها بل قد يكون المقصد متوقفا على الوسيلة
بعينها فيجرب في وجوبها الخلاف السابق ، وقد لا يتوقف المقصد عليها
بعينها

بمينها بل على ما هو أعم منها ويختارها العبد للتوسل بها، وقد لا يتوقف المقصد عليها أصلاً في نفس الأمر ولكن يقصد العبد أوتوهم توقفه أو خطر بياله أنها موصلة إليه ولم يخطر بباله أمر آخر ففى كل هذه الأحوال يسمى وسيلة وقربة لا يجرى فيها الخلاف الأصولى، فالوسيلة لا تطلق على المقدمة حتى يقصد بها التقرب إلى المقصود ولا تسمى وسيلة بدون هذا القصد الأعلى سبيل المجاز بمعنى أنها صالحة للتوسل ومراد الأصوليين بالمقدمة ما يتوقف عليها الشيء سواء أقصد بها التوصل إليه أم لا. فبينها عموم وخصوص من وجه .

ولوسلنا أن الوسيلة مرادفة للمقدمة فلا شك أنها لا تكون قربة حتى يقصد بها التقرب إلى قربة فرادنا بقولنا وسيلة القربة قربة هذا المعنى، ومن هنا يظهر أن كون الشيء قربة غير كونه واجباً و مندوباً فإن الحكم بالإيجاب أو الندب إنما هو على الماهية الكلية وكل ما وجد فى الخارج مشخص لا يتعلق الطلب به بخصوصه فلا يحكم عليه بخصوصه بأنه واجب لكنه مؤد للواجب فى ضمنه والحكم بكون الشيء قربة تارة يكون باعتبار حقيقته وهو ما وضع لأن يتقرب به فىكون كذلك، وتارة يكون باعتبار ما قصد به التقرب فيطلق على الفعل بعد تشخصه .

إذا عرف ذلك فهأنا اعتبارات ، أحدها مطلق السفر ، والثانى السفر إلى المدينة ، والثالث السفر إلى المدينة بقصد القربة . وكل واحد من القسمين الأولين ليس مطلوباً ولا قربة من حيث هو وإنما قد يطلب طلب الوسائل لغيره ، والقسم الثالث مطلوب وقربة ويتفاوت مراتبه بحسب تفاوت القربة المقصودة به فأنها قد تكون الزيارة وقد تكون قربة أخرى كالصلاة فى المسجد ونحوها، وقد تكون

بمجموع ذلك او القدر المشترك بينها وهو مطلق القرية، وكل من هذه
 الاربعة قرية لما قررناه، ولان السفر الى المدينة لم يكن قرية لمطلق كونه
 سفرا او سفرا الى المدينة وانما كان لعلته وهي قصد القرية وحيث
 وجدت العلة وجد المعلول، ولا فرق في الحكم بالقرية على كل واحد
 من الاربعة بين ان يوجد كليا او جزئيا مشخصا لما قدمناه .
 واما الحكم بكونه مطلوبا او مندوبا اليه بخصوصه فلا يتعلق
 بمشخص منها كان ولا بواحد من الاربعة بعينه وانما يتعلق بواحد منها
 لا بعينه ومهما وجد منها كان قرية يتأدى المأمور به في ضمنه وهذا التقسيم
 وحكم كل واحد منها لا يتأتى فيه نزاع بين العقلاء سواء قلنا مقدمة
 المأمور به مأمور بها ام لا وهكذا حكم كل كلى طلبه الشرع ولم ينص
 على انواعه، واما خصال الكفارة فقليل ان الواجب فيها القدر المشترك
 بين الخصال فيأتى في انواع الخصال ما قلناه في الجزئيات، والمشهور
 ان كل خصلة واجبة بعينها على تقدير ان لا يأتى بغيرها فمتى فعلها
 وقعت واجبة بخصوصها لنص الشرع عليها اعني خصوص العتق مثلا
 بالنسبة الى الاطعام والكسوة، واما اعتاق الرقبة المعينة فهو كاشخاص
 الكلى بلا اشكال فيأتى فيه ماسبق من البحث .

فان قلت: السفر ينقسم الى ما يقصده المسافر ضمن عبادة اخرى
 الى الزيارة كصلوة واعتكاف في مسجده صلى الله عليه وسلم ولا اشكال
 في كونه قرية والى ما يقصد قصره على قصد الزيارة لا غير، والنزاع
 انما هو في هذا والى ما يعرى عن القصدين واستدلالكم بكون وسيلة
 القرية قرية فيه نظر لان توقف الشئ على الاعم لا يستلزم توقفه على
 الاخص وزيارة من كان على مسافة بعيدة انما يتوقف على سفر من
 الاسفار (١٤)

الاسفار الثلاثة المذكورة لاعلى القسم الثاني ليم ما ذكرتم، قلت هذا خاف من الكلام لانك ان لم تقل بان وسيلة القرية قرية فلا حاجة بك الى هذا الاستدلال والتقسيم، وقل ان وسيلة القرية ليست بقرية وحينئذ يرد عليك ما لا قبل لك به مما قدمناه من الاستدلال على كون وسيلة القرية قرية وذلك امر معلوم من الشرع، ثم يلزمك ان السفر للزيارة وقرية اخرى لا تكون قرية على زعمك لانه انما يكون قرية اكونه وسيلة الى قرية وان كنت تقول بان وسيلة القرية قرية فما وجه النظر بعد تقرير كون الزيارة قرية، واحتجاجك بان توقف الشيء على الاعم لا يستلزم توقفه على الاخص عجيب جدا لانك ان فسرت الوسيلة بما يفعل لقصد التقرب الى المقصود كما فسرناه كان كل واحد من السفر الذى قصده الزيارة مع قرية اخرى والسفر الذى قصده الزيارة فقط قرية لانه قصده التوصل الى قرية فوجب ان يكون قرية سواء كانت الزيارة متوقفة على عينه ام لا فالفرق بين القسمين باطل قطعا .

وان فسرت الوسيلة بما يتوقف عليه المقصود كما يشعر به ظاهر كلامك فان اخذته بشرط قصد القرية معه وجعلت علة القرية ذلك القصد بعد الكلام وكان كل من القسمين قرية لان الموجب لجعله قرية قصد القرية وهو موجود فى القسمين، وان جعلت العلة التوقف وقلت انه يتوقف على الاعم لاعلى الاخص لزمك ان تقول القرية ما هو اعم من السفرين وخصوص كل منهما ليس بقرية ههنا بين القسمين لاوجه له، وان اخذته مجردا فهو باطل لانه يدخل فيه مطلق السفر ولم يقل احد بانه قرية فان السفر من حيث هو هو مباح وانما

تعرض له القرية بعله قصد القرية، فحيث حصلت تلك العلة حصل معلوها
وحيث لا فلا ففرقك بين قرية وقربة لاوجه له .

فقد بان بهذا انه بعد العلم بكون الزيارة قرية وبكون وسيلة
القرية قرية يقطع بان السفر للزيارة قرية سواء ضم معه قصد قرية اخرى
ام لا، والشك في ذلك انما يكون للشك في احدي المقدمتين و تقرير
السؤال محتمل على كل تقدير، وليس لك ان تقول ان السفر للزيارة
المجردة داخل تحت النهي بقوله لا تشد الرحال والسفر لها والمسجد
سفر للمسجد فكان مباحا للحديث لانا سنبين معنى الحديث وانه لايشمل
الزيارة، وبتقدير ان يكون السفر للزيارة منها عنه فالسفر لها والمسجد
ينبغي ان يكون منها عنه على هذا البحث لتركيبه من منهي عنه وغيره
وايضا فان هذا يدل على انك لا تقول بان وسيلة القرية قرية فكان
يكفيك من الاول ان تقول ان وسيلة القرية ليست قرية وانما كان
السفر في القسم الاول قرية لدليل آخر، فانتقالك الى هذا التطويل
لافادة فيه فعلى كل تقدير هذا الكلام ساقط .

واما السفر العارى عن القصد المذكورين فيدخل فيه السفر
لقربة غير الزيارة فقط والسفر المباح والسفر لغيرها ولا حاجة بنا
الى الكلام في ذلك، واما قولك في القسم الثاني من اقسام السفر ما يقصد
به قصره على قصد الزيارة لاغير فهذه العبارة تحتمل أمرين .

أحدها ان يقصد الزيارة ويقصد ان لايفعل معها قرية اخرى من
تحية المسجد ولاغيرها وهذا الامر لايقصده عاقل غالبا وليس هو
المسؤل عنه فان الناس انما يسألون عن الواقع منهم وبهم حاجة الى
معرفة حكمه فذكر هذا القسم هوس و ارادته في فتيا العامة بعبارة
يفهمون

يفهمون منها العموم تضليل، ثم انا نقول ولو فرض ذلك كان سفره
قربة لانه قصد به قربة ولكن قصده ترك غيرها من القربات ليس بقربة .
الامر الثانى ان يقصد الزيارة ولا يخطر بباله امر آخر بنى و لا اثبات
و لا وجه للتوقف فى كون ذلك قربة بعد العلم بكون الزيارة قربة و وسيلة
القربة قربة و الظاهر من صاحب هذا السؤال انه اراد هذا الامر الثانى
فانه الذى قال ان الخصم انما اراد ان يبين كيفية الزيارة المستحبة و هى
ان تضم اليها قصد المسجد كما قاله غيره، و قد منا الكلام على ذلك
فى هذه القطعة من كلامه يان ان شرط الاستحباب فى الزيارة عند
الخصم و غيره ضم قصد المسجد اليها و مقتضى ذلك ان عند عدم
الضم يتنى الاستحباب سواء اراد عدم ما سواها من القرب ام لا
وهو يبين ان مراده فيما تقدم بما يقصد قصره على قصد الزيارة لا غير .
المعنى الثانى الذى قدمناه و هو عدم قصد سواها لا قصد عدمه و قد قدمنا
انه لا وجه للتوقف فى كون ذلك قربة لانه وسيلة الى قربة و لم يهترن
به قصد صادق و لا مانع من الحكم بالقربة عليه .

المعنى الثانى ان اطلاق قوله يقتضى ان الخصم و غيره انما يستحبون
الزيارة مطلقا من غير سفر اذا ضم اليها قصد المسجد و حيثئذ لا تكون
الزيارة و حدها قربة سواء كانت عن سفر أم عن غير سفر و هو يخالف
للا دلة المدالة على ان الزيارة قربة و كانه انما اراد السفر للزيارة و انما
اطلق العبارة، و ايا ما كان فهو باطل لما قدمناه .

واعلم ان هذا السؤال المبني على تقسيم السفر ضعيف و كذلك
السؤال المبني عليه الذى قدمته فى الاستدلال بعمل السلف و الخلف
على السفر، و انما ذكرتها لاني و قفت على كلام بعض الفضلاء ذكرها

فيه فاحتجت الى جوابها و الخصم الذي النزاع معه لعله لا يرتضيها،
و العجب من أوردها مع موافقته على ان السفر لمجرد الزيارة قرينة فان
كان قال ذلك بغير دليل فهو باطل وان كان قاله لاحد الدليلين
المذكورين فالقدح فيها قدح فيه فلا يمكنه الجزم به ، وان كان قاله
لدليل آخر فكان ينبغي ان يبينه حتى يظهر انه يفترق الحال فيه بين
الاسفار اولا .

بل العجب منه قوله بهذه الامور مع قوله بان كون الزيارة قرينة
معلوم من الدين بالضرورة و جاحده محكوم عليه بالكفر وقد بان بما
ذكرناه ان لزوم كون السفر لمجرد الزيارة قرينة لازم لكون الزيارة
قرينة وان اللزوم بينهما ليس بالحفي و العلم بالملزوم مع التوقف في
اللازم البين له مستحيل فالقول باثبات الملزوم مع التوقف في اثبات
اللازم البين لا يجتمعان فمن توقف في كون السفر لمجرد الزيارة قرينة
لزمه التوقف في كون الزيارة قرينة، ومن قال بان كون السفر لمجرد
الزيارة قرينة من الامور الحفية لزمه ان يقول بذلك في الزيارة فانه
تقرر ان الملازمة بينهما بينة معلومة من الشرع .

فان قلت : فما تقولون في السفر الى زيارة ما عدا قبر النبي صلى الله
عليه وسلم قلت ، قال الفقيه الامام ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر
المالكي المعروف بالشارح في كتاب (تلخيص محصول المدونة من
الاحكام) الملقب (بنظم الدر) في كتاب الجامع في الباب الحادي عشر
في السفر وهو احد ابوابه ، قال في هذا الباب ، و السفر قسبان
هرب و طلب اما الهرب فالخروج من ارض الحرب و ارض البدعة
و ارض غلب عليها الحرام و من خوف الاذى في البدن و من الارض
الغمة .

الغمة (۱) واما الطلب فيكون للحج و الجهاد و العمرة و المعاش و الاتجار و قصد البقاع الشريفة و هي المساجد الثلاثة و مواضع الرباط كثيرا لاهلها و لطلب العلم و لتفقد احوال الاخوان و زيارة الموتى ليتفجعوا بترحم الاحياء و قصد الا تفتاع بالميت بدعة الانبياء في زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه و سلم و قبور المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين انتهى .

فاما استثاؤه قبر المصطفى صلى الله عليه و سلم و سائر المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين و اقتصاره ان قصدها للاتفتاع بهم سنة فصحيح و الظاهر ان ذلك عام في زيارتها و السفر اليها كما يقتضيه صدر كلامه و اما السفر لزيارة غيرهم من الموتى ليتفجعوا بترحم الاحياء فقد عده الشارح مساحي كما ترى من اقسام سفر الطلب و الظاهر ان قصده انه سنة و الامر كذلك و ان كان عد معه سفر التجارة الذي هو مباح و اما قوله ان قصد الاتفتاع بالميت غير الانبياء بدعة فقيه نظر فان ثبت فينبغي ان يخرج منه من يتحقق صلاحه كالعشرة المشهود لهم بالجنة و غيرهم و حيثئذ يكون السفر لهم بالقسم الثاني فخرج من هذا ان الزيارة حيث استجبت استحب السفر لها و ذلك عام في قصد اتفتاع الميت بالترحم و خاص في قصد الاتفتاع بالميت .

الباب السابع

في دفع شبه الخصم و تبغ كلماته و فيه فصلان .

الاول في شبهه

وله ثلاث شبه احداها فهم قوله صلى الله عليه و سلم و لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد فتوهم الخصم ان في هذا منع السفر للزيارة و ليس (۱) لعله « الوئحة » .

كما توهمه وتحن نذكر الفاظ الحديث ثم نذكر معناه ان شاء الله تعالى
فقول هذا الحديث متفق على صحته عن ابي هريرة رضى الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وورد بالفاظ مختلفة اشهرها « لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا و مسجد الحرام و مسجد الاقصى ، وهذه
رواية سفيان بن عيينة عن الزهري ، و الآخره تشد الرحال الى ثلاث
مساجد » من غير حصر ، وهذه رواية معمر عن الزهري ، و آخر ، انما يسافر
الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة و مسجدي و مسجد ايلياء ، وهذه من
طريق غير الزهري ، وهذه الروايات الثلاث ذكرها مسلم في فضل المدينة
عن ابي هريرة و ذكر قبل ذلك في سفر المرأة عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد
مسجدي هذا و المسجد الحرام و المسجد الاقصى ، و لفظه كما ذكرنا بصيغة
النهي و اللفظ السابق بصيغة الخبر و ورد في خبر ابي سعيد ايضا انما تشد
الرحال الى ثلاثة مساجد مسجد ابراهيم و مسجد محمد و مسجد
بيت المقدس ، رواه اسحاق بن راهويه في مسنده ، و ورد من حديث
ابن عمر رضى الله عنهما ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم و لفظه بصيغة
النهي « لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام و مسجد
المدينة و مسجد بيت المقدس ، رواه الطبراني في معجمه ، هذه الفاظ
المرويات .

و اما معناها فاعلم ان هذا الا سثناء مفرغ تقديره لا تشد الرحال
الى مسجد الا الى المساجد الثلاثة ، اول تشد الرحال الى مكان الا الى
المساجد الثلاثة و لا بد من احد هذين التقديرين ليكون المستثنى مندرجا
تحت المستثنى منه ، و التقدير الاول اولى لانه جنس قريب و لما سنيته من
قلة

قلة التخصيص او عدمه على هذا التقدير ، ثم اعلم ان السفر فيه امران
باعث عليه كالحج او طلب العلم او الجهاد او زيارة الوالدين او الهجرة
وما اشبه ذلك .

والثاني ، المكان الذي هو نهاية السفر كالسفر الى مكة او المدينة
او بيت المقدس او غيرها من الاماكن لاي غرض كان ولا شك ان
شد الرحال الى عرفة لقضاء النسك واجب باجماع المسلمين وليس من
المساجد الثلاثة وشد الرحال لطلب العلم الى اي مكان كان جائز
باجماع المسلمين وقد يكون مستحبا او واجبا على الكفاية او فرض عين
وكذلك السفر الى الجهاد ومن بلاد الكفر الى بلاد الاسلام للهجرة
واقامة الدين ، وكذلك السفر لزيارة الوالدين وبرهما وزيارة الاخوان
والصالحين وكذلك السفر للتجارة وغيرها من الاغراض المباحة .

فانما معنى الحديث ان السفر الى المساجد مقصور على الثلاثة على التقدير
الاول الذي اخترناه ، او ان السفر الى الاماكن مقصور على الثلاثة على
التقدير الثاني ثم على كلا التقديرين اما ان يجعل المساجد او الامكنة
غاية فقط وعلّة السفر امر آخر كالاشتغال بالعلم ونحوه من
الامثلة التي ذكرها فهذا جائز الى كل مسجد و الى كل مكان فلا
يجوز ان يكون هو المراد ، وقد يقال على بعد ان خروج تلك المسائل
بأدلة على سبيل التخصيص للعموم فلا يمنع من ارادته في الباقي وهذا
لوقيل به فتقدير المساجد ايضا اول من تقدير الامكنة لعلّة التخصيص
اذ التخصيص على تقدير اضرار الامكنة اكثر فيكون مرجوحا .

ثم على هذا التقدير فالسفر بقصد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
غايته مسجد المدينة لانه مجاور للقبر الشريف فلم يخرج السفر للزيارة

عن ان تكون غايته أحد المساجد الثلاثة وهو المراد على هذا التقدير
واما ان يجعل المساجد او الامكنة علة فقط ويكون قد عبر بالي
عن اللام او غاية و علة من باب تخصيص العام باحد حاله لان غاية
السفر قد يكون هو العلة وقد لا يكون فيكون المراد النوع الاول وهو
ما يكون علة مع كونه غاية و معنى كونه علة انه يسافر لتعظيمها او للتبرك
بالحلول فيها او بان يوقع فيها عبادة من العبادات التي يمكنه ايقاعها في
غيرها من حيث ان ايقاعها فيها افضل من ايقاعها في غيرها، وكل ذلك
انما نشأ من اعتقاد فضل في البقعة زائد على غيرها فهي عن ذلك
الا في المساجد الثلاثة وهذا هو المراد وغيرها من الاماكن والمساجد
لا يؤتى الا لغرض خاص لا يوجد في غيره كالتغر للرباط الذي لا يوجد
في غيره وعلى هذا التقدير ايضا المسافر لزياره النبي صلى الله عليه وسلم
لم يدخل في الحديث لانه لم يسافر لتعظيم البقعة وانما سافر لزياره من
فيها كما لو كان حيا وسافر اليه فيها او في غيرها فانه لا يدخل في هذا
العموم قطعاً .

و ملخص ما قلناه على طوله ان النهي عن السفر مشروط بامرین
أحدهما ان يكون غايته غير المساجد الثلاثة والثاني ان تكون علة تعظيم
البقعة و السفر لزياره النبي صلى الله عليه وسلم غايته أحد المساجد الثلاثة
و علة تعظيم ساكن البقعة لا البقعة فكيف يقال بالنهي عنه، بل اقول ان للسفر
المطلوب سببان، احدهما ما يكون غايته احد المساجد الثلاثة والثاني
ما يكون لعبادة وان كان الى غيرها و السفر لزياره المصطفى صلى الله
عليه وسلم اجتمع فيه الأمران فهو في الدرجة العليا من الطلب ودونه
ما وجد فيه أحد امرین، وان كان السفر الذي غايته احد الاماكن

(١٥) الثلاثة

الثلاثة لا بد في كونه قرابة من قصد صالح، واما السفر لمكان غير الاماكن الثلاثة لتعظيم ذلك المكان فهو الذي ورد فيه الحديث ولهذا جاء عن بعض التابعين انه قال: قلت لابن عمر اني اريد أن آتي الطور؟ قال انما تشد الرحال الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام و مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم و مسجد الاقصى و دع الطور فلاتاته .

و في مثل هذا الذي تكلم الفقهاء في شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة فنقل امام الحرمين عن شيخه انه كان يفتى بالمنع عن شد الرحال الى غير هذه المساجد قال وربما كان يقول يكره وربما كان يقول يحرم بعد ما يظاهر النهي، وقال الشيخ ابو علي لا يكره ولا يحرم ولكن ابان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القرابة المقصودة في قصد المساجد الثلاثة و ما عداها ليس في قصد اعيانها قرابة، قال وهذا حسن لا يصح عندي غيره .

قلت و يمكن ان يقال ان قصد بذلك التعظيم فالجق ما قاله الشيخ ابو محمد لانه تعظيم لما لم يعظمه الشرع و ان لم يقصد مع عينه أمرا آخر فهذا قريب من العبث فيترجع فيه ما قاله الشيخ ابو علي و لا نعلم في مذهبنا غير ذلك، و ذهب الداودي الى ان ما قرب من المساجد الفاضلة من المصر فلا بأس ان يوثى مشيا و ركوبا استدلالا بمسجد قباء و لا يدخل تحت النهي في اعمال المطى لان الاعمال و شد الرحال لا يكون لما قرب غالبا، و نقل القاضي عياض عن بعضهم انه انما يمنع المطى للناذر اما غير الناذر ممن يرغب في فضل مشاهد الصالحين فلا .
فهذه اربعة مذاهب في اتيان ما سوى الثلاثة من المساجد و على المذهب الرابع المفصل بين ان يكون بالنذر أو بغيره حمل بعضهم اتيان

النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قباء لانه كان بغير نذر ولا حرج فيه بل متى خف عليه فعل القرية فيجىء في نذر ما سوى الثلاثة من المساجد ثلاثة مذاهب ، احدها انه لا يصح وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ، والثاني يصح مطلقا وهو مذهب الليث بن سعد ، والثالث يلزم ما لم يكن بشد رحل كمسجد قباء وهو قول محمد بن مسلمة المالكي، وقد روى مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان عبد الله بن عباس سئل عن جعل على نفسه مشيا الى مسجد قباء وهو بالمدينة فألزمه ذلك وامره ان يمشى ، قال عبد الملك بن حبيب في (كتاب الواضحة) فكذلك من نذر ان يمشى الى مسجده الذي يصلى فيه جمعه او مكتوبته فعليه ان يمشى اليه وليس ذلك بلازمه فيما نأى عنه من المساجد لاماشيا ولاراكبا، وكذلك روى ابن وهب وغيره عن مالك الا المساجد الثلاثة فيلزمه في المسجد الحرام ما نذر من مشى اوركوب ولا يلزمه في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبيت المقدس المشى اليهما ويلزمه ان يأتيهما راكبا للصلاة فيها . هذا كله في قصد المكان بعينه او قصد عبادة فيه يمكن في غيره اما قصده بغير نذر لغرض فيه كالزيارة وشبهها فلا يقول احد فيه بتحريم ولا كراهة .

فان قلت فقد قال النووي في شرح مسلم في باب سفر المرأة مع محرم الى الحج : اختلف العلماء في شد الرحال واعمال المطى الى غير المساجد الثلاثة كالذهاب الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ ابو محمد من اصحابنا هو حرام وهو الذي اشار القاضي عياض الى اختياره ، والصحيح عند اصحابنا وهو الذي اختاره امام الحرمين والمحققون انه لا يحرم ولا يكره ، قالوا والمراد ان الفضيلة التامة

التامة انما هي في شد الرحال الى هذه الثلاثة خاصة والله اعلم . انتهى
كلام النووي ، وقد جعل الذهاب الى قبور الصالحين من محل الخلاف ،
قلت ، رحم الله النووي لو اقتصر على المنقول او نقده حق النقد لم يحصل
خلل وانما زاد التمثيل فحصل الخلل من زيادته .

والذي نقله الامام والرافعي والنووي في غير شرح مسلم عن الشيخ
ابي محمد رحمه الله ليس فيه هذه الزيادة بل فيه ما بين ان مراده ما قدمناه فان
الامام قال : اذا نذر ان يأتي مسجدا من المساجد سوى المسجد الحرام
قال العلماء فان كان المسجد الذي عينه غير مسجد المدينة و مسجد القدس
فلا يلزم بالنذر شي . اصلا فانه ليس في قصد مسجد بعينه غير المساجد
الثلاثة قربة مقصودة و مالا يكون قربة ولا عبادة مقصودة فهو غير
ملزم بالنذر ، وكان شيخنا يفتي بالمنع عن شد الرحال الى غير هذه
المساجد - و ذكر ما قدمناه . وكذلك الرافعي قال اذا نذر اتيان مسجد آخر
سوى الثلاثة لم ينعقد نذره قال الامام وكان شيخنا يفتي - و ذكر ما
تقدم وكذلك النووي في شرح المذهب وكذلك في شرح مسلم في باب
فضل المساجد الثلاثة كلامه مشعر بما قلناه و مع ذلك قال ان ما قاله
الشيخ ابو محمد غلط ففي كلام كل من الامام والرافعي والنووي في
غير شرح مسلم وفي شرح مسلم في غير هذا الباب ما بين ان فرض المسئلة
في قصد المساجد فيحمل كلام ابي محمد عليه .

اما قصد الاغراض الصحيحة في المساجد وغيرها من الامكنة
من الزيارة والاشتغال بالعلم والجهاد وغيرها فلم يتكلم فيه ابو محمد
ولا يجوز أن ينسب اليه المنع منه ، ولو قاله هو او غيره ممن يقبل كلامه
الغلط لحكمنا بغلطه وانه لم يفهم مقصود الحديث لكنه بحمد الله لم

يثبت عندنا انه قال ذلك ولا نقله عنه احد غير ما وقع في شرح مسلم من التمثيل على سبيل السهو والغفلة ولهذا اجللنا مالكا رحمه الله عن ان يستدل بالحديث على هذا المقصود واولينا تأويل كلامه على ارادة البقعة لعينها وهكذا القاضي عياض فانه قال في الاكمال: قوله عليه الصلوة والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد فيه تعظيم هذه المساجد وخصوصها بشد الرحال اليها ولانها مساجد الانبياء عليهم السلام وتفضيل الصلوة فيها وتضعيف اجرها ولزوم ذلك لمن نذره بخلاف غيرها مما لا يلزم ولا يباح شد الرحال اليها لالتاخر ولا المتطوع بهذا النهي الا ما الحقه محمد بن مسلمة من مسجد قباء، وهذا الكلام من القاضي عياض ليس فيه تعرض لزيارة الموتى اصلا ولا يجوز ان ينقل ذلك عنه بتصریح ولا باشارة وانما اشار به الى غير الثلاثة من المساجد .

فان قلت قد قال ابن قدامة الحنبلي في (كتاب المغني) : فصل فان سافر لزيارة القبور والمشاهد فقال ابن عقيل لا يباح له الرخص لانه منهي عن السفر اليها قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد، والصحيح اباحتها وجواز القصر فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء ماشيا وراكبا وكان يزور القبور، وقال زوروها تنمركم الآخرة، واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد، فيحمل على نفي الفضيلة لاعلى التحريم وليست الفضيلة شرطا في اباحة القصر ولا يضر اتفاؤها، قلت: قد وقفت على كلام ابن قدامة المذكور وترجمته بالسفر لزيارة القبور والمشاهد ولم اقف على كلام ابن عقيل فان كان في المشاهد او في قصدها مع الزيارة فلا يرد علينا لانه من باب قصد الامكنة وهذا هو الظاهر من استدلاله بالحديث على ما تقر

ما تقرر وكلامنا انما هو في مجرد قصد الزيارة للميت من غير قصد البقعة اصلا وليس في كلام ابن عقيل ولا ابن قدامة تصریح بذلك بل كلامه يشير الى انه انما تكلم في القبور التي بنيت عليها المشاهد وقبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل في ذلك لان مكانه لا يسمى مشهدا ولوسلنا اندراجہ في مدلول كلامه فيجب تخصيصه وحمل كلامه على ما سواه واذا كنا نخصص كلام الله وكلام رسوله بالادلة فائش كلام ابن عقيل حتى لا نخصص اذا حسنا الظن به، والموجب لتخصيص هذا القبر الشريف عن سائر القبور الادلة الواردة في زيارته على الخصوص واطباق الناس على السفر اليه فان لم يعتبر ابن عقيل هذه الادلة تفوقت سهام التخطئة اليه ورد كلامه عليه ولكنه لم يثبت بحمد الله عندنا ذلك عنه .

فان قلت: قد اكثر من التفرقة بين قصد البقعة وقصد من فيها وسلبت ان قصد البقعة داخل تحت الحديث والزيارة لا بد فيها من قصد البقعة فان السلام والدعا يحصل من بعد كما يحصل من قرب وهو مقصود الزيارة .

قلت قصد البقعة لما اشتملت عليه ليس بمحذور ولا نقول بنفي الفضيلة عنه وانما قلنا ذلك في قصد البقعة بعينها او لتعظيم لم يشهد به الشرع على انا نقول انه لا يلزم من الزيارة ان يكون للبقعة مدخل في القصد الباعث بل تارة يكون ذلك مقصودا وتارة مجرد قصد الشخص المزور من غير شعور بما سواه وقوله ان مقصود الزيارة يحصل من بعد ممنوع فان الميت يعامل معاملة الحي فالحضور عنده مقصود الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج في ليلة عائشه الى البقيع فقام

فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات - الحديث المشهور وفيه ان عائشة سأله فقال ان جبرئيل أتاني فقال ان ربك عزوجل يأمرك ان تأتي اهل البقيع و تستغفر لهم ، قالت فقلت كيف اقول لهم يا رسول الله قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم . فانظر كيف خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع بأمر الله تعالى يستغفر لاهله ولم يكتب بذلك من الغيبة وهذا اصل في الاتيان الى القبور لزيارة اهلها للاستغفار لهم ، وقد سألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تقول - تعنى اذا فعلت كفعله وعلها وفي ذلك دليل على انه يجوز لها وللنساء الاتيان الى القبور لهذا الغرض لان سؤاها ذلك كان بعد رجوعها الى البيت فلم يكن المقصود منه كيف اقول الآن وانما معناه كيف اقول مرة اخرى فلو كان لايجوز لها ذلك لينة لها وليس هذا المقصود هنا فانا نذكره ان شاء الله تعالى في موضع آخر : وانما المقصود هنا ان الحضور عند القبر لسبب زيارة من فيه والدعاء مطلوب وليس ذلك من باب قصد الامكنة ولادل الحديث على امتناعه ولا قال به أحد من العلماء .

وقد احضر الى بعض الناس صورة فتاوى منسوبة لبعض علماء بغداد في هذا الزمان لا ادري هل هي مخلقة من بعض الشياطين الذين لا يحسنون أو هي صادرة عن هو متسم بسمه العلم وليس من اهله . فأولها فتيا مالكي قال فيها قد نص الشيخ ابو محمد الجويني في كتبه على تحريم السفر لزيارة القبور وهو اختيار القاضي الامام عياض في اكمال . . . وقد كذب في هذا النقل عن الشيخ ابى محمد والقاضى عياض جميعا

جميعا. ثم اطال الكلام بما لا فائدة فيه .

و ثبتها فتيا شافعي قال فيها: ان المفهوم من كلام العلماء و نظار العقلاء ان الزيارة ليست عبادة و طاعة بمجردھا. فان اراد المفهوم عنده فلا علينا منه و نقول له المفهوم عند العلماء خلافه . ثم قال ان من اعتقد جواز الشد الى غير ما ذكر او وجوبه اوند به كان مخالفا لصريح النهي و مخالفة النهي معصية اما كفر او غيره على قدر المنهي عنه و وجوبه و تحريمه . و يكفي هذا الكلام ضحكة على من قاله ان يجعل المنهي عنه منقسما الى وجوب و تحريم ، دع سوء فهمه للحديث .

و ثالثها فتيا آخر شارك فيها الاول في النقل عن الشيخ ابي محمد و القاضي عياض و قد تقدم جوابه و أساء الفهم في الحديث كما أساء غيره .

و رابعها فتيا آخر ليس فيها طائل و كلهم خلط مع ذلك ما لا طائل تحته و الا قرب انها محتلفة و ان مثلها لا تصدر عن عالم و انما ذكرتها هنا لتضمنها النقل عن الشيخ ابي محمد و القاضي عياض الذي تعرضت هنا لافساده .

تبيه . قد يتوهم من استدلال الخصم بهذا الحديث ان نزاعه قاصر على السفر للزيارة دون اصل الزيارة و ليس كذلك بل نزاعه في الزيارة ايضا لما سنذكره في الشبهتين الثانية و الثالثة و من كون الزيارة على هذا الوجه المخصوص بدعة و كونها من تعظيم غير الله المفضى الى الشرك و ما كان كذلك كان بمنزعا و على هاتين الشبهتين بنى كلامه . و اصل الخيال الذي سرى اليه منها لا غير و هو عام في الزيارة و السفر اليها و لهذا يدعى هو أن الاحاديث الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه و سلم كلها

ضعيفة بل موضوعة و يستدل بقوله لا تتخذوا قبور عيدا، و بقوله لعن الله اليهود و النصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد، و بأن هذا كله محافظة على التوحيد و ان اصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما سنذكر ذلك في نص كلامه المنقول عنه .

و قد رأيت ايضا فتيا بخطه، و نقلت منها ما انا ذا كره قال فيها - و من خطه نقلت : و اما السفر للتعريف عند بعض القبور فهذا اعظم من ذلك فان هذا بدعة و شرك فان اصل السفر اذ زيارة القبور ليس مشروعا و لا استحبه احد من العلماء، و لهذا لو نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء به بلا نزاع بين الائمة ثم قال و لهذا لم يكن احد من الصحابة و التابعين بعد أن فتحوا الشام و لا قبل ذلك يسافرون الى زيارة قبر الخليل عليه السلام و لا غيره من قبور الانبياء التي بالشام و لا زار النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك ليلة الاسرى به و الحديث الذي فيه هذا قبر اريك ابراهيم فانزل فصل فيه و هذا بيت لحم مولد اخيك عيسى انزل فصل فيه، كذب لاحقيقة له و اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين سكنوا الشام اودخلوا اليه و لم يسكنوه مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه و غيره لم يكونوا يزورون شيئا من هذه البقاع و الآثار المضافة الى الانبياء .

ثم قال و لم يتخذ الصحابة شيئا من آثاره مسجدا و لا مزارا غير ما بيناه من المساجد و لم يكونوا يزورون غار حراء و لا غار ثور، ثم قال حتى ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ بزيارته و انما صح عنه الصلوة عليه و السلام موافقة لقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليما) ثم قال : و انما لم يكن على

عهد الصحابة والتابعين مشهدين لا على قبر نبي ولا غير نبي فضلا عن ان يسافر اليه لابلحجاز وابلشام ولاليمن ولالعراق ولامصر ولالمشرق . ثم قال ولهذا كانت زيارة القبور على وجهين زيارة شرعية وزيارة بدعية فالزيارة الشرعية مقصودها السلام على الميت والدعاء له ان كان مؤمنا وتذكر الموت سواء كان الميت مؤمنا ام كافرا . وقال بعد ذلك فالزيارة لقبر المؤمن نيا كان او غير نبي من جنس الصلوة على جنازته يدعى له كما يدعى اذا صلى على جنازته واما الزيارة البدعية فمن جنس زيارة النصارى مقصودها اشراك بالميت مثل طلب الحوائج منه او التمسح بقبره و تقييله او السجود له ونحو ذلك فهذا كله لم يأمر الله به ورسوله ولا استجبه احد من ائمة المسلمين ولا كان احد من السلف يفعله لا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره . ثم قال ولم يكونوا يقسمون على الله باحد من خلقه لانبي ولا غيره ولا يسئلون ميتا ولا غائبا ولا يستغيثون بميت ولا غائب سواء كان نيا او غير نبي بل كان فضلاؤهم لا يسئلون غير الله شيئا انتهى ما اردت نقله من كلام ابن تيمية رحمه الله من خطه ، وانا عارف بخطه وهو يدل على ما ذكرناه من ان نزاعه في السفر والزيارة جميعا غير انه كلام محبب في صدره ما يقتضى منع الزيارة مطلقا وفي آخره ما يقتضى انها ان كانت للسلام عليه والدعاء له جازت وان كانت على النوع الآخر الذى ذكره لم يحز ، وبقى قسم لم يذكره وهو ان يكون للتبرك به من غير اشراك به .

فهذه ثلاثة اقسام ، اولها ، السلام والدعاء له وقد سلم جوازه وانه شرعى ويلزمه ان يسلم جواز السفر له فان فرق في هذا القسم

بين اصل الزيارة وبين السفر محتجا بالحديث المذكور فقد سبق جوابه .
 و القسم الثاني التبرك به والدعاء عنده للزائر وهذا القسم يظهر
 من فحوى كلام ابن تيمية رحمه الله انه يلحقه بالقسم الثالث ولا دليل
 له على ذلك بل نحن نقطع بطلان كلامه فيه و ان المعلوم من الدين و سير
 السلف الصالحين التبرك ببعض الموتى من الصالحين فكيف بالانبياء
 والمرسلين ، و من ادعى ان قبور الانبياء و غيرهم من أموات المسلمين
 سواء فقد أتى امرا عظيما تقطع بطلانه و خطائه فيه و فيه حط لدرجة
 النبي صلى الله عليه وسلم الى درجة من سواه من المسلمين و ذلك
 كفر متيقن فان من حط رتبة النبي صلى الله عليه وسلم عما يجب له
 فقد كفر .

فان قال ان هذا ليس بحط و لكنه منع من التعظيم فوق
 ما يجب له ، قلت : هذا جهل و سوء ادب و قد تقدم في اول الباب
 الخامس الكلام في ذلك و نحن نقطع بان النبي صلى الله عليه وسلم
 يستحق من التعظيم اكثر من هذا المقدار في حياته و بعد موته و لا يرتاب
 في ذلك من كان في قلبه شيء من الايمان ، و اما القسم الثالث ،
 و هو ان يقصد بالزيارة الاشرار بالله تعالى فعوذ بالله منها و ممن يفعلها
 و نحن لا نعتقد في احد من المسلمين ان شاء الله ذلك ، و قد قال صلى الله
 عليه وسلم « اللهم لا تجعل قبري و ثنا يعبد » و دعاؤه صلى الله عليه وسلم
 مستجاب و قد أيس الشيطان ان يعبد في جزيرة العرب فهذا شيء
 لا نعتقد ان شاء الله في احد من يقصد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
 و انما التمسح بالقبر و تقييله و السجود عليه و نحو ذلك فانما يفعله بعض
 الجهال و من فعل ذلك ينكر عليه فعله ذلك و يعلم آداب الزيارة و لا ينكر
 عليه

عليه اصل الزيارة ولا السفر اليها بل هو مع ما صدر منه من الجهل بمحمود
 على زيارته وسفره ومذهوم على جهله وبدعته ، واما طلب الخواص
 عند قبره صلى الله عليه وسلم فسنذكره في باب الاستعانة بالنبي صلى الله
 عليه وسلم .

ولتكلم على الشبهة الثانية والثالثة اللتين بي ابن تيمية رحمه الله
 كلامه عليهما ، اما الشبهة الثانية وهي كون هذا مشريعا ؟ انا من ندع
 التي لم يستحبها احد من العلماء لامن الصحابة ولا من اتابعين . من
 بعدهم ، فقد قدمنا سفر بلال من الشام الى المدينة لتصد الزيارة . من عمر
 ابن عبد العزيز كان يجهز البريد من الشام الى المدينة للسلام على النبي
 عليه الصلوة والسلام وان ابن عمر كان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم
 فيسلم عليه ويحلى ابي بكر وعمر رضى الله عنهم و كل ذلك يكذب
 دعوى ان الزيارة والسفر اليها بدعة ، ولوطول ابن تيمية رحمه الله
 باثبات هذا النفي العام واقامة الدليل على صحته لم يجد اليه شيئا فكيف
 يحل لذي علم ان يقدم على هذا الامر العظيم بمثل هذه الظنون التي
 مستنده فيها انه لم يبلغه وينكره ما اطبق عليه جميع المسلمين شرقا وغربا
 في سائر الاعصار بما هو محسوس خلفا عن سلف ويجعله من البدع .
 فان قال : ان الذي كان يفعله السلف من النوع الاول وهو السلام
 والدعاء له دون النوع الثاني والثالث ، قلنا اما الثالث فلا استرواح اليه
 لانابتد كل مسلم منه واما النوع الاول والثاني فدعوى كون السلف
 كلهم كانوا مطبقين على النوع الاول وانه شرعى وكون الخلف كلهم
 مطبقين على الثاني وانه بدعة من التخرص الذي لا يقدر على اثباته
 فان المقاصد الباطنة لا يطالع عليها الا الله تعالى فمن اين له ان جميع

السلف لم يكن احد منهم يقصد التبرك اوان جميع الخلف لا يقصدون الا ذلك ثم انه قال فيما سنحكيه من كلامه ان أحدا لا يسافر اليها الا لذلك يعنى لاعتقاده انها قريبة وانه متى كان كذلك كان حراما ولاشك ان بلالا وغيره من السلف وان سلمنا انهم ما قصدوا الا السلام فانهم يعتقدون ان ذلك قريبة فلو شعر ابن تيمية رحمه الله ان بلالا وغيره من السلف فعل ذلك لم ينطق بما قال ولكنه قام عنده خيال ان هذه الزيارة فيها نوع من الشرك ولم يستحضر أن احدا فعلها من السلف، فقال ما قال وغلط رحمه الله فيما حصل له من الخيال وفي عدم الاستحضر، ودعواه انه لو نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء به بلا نزاع من الائمة نحن نطالبه بنقل هذا عن الائمة وتحقيق انه لا نزاع بينهم فيه ثم بتقرير كون ذلك عاما في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ليحصل مقصوده في هذه المسئلة التي تصدينا لها ومتى لم تحصل هذه الامور الثلاثة لا يحصل مقصوده وليس الى حصولها سبيل، ونحن قد نقلنا ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم تلزم بالنذر وعلى مقتضاه يلزم السفر اليها ايضا بالنذر على الضد مما قال، واما قوله ان الصحابة لما فتحوا الشام لم يكونوا يسافرون الى زيارة قبر الخليل وغيره من قبور الانبياء التي بالشام فلعله لانه لم يثبت عندهم موضعها فانه ليس لنا قبر مقطوع به الاقبره صلى الله عليه وسلم، واما قوله ولا زار النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك ليلة اسرى به فلعله لاشتماله مما هو أهم وقد تحققنا زيارته صلى الله عليه وسلم القبور بالمدينة وغيرها في غير تلك الليلة فليس ترك زيارته في تلك الليل دليلا على ان زيارة ليست بسنة فالتشاغل بالاستدلال بذلك تشاغل بما لا يجدى نفعا .

واما

و اما قوله ان الحديث الذي فيه هذا قبر ابيك ابراهيم فانزل فصل فيه وهذا بيت لحم مولد اخيك عيسى انزل فصل فيه ، كذب لاحقيقة له فصدق فيما قال وهذا الحديث يرويه بكر بن زياد الباهلي قال ابن حبان شيخ دجال يضع الحديث على الثقات لا يحل ذكره في الكتب الاعلى سبيل القدح فيه وذكر ابن حبان من طريقة الحديث المذكور وفيه ثم أتى بي الى الصخرة فقال يا محمد من هاهنا عرج ربك الى السماء وذكر كلاما طويلا كره ابن حبان ذكره ، قال ابن حبان وهذا شيء لا يشك عوام اصحاب الحديث انه موضوع فكيف البزل في هذا الشأن هذا كلام ابن حبان .

وقد ذكر هذا الحديث ابو القاسم المكي بن عبدالسلام بن الحسين ابن القاسم المقدسي الرملي في كتاب صنفه في فضائل زيارة قبر ابراهيم الخليل عليه الصلوة والسلام ، والرملي هذا بضم الراء وفتح الميم وسكون الياء نسبة الى الرملة من الارض المقدسة ذكره ابو سعد عبد الكرم بن محمد ابن منصور ابن السمعاني في كتاب الانساب فقال كان حافظا مكثرا رحل الى مصر والشام والعراق والبصرة قال ابن ناصر وصف كتابا في تاريخ بيت المقدس وسمع من الخطيب بالشام و بغداد وكان فاضلا صالحا ثباتا وعاد الى بيت المقدس واقام بها يدرس الفقه على مناهج الشافعي ويروي الحديث الى ان غلبت الفرنج على بيت المقدس ثم قتل شهيدا قال ابن السمعاني روى عن مكي بن عبدالسلام محمد بن علي الاسفرائني و ابو سعيد عمار التاجر ولم يحدث عنه سواهما ، وقال ابن النجار عزم على ان يعمل تاريخا لبيت المقدس فحالت دونه ميتة قتلته الفرنج بالحجارة في اليوم الثاني عشر من شوال سنة اثنتين وتسعين واربعمائة

وذكر أبو القاسم عمر بن أبي جرادة في تاريخ حلب أنه ولد في المحرم يوم عاشوراء سنة اثنتين وثلاثين وأربع مائة بيت المقدس .

قلت و ذكر في هذا التصنيف آثارا في زيارة قبر إبراهيم الخليل منها الحديث المذكور قال أنا الشيخ الصالح الثقة أبو محمد عبدالعزيز بن أحمد بن عمر بن إبراهيم المقدسي قراءة عليه رحمه الله أنا محمد بن أحمد أبو بكر بن محمد الواسطي الخطيب قراءة عليه ثنا أبو القاسم عيسى بن عبيد الله بن عبدالعزيز الموصلي المعروف بالمصاحفي ثنا أبو الحسن علي بن جعفر بن محمد الرازي وكيل المسجد الأقصى ثنا العباس بن أحمد بن عبدالله و أنا سأله ثنا عبدالله بن أبي عمرة المقدسي ثنا بكر بن زياد الباهلي عن عبدالله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسرى بي إلى بيت المقدس مر بي جبرئيل إلى قبر إبراهيم عليهما الصلوة والسلام . فقال انزل صل هاهنا ركعتين فإن هاهنا قبر إريك إبراهيم عليه السلام ثم مر بي إلى بيت لحم فقال انزل صل هاهنا ركعتين فإن هاهنا ولد أخوك عيسى عليه السلام ثم أتى بي إلى الصخرة . قال و ذكر الحديث و رواه ابن حبان عن محمد بن أحمد ابن إبراهيم ثنا عبدالله بن سليمان بن أبي عمرة ثنا بكر بن زياد . و إنما تكلمنا على هذا الحديث للتبني على الفائدة فيه وليس بنا ضرورة إلى إثباته أو نفيه في تحقيق المقصود و لما سبق أن عدم الزيارة في وقت خاص لا يدل على عدم الاستحباب ، و قوله أن الصحابة لم يكونوا يزورون شيئا من هذه البقاع والآثار فكلامنا إنما هو في زيارة ساكن البقعة لا في زيارة البقعة و قد تقدم التبني على الفرق بينهما ، ثم إن هذه شهادة على نفي يوجب إثباتها ، و إن كنا مستغنين عن منعها أو تسليمها ، و قوله

وقوله حتى ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم . هذا هو المقصود في هذه
المسئلة . وقوله لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ زيارة . قد تقدم
ابطال هذه الدعوى وتحقيق ثبوت الحديث فيها .

وقوله ولهذا لم يكن على عهد الصحابة و التابعين مشهد يزار
على قبر نبي ولا غير نبي فضلا عن ان يسافر اليه الى آخر كلامه ، ان
اراد بما يسمى مشهدا فوضع قبره صلى الله عليه وسلم لا يسمى مشهدا
وكلامنا انما هو فيه ، وان ايراد انه لم يكن في ذلك الزمان زيارة لقبر
نبي من الانبياء فهذا باطل لما قد بناء وبقية كلامه و تقسيمه الزيارة
الى شرعية و بدعية سبق الكلام عليه وفيه اعتراف بمطلق الزيارة
و يلزمه الاعتراف بالسفر اليها ، ولا يمنع من ذلك كون نوع منها يقترن
به من بعض الجهال ما هو منهي عنه فمن ادعى ان الزيارة من غير
انضمام شيء آخر اليها بدعة فقد كذب و جهل ، و من حرمها فقد حرم
ما احله الله تعالى و من اطاق التحريم عليها لان بعض انواعها محرم
او يقترن به . محرم فهو جاهل وهكذا من امتنع من اطلاق الاستحباب
على الزيارة من حيث هي لوقوع بعض انواعها من بعض الناس على
وجه التحريم فهو جاهل ايضا فان الصلوة قد تقع على وجه منهي عنه
كالصلوة في الدار المغصوبة و ما اشبه ذلك ولا يمنع ذلك من اطلاق
القول بان الصلوة قرينة او واجبة فهكذا ايضا الزيارة من حيث هي قرينة
لقوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور و ان كان بعض انواعها يقع على
وجه منهي عنه فيكون ذلك الوجه منها منها عنه و حده ، والحكم
بالابتداع على هذا النوع لا يضرنا و نحن نسلبه و نمنع من يفعله ،
و الحكم بالابتداع على المطلق عين الابتداع .

واما الشبهة الثالثة وهي ان من الشرك بالله تعالى اتخاذ القبور
 مساجد كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى (قالوا لا تذرنا آلهتكم
 ولا تذرنا ودا ولا سواعا ولا يغوث و يعوق ونسرا) قالوا كان هؤلاء
 قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا
 على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمد فعبدوها، وتخيل ابن تيمية ان
 منع الزيارة والسفر اليها من باب المحافظة على التوحيد وان فعلها بما
 يؤدي الى الشرك وهذا تخيل باطل لان اتخاذ القبور مساجد
 والعكوف عليها وتصوير الصور فيها هو المؤدى الى الشرك وهو
 المنوع منه كما ورد في الاحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم
 لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد، يحذر ما
 صنعوا، وقوله صلى الله عليه وسلم لما اخبر بكنيسة يارض الحبشة
 اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا
 فيه تلك الصورة اولئك شرار الخلق عند الله .

واما الزيارة والدعاء والسلام فلايؤدى الى ذلك ولهذا شرعه
 الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ثبت من الاحاديث
 المتقدمة عنه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً وتواتر ذلك واجماع
 الامة عليه فلو كانت زيارة القبور من التعظيم المؤدى الى الشرك
 كالتصوير ونحوه لم يشرعها الله تعالى في حق أحد من الصالحين ولا فعلها
 النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في حق شهداء احد والبيع وغيرهم
 وليس لنا ان نحرم الا ما حرمه الله وان تخيلنا انه يفضى الى محذور
 ولا نبيح الا ما اباحه الله، وان تخيلنا انه لا يفضى الى محذور. ولما
 اباح الزيارة وشرعها و سنه رسول الله وحظر اتخاذ القبور مساجد
 و تصوير (١٧)

و تصوير الصور عليها، قلنا باباحة الزيارة و مشروعيتها و تحريم اتخاذ القبور مساجد و التصوير فمن قاس الزيارة على التصوير في التحريم كان مخالفا للنص كما ان شخصا لو قال باباحة اتخاذ القبور مساجد اذا لم يفيض الى الشرك كان مخالفا للنص ايضا، والوسائل التي لا يتحقق بها المقصود ليس لنا ان نجري حكم المقصود عليها الا بنص من الشارع فان هذا من باب سد الذرائع الذي لم يقم عليه دليل فاللفظ الى الشرك حرام بلا اشكال، واما الامور التي قد تؤدي اليه و قد لا تؤدي فما حرمه الشرع منها كان حراما و ما لم يحرمه كان مباحا لعدم استلزامه للحذور، و هذه الامور التي نحن فيها من هذا القبيل حرم الشرع منها اتخاذ القبور مساجد و التصوير و العكوف على القبور و اباح الزيارة و السلام و الدعاء و كل عاقل يعلم الفرق بينهما، و يتحقق ان النوع الثاني اذا فعل مع المحافظة على آداب الشريعة لا يؤدي الى محذور و ان القائل بمنع ذلك جملة سدا للذريعة متقول على الله و على رسوله منتقص ما ثبت لذلك المزور من حق الزيارة .

واعلم ان هاهنا امرين لا بد منهما ، احدهما و جوب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم و رفع رتبته عن سائر الخلق ، و الثاني افراد الربوبية و اعتقاد ان الرب تبارك و تعالى منفرد بذاته و صفاته و افعاله عن جميع خلقه فمن اعتقد في احد من الخلق مشاركة الباري تعالى في ذلك فقد اشرك و جنى على جانب الربوبية فيما يجب لها و على الرسول فيما ادى الى الامة من حقها، و من قصر بالرسول عن شيء من رتبته فقد جنى عليه فيما يجب له و على الله تعالى بمخالفته فيما اوجب لرسوله، و من بالغ في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم بانواع التعظيم و لم يبلغ به

ما يختص بالبارى تعالى فقد اصاب الحق وحافظ على جانب الربوبية
والرسالة جميعا وذلك هو العدل الذي لا افراط فيه ولا تفريط .
ومن المعلوم ان الزيارة بقصد التبرك والتعظيم لا تنتهي في التعظيم
الى درجة الربوبية ولا تزيد على مانص عليه في القرآن والسنة وبفضل
الصحابة من تعظيمه في حياته وبعد وفاته وكيف تخيل امتاعها املهم وانا
اليه راجعون ، وهذا الرجل قد تخيل ان الناس بزيارتهم متعرضون
للاشراك بالله تعالى وبنى كلامه كله على ذلك وكل دليل وزد عليه
يصرفه الى غير هذا الوجه وكل شبهة عرضت له يستعين بها على ذلك
فهذا داء لا دواء له الا بان يلهمه الله الحق ايرى هو لما زار بقصد ذلك
واشرك مع الله غيره .

الفصل الثاني

في تتبع كتاباته، وقد سبق تتبع ما نقلته من خطه في قيام يسأل فيها
عن الزيارة قصدا بل جاء ذكرها تبعا للكلام في المشاهد والذي اتصل
عنه بالدولة نسخة قيا نقلت من خطه وعلى رأسها بخط قاضي القضاة
جمال الدين ما صورته قابلت الجواب عن هذا السؤال المكتوب دونه في
هذه الورقة على خط تقي الدين بن تيمية فصح سوى ما علم عليه بالاحمر
فان مواضعه من الورقة التي بخطه وجدتها واهية وليس ذلك بمنحز
انما المنحز جعله زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وقبور سائر الانبياء عليه
السلام معصية بالاجماع مقطوعا بها . وكتب محمد بن عبدالرحمن القزويني
الثياقي وقد علم عليها الآن بالاسود في هذه النسخة (بسم الله الرحمن
الرحيم ما يقول السادة العلماء ائمة الدين نفع الله بهم المسلمين في رجل
نوي زيارة قبر نبي من الانبياء مثل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغيره
فهل

فهل يجوز له في سفره ان يقصر الصلاة وهل هذه الزيارة شرعية ام لا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حج ولم يزرني فقد جفاني ومن زارني بعد موتي كمن زارني في حياتي وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال الا الى المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا، اقتونا ما جورين .

صورة ما وجد بخط تقي الدين بن تيمية رحمه الله مكتوبا تحت هذا السؤال جوابا عنه ، الحمد لله اما من سافر لمجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفين .

احدهما - وهو قول متقدمي العلماء من الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية كابى عبدالله بن بطة و ابى الوفاء بن عقيل وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين انه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر لانه سقر منهى عنه ، ومذهب مالك والشافعي واحدا ان السفر المنهى عنه في الشريعة لا يقصر فيه .

والقول الثاني انه يقصر فيه وهذا قول من يجوز القصر في السفر المحرم كابى حنيفة رحمه الله ويقوله بعض المتأخرين من اصحاب الشافعي واحدا ممن يجوز السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين كابى حامد الغزالي و ابى الحسين بن عبدوس الخرائفي و ابى محمد بن قدامة المقدسي وهؤلاء يقولون ان هذا السفر ليس بمحرم لعموم قوله زوروا القبور ، وقد يحتج بعض من لا يعرف الاحاديث بالاحاديث المروية في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كقوله من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي رواه الدارقطني و ابن ماجه و اما ما يذكره بعض الناس من قوله من حج ولم يزرني فقد جفاني فهذا لم يروه أحد من العلماء وهو مثل قوله من زارني و زار ابى ابراهيم في عام واحد

ضمنت له على الله اجته فان هذا ايضا باطل باتفاق العلماء لم يروه احد ولم يحتج به احد وانما يحتج بعضهم بحديث الدارقطني .
وقد احتج ابو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبور الانبياء بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور مسجد قباء واجاب عن حديث لاتشد الرحال بان ذلك محمول على نفي الاستحباب ، واما الاولون فانهم يحتجون بما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا ، وهذا الحديث اتفق الائمة على صحته والعمل به فلونذر الرجل ان يصلى فى مسجد او مشهد او يعتكف فيه او يسافر اليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الائمة ولونذر ان يأتى المسجد الحرام بحج او عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء ولونذر ان يأتى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او المسجد الاقصى لصلوة او اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي واحمد ولم يجب عند ابى حنيفة لانه لا يجب عنده بالنذر الا ما كان من جنسه واجبا بالشرع ، واما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة كما ثبت فى صحيح البخارى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعص الله فلا يعصه والسفر الى المسجدين طاعة فلهذا بكل (؟) طاعة وجب الوفاء به ، واما السفر الى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب احد من العلماء السفر اليه اذا نذره حتى نص العلماء على انه لا يسافر الى مسجد قباء لانه ليس من الثلاثة مع ان مسجد قبا يستحب زيارته لمن كان فى المدينة لان ذلك ليس بشد رحل كما فى الحديث الصحيح من تظهر فى بيته ثم اتى مسجد قباء

لا يريد الا الصلوة فيه كان كعمرة قالوا ولان السفر الى زيارة قبور الانبياء والصالحين بدعة لم يفعلها احد من الصحابة والتابعين ولا امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحب ذلك احد من ائمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة ورفعلها فهو مخالف للسنة والاجماع الامة وهذا مما ذكره ابو عبد الله بن بطة في (ابانته الصغرى) من البدع المخالفة للسنة والاجماع وبهذا يظهر ضعف حجة ابي محمد فان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لمسجد قباء لم يكن بشد رحل وهو يدلهم ان السفر اليه لا يجب بالنذر .

وقوله ان قوله لا تشد الرحال محمول على نفي الاستحباب محتمل على وجهين أحدهما ان هذا تسليم منه ان هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قرينة ولا طاعة ولا هو من الحسنات فان من اعتقد في السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين انها قرينة وعبادة وطاعة فقد خالف الاجماع واذا سافر لاعتقاده انها طاعة كان ذلك محرما باجماع المسلمين فصار التحريم من الامر المقطوع به، ومعلوم ان احدا لا يسافر اليها الا لذلك واما اذا قدر ان الرجل يسافر اليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب .

الوجه الثاني ان النفي يقتضى النهى والنهى يقتضى التحريم وما ذكره من الاحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فكلها ضعيفة باتفاق اهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يرو احد من اهل السنن المعتمدة شيئا منها ولم يحتج احد من الائمة بشيء منها بل مالك امام اهل المدينة النبوية الذين هم اعلم الناس بحكم هذه المسئلة كره ان يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان هذا اللفظ هو معروفا عندهم او مشروعا

أوما ثورا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه عالم المدينة، و الإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه إلا حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يسلم على الأرد الله على روي حتى أرد عليه السلام، وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه . وكذلك مالك في الموطأ روى عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا دخل المسجد فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا بنت ثم ينصرف، وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تتخذوا قبوري عيدا وصلوا علي فإن صلواتكم تبلغني حيث ما كنتم، وفي سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن حسن بن حسن ابن علي بن أبي طالب رأى رجلا يختلف إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عنده فقال يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبوري عيدا وصلوا علي حيث ما كنتم فإن صلواتكم تبلغني فما أنت ورجل بالاندلس إلا سواء، وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد مسجدا يحذر ما فعلوا .

قالت عائشة ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجدا فهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء ثلاثي صلى أحد عند قبره ويتخذ مسجدا فيتخذ قبره وثنا وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد إلى زمان الوليد بن عبد الملك لا يدخل أحد إلى عنده لالصلوة هناك ولا المسح بالقبر ولا دعاء هناك بل هذا جميعه إنما يفعلونه في المسجد وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبلة .
واما

واما وقت السلام عليه فقال ابو حنيفة رحمه الله يستقبل القبلة
ايضا ولا يستقبل القبر وقال اكثر الأئمة بل يستقبل القبر عند السلام
خاصة ولم يقل احد من الأئمة انه يستقبل القبر عند الدعاء الا في
حكاية مكنوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها، وانفق الأئمة على انه
لا يتمح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقبله وهذا كله محافظة على
التوحيد فان من اصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة
من السلف في قوله (تعالى وقالوا لا تذرن الهنم ولا تذرن ودا ولا سواعا
ولا يعقوثا ويعوق ونسرا) قالوا هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم
نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم
طال عليهم الامد فعبدوها وقد ذكر هذا المعنى البخارى في صحيحه
عن ابن عباس وذكره ابن جرير والطبرى وغيره في التفسير عن غير
واحد من السلف وذكره وثيمة وغيره في قصص الانبياء من عدة
طرق وقد بسط الكلام على اصول هذه المسائل في غير هذا .

واول من وضع الاحاديث في السفر لزيارة المشاهد التى على
القبور هم اهل البدع من الرافضة ونحوهم الذين يعطلون المساجد ويعظمون
المشاهد يدعون بيوت الله التى امر أن يذكر فيها اسمه ويعبد وحده
لا شريك له ويعظمون المشاهد التى يشرك فيها ويكذب فيها ويتدع
فيها من لم ينزل الله به سلطانا فان الكتاب والسنة انما فيه ذكر
المساجد دون المشاهد كما قال الله تعالى (قل امر ربى بالقسط واقيموا
وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين) وقال الله تعالى
(انما يعبر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة)
الآية وقال الله تعالى (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا) وقال الله

تعالى (ولا تبشروهن و اتم عاكفون في المساجد) و قال الله تعالى (و من اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه و سعى في خرابها) لآية و قد ثبت عنه في الصحيح انه كان يقول ان من كان قلبكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انها كم عن ذلك . و الله سبحانه اعلم ، كتبه احمد بن تيمية هذا صورة خطه من اول الجواب الى هنا .

قلت اما قوله من سافر بمجرد زيارة قبور الانبياء و الصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفين فيرد عليه فيه اسئلة احدها ان زيارة قبور الانبياء و الصالحين اما ان تكون عنده قرابة او مباحة او معصية فان كانت معصية فلا حاجة الى قوله مجرد فان القولين في سفر المعصية سواء تجرد قصد المعصية ام انضم اليه قصد آخر و ان كانت قرابة لم يجز فيها الا قولان بل يقصر بلا خلاف . و ان كانت مباحة فالمسافر لذلك له حالتان ، احدهما ان يسافر معتقدا ان ذلك من المباحات المستوية الطرفين فيجوز القصر ايضا بلا خلاف و لا اشكال في ذلك كالسفر لسائر الامور المباحة ، و الثانية ان يسافر معتقدا ان ذلك قرابة و طاعة و هذا سيأتي الكلام فيه و على تقدير ان يسلم له ما يقول يكون كلامه هنا مطلقا في موضع التفصيل فهو على التقديرين الاولين خطأ صريح و على التقدير الثالث خطأ بالاطلاق في موضع التفصيل .

السؤال الثاني انه بنى كلامه في ذلك على ان هذا السفر مختلف في تحريمه فقد قدمنا انكار هذا الخلاف و انه لم يتحقق صحته الا ما وقع في كلام ابن عقيل و قد قدمنا الكلام عليه و على تقرير صحته و عدم تأويله لم يتعرض فيه لقبر النبي صلى الله عليه و سلم و لا يجوز ان ينقل عنه

(١٨) فيه

فيه بخصوصه شيء مع اطباق الناس على السفر اليه. وابن تيمية رحمه الله نقل المنع من القصر فيه عن ابن بطة و ابن عقيل و طوائف كثيرين من العلماء المتقدمين وهو مطلوب بتحقيق هذا النقل و تبين هولاء الطوائف الكثيرين من المتقدمين .

السؤال الثالث ، انه جعل المنع من القصر قول متقدمي العلماء كابن بطة و ابن عقيل فجعل ابن عقيل من المتقدمين ثم جعل القول بجواز القصر قول ابي حنيفة رحمه الله و بعض المتأخرين من اصحاب الشافعي و احمد كالغزالي وغيره و الغزالي في طبقة ابن عقيل بل تاخرت وفاته عنه فان وفاة الغزالي في سنة خمس و خمسمائة و وفاة ابن عقيل في سنة ثلاث عشرة و خمسمائة فكيف يجعل ابن عقيل من المتقدمين و الغزالي من المتأخرين و ليس ابن تيمية رحمه الله ممن يخفى عنه طبقتها فان كان مراده يجعل ابن عقيل من المتقدمين ان ينفق قوله عند العوام لاختياره اياه، و يجعله الغزالي من المتأخرين ان يضعف قوله عند العوام فليس ذلك صنيع أهل العلم .
قوله ان من زارني بعد يماني فكأنما زارني في حياتي رواه ابن ماجه ليس كذلك لم اراه في سنن ابن ماجه .

قوله فمن حج و لم يزرني فقد جفاني لم يروه احد من العلماء، ليس بصحيح و قد قدمنا من رواه و ان كان ضعيفا .

قوله لو نذر الرجل ان يصلي في مسجد او مشهد او يعتكف فيه او يسافر اليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة ليس بصحيح فان في مذهب الشافعي و جهين مشهورين فيما اذا نذر الاعتكاف في مسجد معين غير المساجد الثلاثة هل يتعين كما يتعين المساجد الثلاثة أولا .

قوله حتى نص العلماء على انه لا يسافر الى مسجد قباء لانه ليس من الثلاثة ليس كذلك عن العلماء كلهم فان المنقول عن الليث بن سعد انه متى نذر مسجدا لزمه من المساجد الثلاثة وغيرها والمنقول عن بعض المالكية انه يجوز اعمال المطى لغير الناذر مطلقا وحمل على ذلك اتيان النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قباء فانه كان بغير نذر فهذان المذهبان يردان قوله ان العلماء نصوا على انه لا يسافر الى مسجد قباء .

قوله قالوا ولان السفر الى زيارة قبور الانبياء والصالحين بدعة لم يفعلها احد من الصحابة ولا التابعين ولا امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحب ذلك احد من ائمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة واجماع الامة هذا من البهت الصريح وقد قدمنا من فعل ذلك من الصحابة والتابعين ومن استحبه من علماء المسلمين واثمتهم فجحد ذلك مباحته .

ثم قوله قالوا وجعله ذلك على لسان غيره، ان كان مراده به ان يخلص من تبعته عند المخالفة (١) فليس ذلك من دأب العلماء ثم هو مطلوب بنقل هذا القول برمة عن المتقدمين الذين نسبة اليهم او عن بعضهم ثم نسبة ذلك الى غيره لا يخلصه لانه انما حكاه حكاية من يرتضيه وينتصر له ويفى به العوام ويغريهم على اعتقاده ولا يفرق العامي الذي يسمع هذه الفتيا بين ان يذكره عن نفسه او حاكيا عن غيره . قوله وهذا بما ذكره ابو عبد الله بن بطة في ابائه الصغرى قلنا قد ذكرنا عن ابن بطة في الابانة ما يخالف هذا في حق قبر النبي

(١) كذا وامله « المحاقاة »

صلى الله عليه وسلم ورأيت من يذكر ان لابن بطة ابا تين وان
الذى نقله ابن تيمية رحمه الله من الصغرى والذى نقلناه من الكبرى
فان صح ذلك وصح ما نقله ابن بطة فى الصغرى فيحمل على غير
قبر النبي صلى الله عليه وسلم توفيقا بين الكلامين وان قال ابن بطة
خلاف ذلك لم يلتفت اليه وقد ذكر الخطيب ابن بطة فى تاريخ بغداد
وحكى كلام المحدثين فيه من جهة دعوى سماع مالم يسمع وقول ابى
القاسم الا زهرى فيه انه ضعيف ضعيف ليس بحجة وذكر
عنه عن البغوى عن مصعب عن مالك عن الزهرى عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال انه باطل من
حديث مالك ومن حديث مصعب عنه ومن حديث البغوى عن مصعب
وهو موضوع بهذا الاسناد والحمل فيه على ابن بطة هكذا قال فى
التاريخ وحكى مع ذلك ايضا انه كان شيخا صالحا مستجاب الدعوة فالله
تعالى يسلمنا من ائمه وانما اردنا ان نبين حاله ليعلم الناظر انه على تقدير
صحة النقل عنه ليس بمن يبعد فى كلامه الخطأ .

قوله ان قول ابى محمد المقدسى ان قوله لا تشد الرحال محمول
على نفي الاستحباب يحتمل وجهين احدهما ان هذا تسليم منه ان هذا
السفر ليس بعمل صالح ولا قرينة ولا طاعة ولا هو من الحسنات اذ
من اعتقد فى السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين انها قرينة وعبادة
وطاعة فقد خالف الاجماع، اعلم ان هذا الكلام فى غاية الايهام
والفساد اما الايهام فلان بعض من يراه يتوهم انه استتج بما سبق
انعقاد الاجماع على ان ذلك ليس بقرينة ونحن قد قدمنا عن الليث
ابن سعد وبعض المالكية ما يقتضى ان السفر الى غير المساجد الثلاثة

قربة فبطل التعرض لدعوى الاجماع وانما مقصود ابن تيمية رحمه الله الزام ابي محمد المقدسي على قوله ان لا تشد الرحال محمول على نفي الاستحباب وعلى تقدير ان هذا تسليم منه لان هذا السفر ليس بعمل صالح وغاية ما يلزم من هذا ان هذا السفر [ليس] بقربة وان من اعتقد انه قربة فقد خالف ابا محمد وابن ذلك من مخالفة الاجماع واما فساد فلان ابا محمد انما تكلم في جواز القصر ومقصوده اثبات الاباحة فانها كافية فيه فنفى توهم التحريم بحمل الحديث على نفي الفضيلة اى لا يستحب شد الرحال الى مكان الا الى الثلاثة ومع هذا لا بد فيه من تأويل لان السفر مستحب لطلب العلم وغيره الى غيرها فالمقصود لا يستحب اليها من حيث هي وقد يكون هناك امر آخر يقتضى الاستحباب او الوجوب ولا مانع يكون قصد زيارة شخص مخصوص او أشخاص مما يقتضى الاستحباب ولم يتعرض ابو محمد لذلك لانه لم يتكلم فيه وانما تكلم في جواز القصر فاقصر على ما يكفي فيه وهو اثبات الاباحة .

قوله واذا سافر لا اعتقاده انها طاعة كان ذلك محرما باجماع المسلمين فصار التحريم من الامر المقطوع به هذا ايضا توهم وفاسد اما ايهاهه فلان كثيرا ممن يسمعه يظن ان هذا كلام مبتدأ ادعى فيه انعقاد الاجماع على التحريم وان ذلك مقطوع به، وكان ابن تيمية اراد ذلك وجعله معطوفا على الزام الشيخ ابي محمد حتى اذا حوقق فيه تخلص من دركه بجعله معطوفا وليس هذا دأب من يعنى الارشاد بل من يعنى الفساد فاما فساد، فلانا لو سلمنا ان السفر ليس بطاعة بالاجماع فسافر شخص معتقدا انه طاعة كيف يكون سفره محرما باجماع المسلمين

المسلمين او على قول عالم من علماء المسلمين فان من فعل مباحا معتقدا انه قرينة لا ياثم ولا يوصف ذلك بكونه محرما بل ان كان اعتقاده ذلك لما ظنه دليلا وليس بدليل وقد بذل وسعه في ذلك كان مثابا عليه بمقتضى ظنه والا كان جهلا ولا اثم عليه فيه ولا اجر وفعله موصوف بالاباحة على حاله فمن اين يأتي وصفه بالتحريم .

وانما يأتي هذا الكلام في المباح اذا فعله على وجه العبادة مع اعتقاده انه ليس بعبادة فهذا ياثم به ويكون حراما لانه تقرب الى الله تعالى بما ليس بقربة عند الله تعالى ولا في ظنه ومن هنا نشأ الغلط في هذه المسئلة وهكذا سائر البدع ومن ابدع عبادة فعليه اثم ابتداعه لانه ادخل في الدين ما ليس فيه واثم فعله لانه تقرب بما يعتقد انه ليس من الدين وامامن قلده من العوام فان كان ذلك بما يسوغ فيه التقليد كالفروع وفعله معتقدا بأنه عبادة شرعية فلا اثم عليه وان كان بما لا يسوغ فيه التقليد كاصول الدين فعليه الاثم ومسلتنا هذه من الفروع فلوفرضا انه لم يقل احد باستحباب السفر وفعله شخص على جهة الاستحباب معتقدا ذلك لشبهة عرضت له لم يحرم ولم ياثم فكيف وكل الناس نائلون باستحبابه .

قوله ومعلوم ان احدا لا يسافر اليها الا لذلك هذا يقتضى ان كلامه ليس في امر مفروض بل في الواقع الذي عليه الناس وان الناس كلهم انما يسافرون لا اعتقادهم انها طاعة والامر كذلك يقتضى على زعمه ان سفر جميعهم محرم باجماع المسلمين فان الله وانا اليه راجعون أيكون جميع المسلمين في سائر الاعصار من سائر اقطار الارض مرتكبين لامر محرم مجتمعين عليه، فهذا الكلام من ابن تيمية رحمه الله

يقتضى تضليل الناس كلهم القاصدين لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم
ومعصيتهم، وهذه عثرة لاتقال ومصيبة عظيمة، ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم .

قوله واما اذا قدر أن الرجل يسافر اليها لغرض مباح فهذا
جائز وليس من هذا الباب مفهوم هذا الكلام ان غرض الزيارة
ليس بمباح، قوله، الوجه الثاني ان النفي يقتضى النهى والنهى يقتضى
التحريم ظاهر صدر كلامه ان كلام ابي محمد يحتمل وجهين هذا
ثانيهما وانما يتجه هذا الوجه الثاني على سبيل الرد لقول ابي محمد يعنى
ان حمله على نفي الاستحباب خلاف الظاهر لانه نفي والنفي يقتضى
النهى والنهى يقتضى التحريم و جواب هذا بالدليل المانع من
عمله على التحريم وتعين المصير الى المجاز على ان هذه العبارة فاسدة
لان النفي لا يقتضى النهى وانما يستعمل فيه على سبيل المجاز نعم قد
يقال بان النهى يقتضى النفي على العكس مما قال اما كون النفي يقتضى
النهى فلا يقول به احد وانما مراده انه نفي بمعنى النهى .

و اذا عرف هذا فلا يبي محمد أن يقول لاشك ان حقيقة النفي
خبر لا يقتضى تحريما ولا كراهة والنهى له معنيان أحدهما هو فيه حقيقة
وهو التحريم والآخر هو فيه مجاز وهو الكراهة فاذا صرف النهى
عن حقيقة الخبرية الى معنى النهى احتمل ان يستعمل فى التحريم
او الكراهة واياما كان فاستعماله فيه مجاز لان الخبر غير موضوع له
فان رجح استعماله فى التحريم لبعض المرجحات كان ذلك من باب
ترجيح بعض المجازات على بعض وقد يكون ذلك الترجيح معارضا بترجيح
آخر فلا يبي محمد أن يمنع كون اللفظ المذكور حقيقة فى التحريم
او ظاهرا

اوظاهرا فيه قال الخبر ليس مستعملا في لفظ النهى بل في معناه ومعناه منقسم الى الحقيقي والمجازي، فان قيل النهى النفساني شيء واحد وهو طلب الترك الجازم المانع من النقيض وما سواه ليس بنهي حقيقة فاذا ثبت ان المراد بالخبر النهى ثبت التحريم قلنا حينئذ يمنع ان المراد بالخبر النهى .

وقوله ان ما ذكره من الاحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فكلها ضعيفة باتفاق اهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يروا احد من اهل السنن المعتمدة شيئا منها قد يينا بطلان هذه الدعوى في اول هذا الكتاب ما روى مالك من كراهة، قوله زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم يينا مراده في الباب الرابع .

قوله ولو كان هذا اللفظ مشروعا عندهم الى آخره كلام في غير محل النزاع لان النزاع ليس في اللفظ ولم يسئل عنه وانما هو في المعنى وما ذكره عن احمد و ابى داود ومالك في الموطأ فكله حجة عليه لانه لان المقصود معنى الزيارة وهو حاصل من تلك الآثار واما حديث لا تتخذوا قبوري عيدا فقد تقدم الكلام عليه وحديث لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يدل على مدعاه لاننا لم نتخذ مسجدا فان اراد قياس الزيارة عليه فقد سبق الكلام في ذلك .

قوله فهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لثلا يصلى احد عند قبره ويتخذ مسجدا فيتخذ قبره و ثنا هذا ليس بصحيح، وانما دفنوه في حجرة عائشة لما روى لهم ان الانبياء يدفنون حيث يقبضون بعد اختلافهم في اين يدفن فلما روى لهم الحديث المذكور دفنوه هناك وهذا من الامور المشهورة التي يعرفها

كل أحد ولم يقل أحد انهم دفنوه هناك للغرض الذي ذكره .
 قوله وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة
 عن المسجد لا يدخل احد الى عنده لا لصلاة هنالك ولا لمسح بالقبر
 ولا دعاء هناك فنقول ان هذا لا يدل على مقصوده ونحن نقول ان
 من ادب الزيارة ذلك ونهى عن التمسح بالقبر والصلاة عنده على
 ان ذلك ليس مما قام الاجماع عليه فقد روى ابو الحسين يحيى بن
 الحسن بن جعفر بن عبيد الله الحسيني في كتاب اخبار المدينة قال حدثني
 عمر بن خالد ثنا ابونباتة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبيد الله
 ابن حنطب قال اقبل مروان بن الحكم فاذا رجل ملتزم القبر فاخذ
 مروان برقبته ثم قال هل تدري ماذا تصنع فاقبل عليه فقال نعم ابي
 لم آت الحبر ولم آت اللين انما جئت رسول الله صلى الله عليه لا تبكوا
 على الدين اذا وليه أهله ولكن ابكو عليه اذا وليه غير أهله ، قال
 المطلب وذلك الرجل ابو ايوب الانصاري رضى الله عنه قلت و ابونباتة
 يونس بن يحيى ومن فوقه ثقات وعمر بن خالد لم اعرفه فان صح
 هذا الاسناد لم يكره مس جدار القبر وانما اردنا بذكره القدر
 في القطع بكراهة ذلك . قوله وكان السلف من الصحابة والتابعين
 اذا سلوا عليه و ارادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر
 هذا فيه اعتراف بدعاء السلف عند السلام و تركهم الدخول الى الحجرة
 مبالغة في الادب و تركهم استقبال القبر عند الدعاء ان صح لا يدل
 على انكار الزيارة ولا على انكار السفر لها .

قوله ، واما وقت السلام عليه فقال ابو حنيفة رحمه الله يستقبل
 القبلة ايضا هو كذلك ذكره ابو الليث السمرقندي في الفتاوى عطفًا على

حكاية (١٩)

حكاية حكاها الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله، وقال السروجي الحنفى يقف عندنا مستقبل القبلة، قال الكرماني وعن اصحاب الشافعى وغيره يقف وظهره الى القبلة ووجهه الى الحظيرة، وهو قول ابن حنبل واستدل الحنفية بان ذلك جمع بين عبادتين، وقول اكثر العلماء استقبال القبلة عند السلام وهو الاحسن والادب فان الميت يعامل معاملة الحي والحي يسلم عليه مستقبلا فكذلك الميت وهذا لا ينبغي ان يتردد فيه. وقوله ان اكثر العلماء قالوا يستقبله عند السلام خاصة. التقييد بقوله خاصة يطلب بنقله بل مقتضى كلام اكثر العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة الاستقبال عند السلام والدعاء، وذكر النقل في استقبال القبلة عن ابي حنيفة رحمه الله ليس في المشهور من كتب الحنفية بل غالب كتبهم ساكتة عن ذلك وقد قدمنا عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال جاء ايوب السخيتاني فدنا من قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاستدبر القبلة واقبل بوجهه الى القبر، وقال ابراهيم الخزي في مناسكه تولى ظهرك القبلة وتقبل وسطه - يعنى القبر، ذكره الآجرى عنه في كتاب الشريعة وذكر السلام والدعاء .

قوله، ولم يقل احد من الائمة يستقبل القبر عند الدعاء الا في حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها، اما انكاره ذلك عن احد من الائمة فقد قدمنا عن ابي عبد الله السامري الحنبلى صاحب كتاب المستوعب في مذهب احمد انه قال يجعل القبر تلقاء وجهه والقبلة خلف ظهره والمنبر عن يساره وذكر كيفية السلام والدعاء الى آخره، وظاهر ذلك انه يستقبل القبلة في السلام والدعاء جميعا، وهكذا اصحابنا وغيرهم اطلاق كلامهم يقتضى انه لا فرق في استقبال

القبر بين حالتي السلام والدعاء. وكذا ما قدمناه الآن عن ابراهيم
الحربي، وقد صرح اصحابنا بانه ياتي القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل
جدار القبر ويبعد من رأس القبر نحو اربعة اذرع فيسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر عن صوب يمينه فيسلم على ابي بكر رضي الله
عنه ثم يتأخر ايضا فيسلم على عمر رضي الله عنه ثم يرجع الى موقفه الاول
قبالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع
به الى ربه سبحانه وتعالى ويقول حكاية العتي ثم يتقدم الى رأس
القبر فيقف بين القبر والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة ويحمد الله
تعالى ويمجده ويدعو لنفسه ولوالديه ومن شاء بما احب، وحاصله ان
استقبال القبلة في الدعاء حسن واستقبال القبر ايضا حسن لاسيما حالة
الاستشفاع به ومخاطبته ولا أعتقد أن احدا من العلماء كره ذلك ومن
ادعى ذلك فليثبه .

وقوله ان الحكاية عن مالك مكدربة فقد قدمنا ان هذه الحكاية
رواها القاضي عياض عن القاضي ابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن
الاشعري و ابي القاسم احمد بن يحيى الحاكم وغير واحد فيما اجازوه
قالوا ثنا احمد بن عمرو بن دهاث ثنا علي بن فهر عن محمد بن احمد
ابن الفرج ثنا ابوالحسن عبد الله بن المتاب ثنا يعقوب بن اسحاق بن ابي
اسرائيل ثنا ابن حميد قال ناظر ابو جعفر امير المؤمنين مالكا في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرها الى ان قال ابو جعفر يا ابا عبد الله
أستقبل القبلة وادعو ام أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال
ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك آدم عليه السلام
بل استقبله واستشفع به فيشفعك الله تعالى هكذا ذكرها القاضي عياض
في

في الشفاء في الباب الثالث في تعظيم امره ووجوب توقيره وبره صلى الله عليه وسلم ولم يعقبها بانكار، ولا قال ان مذهبه بخلافها بل قال في الباب الرابع في فصل في حكم زيارة قبره قال مالك في رواية ابن وهب وهو اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر يده فهذا نص عن مالك من طريق اجل اصحابه وهو عبد الله بن وهب احدا لائمة الاعلام صريح في انه يستقبل عند الدعاء القبر لا القبلة، وذكر القاضي عياض انه قال في المبسوط لا ارى ان يقف عند القبر يدعو ولكن يسلم ويمضى قلت فالاختلاف بين المبسوط ورواية ابن وهب في كونه يقف للدعاء اولا وليس في الاستقبال وقد قدمنا عن كثير من كتب المالكية انه يقف ويدعو ولم نرا احدا منهم قال بانه اذا وقف عند القبر يستدبره ويدعو ولا يجعله الى جانبه فكيف يحل لدى علم ان يدعى ان مذهب مالك بل مذهب جميع العلماء بخلاف الحكاية المذكورة ويجعل ذلك وسيلة الى تكذيبها وتكذيب ناقلها بمجرد الوهم والخيال من غير دليل اقتضى له ذلك الا مجرد شيء قام في نفسه .

وقد ذكر القاضي عياض اسانها وهو اسناد جيد، اما القاضي عياض فناهيك به نبلا و جلالة وثقة و امانة و علما مجتمعا عليه وشيخه ابوالقاسم احمد بن محمد بن احمد بن مخلد بن عبدالرحمن بن احمد بن يحيى ابن مخلد من بيت العلم والجلالة ذكره ابن بشكوال وذكر شيوخه الذين سمع منهم، ثم قال وكتب اليه ابو العباس العذري بالاجازة وشورر بالاحكام بقرطبة فصار صدر المفتين بها لسنه وتقدمه وهو من بيت علم و نباهة و فضل و صلغة وكان ذا كرامات للسائل والنوازل دريا بالفتوى بصيرا

بنقد الشروط وعللها مقدما في معرفتها اخذ الناس عنه، ولد في شعبان سنة ست واربعين واربعمائة وتوفي في سلخ سنة اثنتين وثلاثين وخمسة مائة وذكر ابن بشكوال، ايضا ابا عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن علي بن سعيد بن عبدالله بن سيرين يكنى ابا عبدالله كان من اهل العلم والمعرفة والفهم عالما بالفروع والاصول واستقضى باشبيلية وحدث سيرته توفي سنة ثلاث وخمسة مائة كتب الى القاضي ابوالفضل بوفاته، قلت، والظاهر انه الذي وصفه القاضي عياض بالاشعري، وشيخهم ابوالعباس احمد بن عمرو بن انس بن دهاث العدوي، قال ابوالقاسم خلف بن عبدالملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال رحل الى المشرق مع ابويه سنة سبع واربعمائة وصلوا الى بيت الله الحرام في شهر رمضان سنة ثمان جاوروا احواما وانصرف عن مكة سنة ست عشرة فسمع بالحجاز سمعا كثيرا وصحب الشيخ الحافظ ابان الهروي وسمع منه صحيح البخاري سبع مرات وكان متقنا بالحديث ونقله وروايته وضبطه مع ثقته وجلالة قدره وعلواسناده سمع الناس منه وحدث عنه كبار العلماء ابن عبدالبر وابن حزم وابو علي الغساني وجماعة، قال ابو علي اخبرني ابوالعباس ان مولده في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وتوفي في آخر شعبان سنة ثمان وسبعين واربعمائة ودفن بالمدينة .

وشيخه ابوالحسن علي بن الحسن بن علي بن فهر الرازي المصري الحافظ روى عن الحسن بن رشيق واسماعيل بن ابي محمد الازدي وروى مسند الموطا عن مؤلفه الحرم وسمعه منه بمصر روى عنه البيهقي وشيخه محمد بن احمد بن محمد بن الفرغ ابوبكر المعري الجزائري العجاج توفي في ذي القعدة سنة ثمان وستين وثلاثمائة وذكره ابن السمعاني في

في الجزائري ذكره القراب عن الماليني قال وقال ابن المنذر هو ثقة .
 و شيخه ابوا سن عبدالله بن المتاب هو عبدالله محمد بن المتاب
 القاضي روى عنه ابوالحسن الجوزي احدائمة اصحابنا مقرونا بابي بكر
 النيسابوري حديث الاسلام ان تسلم وجهك فقيم الصلاة و تؤتي الزكاة
 و تصوم رمضان و تحج البيت و تعتمر و شيخه يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم
 ابن كاجر المعروف والده باسحاق بن ابي اسرائيل حدث عن ابيه
 و داود بن رشيد و احمد بن عبد الصمد الانصاري و الحسن بن شبيب
 و عمر بن شبة النميري روى عنه المفضل بن سلمة و عبد الصمد الطبسي
 و ابو القاسم الطبراني قال الدارقطني لا بأس به ذكره الخطيب و شيخه
 ابن حميد اظن انه ابوسفيان محمد بن حميد المعمرى ، فان الخطيب ذكره
 في الرواة عن مالك و انه قال كتب عن مالك موطأه ارانيه فجعل يعرضه
 على و يقول قلت في كسوة المسلمين في كفارة اليمين كذا ليس هذا
 حسن فان يكنه فهو ثقة روى له مسلم توفي سنة اثنتين و مائتين و قيل
 له المعمرى لانه رحل الى معمر فانظر الى هذه الحكاية و ثقة رواياتها
 و موافقتها لما رواه ابن وهب عن مالك و حسبك بان وهب فقد قيل
 كان الناس بالمدينة يختلفون في الشيء عن مالك فينتظرون قدوم ابن وهب
 حتى يسألوه عنه ، و قال ابن بكير : ابن وهب اققه من ابن القاسم .

ولنا هاهنا طرق ، احداها الاخذ برواية ابن وهب فقط لرجحانها
 الثانية الاعتراف بالروايتين و ان هذا ليس من الاختلاف في حلال
 و حرام و لافي مكروه فان استقبال القبلة حسن و استقبال القبر حسن ،
 الثالثة لو ثبت له ما زعمه من استقبال القبلة خاصة و عدم استقبال القبر
 عند الدعاء فاي شيء يلزم من ذلك و هل هذا الا كما اذا قلت المصلي

يستقبل القبلة ولا يستقبل القبر فهل لهذا مدخل في الزيارة ولفظه؟) من العوام رير بأبنفسه عن هذا الكلام فضلا عن علماء الاسلام وقد ظالمت عدة كتب من كتب المالكية فلم ارفيها عن احد المنع من استقبال القبر في الدعاء ولا كراهة ذلك ولا انه خلاف الاولي غير ما قدمته عن المبسوط وليس ذلك في انه يدعو غير مستقبل كما ادعاه ابن تيمية اما الذي ادعى ابن تيمية انه مذهب مالك ومذهب جميع العلماء انه اذا سلم مستقبل القبر واراد الدعاء استدبر القبر ولاجله رد الحكاية المذكورة عنه لم نلقه في شيء من كتب المالكية ولا من كتب غيرهم وقد قدمت في الباب الرابع من كلام المالكية في الزيارة جملة .

وبقيت جملة اذكرها هاهنا، قال ابو الحسن اللخمي في التبصرة في باب من جاء مكة ليلا او بعد العصر او الصبح ويتدىء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بركعتين تحية المسجد قبل ان يأتي القبر ويسلم ومما قول مالك وقال ابن حبيب يقول اذا دخل بسم الله وسلام على رسول الله . يريد انه يتدىء بالسلام من موضعه ثم يركع ولو كان دخوله من الباب الذي بناحية القبر ومروره عليه فوقف فلم ثم تمانى الى موضع يصلي فيه لم يكن ضيفا، انتهى كلام اللخمي .

وقال ابن بشير المالكي في كتاب التنبية على مبادئ التوجيه في دخول مكة وحكم الطواف والركوع والسعي، و الاولي لمن دخل المدينة ابتداء بالركوع في مسجده ثم ينصرف الداخل الى القبر فيسلم على الرسول صلى الله عليه وسلم ويكثر من الصلوة عليه ثم يدعو في نفسه بما احب ثم يسلم على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ويستحب له ان يفعل ذلك عند خروجه من المدينة. وظاهر هذا الكلام انه يدعو مستقبل القبر .

وقال

وقال ابن يونس المالكي في باب فرائض الحج والغسل لها ودخول المدينة وصفة الاحرام والتلبية، قال ابن حبيب ويقول اذا دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله السلام على رسول الله السلام علينا من ربنا صلى الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وجنتك واحفظني من الشيطان، ثم اقصد الى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله تعالى وتسأله تمام ما خرجت له والعون عليه وان كانت ركعتان في غير الروضة اجزأتا عنك وفي الروضة افضل وقد قال عليه السلام ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة .

قال ابن حبيب ثم اقصد اذا قضيت ركعتيك الى القبر من وجاه القبلة فادن منه ثم سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم واثن عليه عليك السكينة والوقار فانه صلى الله عليه وسلم يسمع ويعلم وقوفك بين يديه وتسلم على ابي بكر وعمر رضی الله عنهما وتدعو لها واكثر الصلوة في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام بالليل والنهار ولا تدع ان تأتي مسجد قباء وقبور الشهداء، انتهى وناهيك بهذا الكلام من ابن حبيب رحمه الله وتصريحه وجزمه بان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع كلام المسلم عليه ويعلم وقوفه بين يديه وابن حبيب رحمه الله من اجلة العلماء .

وقال النووي في كتاب رؤس المسائل عن الحافظ ابي موسى الاصبهاني انه روى عن مالك بن انس الامام رحمه الله انه قال اذا اراد الرجل ان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيستدبر القبلة ويستقبل النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويدعو . ورأيت في شرح كتاب عبد الله بن عبد الحكم الكبير لابي بكر محمد بن عبد الله

ابن صالح الابهري في كتاب الجامع قال ابن وهب سئل مالك ابن يقف من اراد التسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من القبر قال عند الزاوية التي تلي القبلة مما يلي المنبر مستقبل القبلة ولا احب ان يمس القبر بيده . انما قال ذلك لانه شاهد الناس يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فاستجب الاقتداء بهم ولا يمن قبره . ولا حائظه تعظيمه وان ذلك لم يكن عليه فعل من مضى وهذه النسخة يحتمل ان تكون غلطا لان رواية ابن وهب عن مالك كما تقدم ان المسلم يستقبل القبر لا القبلة ويشهد لها رواية ابي موسى وكلام المالكية ويحتمل ان يكون عنه في ذلك روايتان ، ايجداها كذهب ابي حنيفة رحمه الله والاخرى هي المشهورة ولو ثبت عن مالك وعن غيره ان الاولى استقبال القبلة في الدعاء لا القبر لم يكن في ذلك شيء من منع الزيارة ولا السفر ولا مانعا من تعظيم القبر ومن اعتقد ذلك فقد ضل ، وكل ما ذكره بعد ذلك تقدم الجواب عنه وانه لا يدل على مقصوده .

الباب الثامن

في التوسل والاستعانة والتشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم
اعلم انه يجوز ويحسن التوسل والاستعانة والتشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم الى ربه سبحانه وتعالى وجواز ذلك وحسنه من الامور المعلومة لكل ذي دين المعروفة من فعل الانبياء والمرسلين وسير السلف الصالحين والعلماء والعوام من المسلمين ولم ينكر احد ذلك من اهل الاديان ولا سمع به في زمن من الازمان حتى جاء ابن تيمية فتكلم في ذلك بكلام يلبس فيه على الضعفاء الاغمار وابتدع ما لم يسبق اليه في سائر الاعصار ولهذا طعن في الحكاية التي تقدم ذكرها

عن مالك فان فيها قول مالك للنصور : استشفع به . ونحن قد بينا صحتها
ولذلك ادخلنا الاستعانة في هذا الكتاب لما تعرض اليها مع الزيارة
وحسبك ان انكار ابن تيمية للاستعانة والتوسل قول لم يقله عالم قبله
وصاربه بين اهل الاسلام مثله ، وقد وقفت له على كلام طويل في
ذلك رأيت من الرأي القويم ان اميل عنه الى الصراط المستقيم ولا اتبعه
بالنقض والابطال ، فان دأب العلماء القاصدين لايضاح الدين وارشاد
المسلمين تقريب المعنى الى افهامهم وتحقيق مرادهم وبيان حكمه ، ورأيت
كلام هذا الشخص بالضد من ذلك فالوجه الاضراب عنه .

واقول ان التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم جائز في كل حال
قبل خلقه وبعد خلقه في مدة حياته في الدنيا وبعد موته في مدة
البرزخ وبعد البعث في عرصات القيامة والجنة وهو على ثلاثة انواع .
النوع الاول ان يتوسل به بمعنى ان طالب الحاجة يسأل الله
تعالى به او بجاهه او ببركته فيجوز ذلك في الاحوال الثلاثة وقد ورد
في كل منها خبر صحيح ، اما الحالة الاولى قبل خلقه فيدل على ذلك آثار
عن الانبياء الماضين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين اقتصرنا منها على
ما تبين لنا صحته وهو ما رواه الحاكم ابو عبد الله ابن البيع في المستدرک
على الصحيحين او احدهما ، قال ثنا ابو سعيد عمرو بن محمد بن منصور
المعدل ثنا ابو الحسن محمد بن اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ثنا ابو الحارث
عبد الله بن مبلم الفهرى ثنا اسماعيل بن مسلمة انا عبد الرحمن بن زيد
ابن اسلم عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعترف آدم عليه السلام بالخطيئة قال :
يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي فقال الله يا آدم وكيف عرفت

محمدًا ولم أخلقه، قال يا رب لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت في من
روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبًا لا اله الا الله
محمد رسول الله، فعرفت انك لم تضيف الى اسمك الا احب الخلق
اليك فقال الله صدقت يا آدم انه لأحب الخلق الى اذ سألتني بحقه
فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك، قال الحاكم هذا حديث صحيح
الاسناد وهو اول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن اسلم في هذا
الكتاب ورواه البيهقي ايضا في دلائل النبوة وقال تفرد به عبد الرحمن
وذكره الطبراني وزاد فيه وهو آخر الانبياء من ذريتك .

وذكر الحاكم مع هذا الحديث ايضا عن علي بن حمشاذ العدل
ثنا هارون بن العباس الهاشمي ثنا جندل بن والق ثنا عمرو بن أوس
الانصاري ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
عن ابن عباس قال: أوحى الله الى عيسى عليه السلام، يا عيسى آمن
بمحمد وأمر من أدركه من امتك ان يؤمنوا به فلولا محمد ما خلقت
آدم ولولاه ما خلقت الجنة والنار ولقد خلقت العرش على الماء
فاضطرب فكتبت عليه لا اله الا الله، فسكن .

قال الحاكم هذا حديث حسن صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى
ما قاله الحاكم والحديث المذكور لم يتف عليه ابن تيمية بهذا الاسناد
ولا يبلغه ان الحاكم صححه فانه قال اعنى ابن تيمية اما ما ذكره في قصة
آدم من توسله فليس له اصل ولا نقله احد عن النبي صلى الله عليه
وسلم باسناد يصلح الاعتماد عليه ولا لاعتبار ولا لاستشهاد، ثم ادعى
ابن تيمية انه كذب وأطال الكلام في ذلك جدا بما لا حاصل تحته
بلوهم واتخرص، ولو بلغه ان الحاكم صححه لما قال ذلك او لتعرض

للجواب

ابن تيمية

للجواب عنه وكأني به ان بلغه بعد ذلك يطعن في عبدالرحمن بن زيد
ابن اسلم راوى الحديث ونحن نقول ، قد اعتمدنا في تصحيحه على الحاكم
وايضا عبدالرحمن بن زيد بن اسلم لا يبلغ في الضعف الى الحد الذي
ادعاه وكيف يحل لمسلم ان يتجاسر على منع هذا الامر العظيم الذي
لا يردده عقل ولا شرع وقد ورد فيه هذا الحديث ، وسنزيد هذا المعنى
صحة و ثبوتا بعد استيفاء الاقسام .

واما ما ورد من توسل نوح و ابراهيم وغيرهما من الانبياء فذكره
المفسرون واكتفينا عنه بهذا الحديث لجودته و تصحيح الحاكم له
ولا فرق في هذا المعنى بين ان يعبر عنه بلفظ التوسل او الاستعانة
او التشفع او التجوه (؟) و الداعى بالدعاء المذكور وما في معناه متوسل بالنبي
صلى الله عليه وسلم لانه جعله وسيلة لاجابة الله دعائه و مستغث به
و المعنى انه استغاث الله به على ما يقصده ، فالباء هاهنا للسيبة و قد ترد
للتعدية كما يقول من استغاث بك فاعثه و مستشفع به و متجوه به
و متوجه فان التجوه و التوجه راجعان الى معنى واحد .

فان قلت ، المتشفع بالشخص من جاء به ليشفع فكيف يصح
ان يقال يتشفع به ، قلت ليس الكلام في العبارة و انما الكلام في
المعنى و هو سؤال الله بالنبي صلى الله عليه وسلم كما ورد عن آدم و كما
يفهم الناس من ذلك و انما يفهمون من التشفع و التوسل و الاستعانة
و التجوه ذلك و لامانع من اطلاق اللغة بهذه الالفاظ على هذا المعنى
و المقصود جواز أن يسأل العبد الله تعالى بمن يقطع ان له عند الله
قدر او مرتبة و لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم له عند الله قدر على
و مرتبة رفيعة وجاه عظيم و في العادة ان من كان له عند الشخص قدر

بحيث انه اذا شفع عنده قبل شفاعته فاذا تسبب اليه شخص في غيبته
وتوسل بذلك وتشفع به وان لم يكن حاضرا ولا شافعا وعلى هذا
التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل خلقه ولسنا في ذلك سائلين
غير الله تعالى ولا داعين الاياه ويكون ذكر المحبوب او التعظيم سببا
للإجابة كما في الادعية الصحيحة الماثورة « أسألك بكل اسم لك وأسألك
باسمائك الحسنى وأسألك بانك انت الله واعوذ برضاك من سخطك
وبمعا فاتك من عقوبتك وبك منك » .

وحديث الغار الذي فيه الدعاء بالاعمال الصالحة وهو من الاحاديث
الصحيحة المشهورة فالمسؤل في هذه الدعوات كلها هو الله وحده
لا شريك له والمسؤل به مختلف ولم يوجب ذلك اشرا كما ولا سؤال
غير الله، كذلك السؤال بالنبي صلى الله عليه وسلم ليس سؤالا للنبي
صلى الله عليه وسلم بل سؤال بالله به واذا جاز السؤال بالاعمال وهي
مخلوقة فالسؤال بالنبي صلى الله عليه وسلم أولى ولا يسمع الفرق بان الاعمال
تقتضى المجازاة عليها لان استجابة الدعاء لم يكن عليها والاحصلت بدون
ذكرها وانما كانت على الدعاء بالاعمال، وليس هذا المعنى مما يختلف فيه
الشرائع حتى يقال ان ذلك شرع من قبلنا فانه لو كان ذلك مما يخل
بالتوحيد لم يجزى في ملة من الملل فان الشرائع كلها متفقة على التوحيد،
وليت شعري ما المانع من الدعاء بذلك فان اللفظ انما يقتضى ان
للمسؤل به قدرا عند المسؤل وتارة يكون المسؤل به أعلى من المسؤل
اما الباري سبحانه وتعالى كما في قوله من سألكم بالله فاعطوه وفي
الحديث الصحيح في حديث ابرص واقرع واعمى اسألك بالذي أعطاك
اللون الحسن والجلد الحسن الحديث - وهو مشهور وإما بعض البشر
ويحتمل

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ قَوْلُ عَائِشَةَ لِفَاطِمَةَ أَسْأَلُكَ بِمَالِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ، وَتَارَةً يَكُونُ الْمَسْئُولُ أَعْلَى مِنَ الْمَسْئُولِ بِهِ كَمَا فِي سَوَالِ اللَّهِ تَعَالَى بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانَّهُ لَأَشْكُ أَنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْرًا عِنْدَهُ وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ، فَتَى قَالَ أَسْأَلُكَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأَشْكُ فِي جَوَازِهِ وَكَذَا إِذَا قَالَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَالْمُرَادُ بِالْحَقِّ الرَّبَّةَ وَالْمَنْزِلَةَ وَالْحَقُّ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ عَلَى الْخَلْقِ أَوْ الْحَقُّ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ بِفَضْلِهِ لَهُ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ قَالَ فَحَاقَ الْعِبَادَ عَلَى اللَّهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَقِّ الْوَاجِبُ فَانَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ وَعَلَى هَذَا يَعْنِي يَحْمَلُ مَا وَرَدَ عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ فِي الْإِمْتِنَاعِ مِنْ إِطْلَاقِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ .

الحالة الثانية التوسل به بذلك النوع بعد خلقه صلى الله عليه وسلم في مدة حياته فمن ذلك ما رواه ابو عيسى الترمذى في جامعه في كتاب الدعوات قال ثنا محمود بن غيلان ثنا عثمان بن عمر ثنا شعبة عن ابي جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله ان يعافيني قال: ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه، قال: فأمره ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: اللهم انى أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد انى توجهت بك الى ربي فى حاجتى ليقضى لى اللهم شفعه فى .

قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابي جعفر الخطمى ورواه النسائى فى اليوم والليلة عن محمود بن غيلان باسناده نحوه وعن محمد بن معمر عن حبان عن حماد عن ابي جعفر عن عمارة بن خزيمة عن عثمان بن حنيف نحوه

وعن زكريا بن يحيى عن ابن مثنى عن معاذ بن هشام عن ابيه عن ابي جعفر عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن جوه وخرجه ابن ماجه في الصلوة عن احمد بن منصور بن سيار عن عثمان بن عمر باسناده نحوه .

ورويناه في دلائل النبوة للحافظ ابي بكر البيهقي ثم قال البيهقي وزاد محمد بن يونس في روايته فقام وقد أبصر . قال البيهقي ورويناه في كتاب الدعوات باسناد صحيح عن روح بن عبادة عن شعبة قال ففعل الرجل فبرأ، قال: وكذلك رواه حماد بن سلمة عن ابي جعفر الخطمي ثم روى باسناده عن روح بن القاسم عن ابي جعفر المدني وهو الخطمي عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف فذكره وفي آخره يا محمد اني أتوجه بك الى ربي فيجلى عن بصري اللهم شفعه في وشفعني في نفسي، قال عثمان، فوالله ما تفرقتا ولا طال الحديث حتى دخل الرجل وكأنه لم يكن به ضرقت، وسنذكر هذا الحديث ايضا في التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد موته من طريق الطبراني والبيهقي وقد كفانا الترمذي والبيهقي رحمهما الله بتصحيحها مؤنة النظر في تصحيح هذا الحديث وناهيك به حجة في المقصود، فان اعترض معترض بان ذلك انما كان لان النبي صلى الله عليه وسلم شفيع فيه فلماذا قال له ان يقول اني توجهت اليك بنبيك .

قلت الجواب من وجوه، أحدها سيأتي ان عثمان بن عفان وغيره استعملوا ذلك بعد موته صلى الله عليه وسلم وذلك يدل على انهم لم يفهموا اشتراط ذلك، الثاني انه ليس في الحديث ان النبي صلى الله بين له ذلك، الثالث انه ولو كان كذلك لم يضر في حصول المقصود

وهو

وهو جواز التوسل الى الله بغيره بمعنى السؤال به كما عليه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك زيادة على طلب الدعاء منه ، فلولم يكن في ذلك فائدة لما عليه النبي صلى الله عليه وسلم وارشده اليه ، و لقال له انى قد شفعت فيك و لكن لعله صلى الله عليه وسلم اراد أن يحصل من صاحب الحاجة التوجه بذل الاضطرار و الافتقار و الانكسار مستغنياً بالنبي صلى الله عليه وسلم فيحصل كمال مقصوده و لاشك ان هذا المعنى حاصل في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم و غيبته في حياته و بعد وفاته فانا نعلم شفقتة صلى الله عليه وسلم على امته و رفقته بهم و رحمته لهم و استغفاره لجميع المؤمنين و شفاعته فاذا انضم اليه توجه العبد به حصل هذا الغرض الذى ارشده النبي صلى الله عليه وسلم الاعمى اليه .

الحالة الثالثة ان يتوسل بذلك بعد موته صلى الله عليه وسلم لما رواه الطبرانى رحمه الله فى المعجم الكبير فى ترجمة عثمان بن حنيف و ذلك فى الجزء الخمسين فان اول الجزء الخمسين من اسمه طفيل و آخره جعلنى اما مهم و انا اصغرهم قبل ترجمة عمار بن طليحة (؟) قال فى هذا الجزء الخمسين ثنا طاهر بن عيسى بن قبرس المصرى المقرئ ثنا اصبع بن الفرغ ثنا ابن وهب عن ابى سعيد المسكى عن روح بن القاسم عن ابى جعفر الخطمى المدنى عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف ان رجلا كان يختلف الى عثمان بن عفان رضى الله عنه فى حاجة له فكان عثمان لا يلتفت اليه و لا ينظر فى حاجته فلقى ابن حنيف فشكا ذلك اليه فقال له عثمان بن حنيف ايت الميضاة فتوضأ ثم ايت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل اللهم انى استلك و اتوجه اليك بنينا محمد صلى الله عليه وسلم نبى الرحمة يا محمد انى اتوجه

اليك الى ربك فيقضى حاجتي» وتذكر حاجتك وروح حتى اروح معك فانطلق الرجل فصنع ما قال له ثم أتى باب عثمان بن عفان فجاء البواب حتى اخذ بيده فادخله على عثمان بن عفان فأجلسه معه على الطنفسة فقال ما حاجتك؟ فذكر حاجته وقضاها له، ثم قال له ما ذكرت حاجتك حتى كان الساعة، وقال ما كانت لك من حاجة فاذا كرها ثم ان الرجل خرج من عنده فلقى عثمان بن حنيف فقال له جزاك الله خيرا ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت الى حتى كلمته في فقال عثمان بن حنيف والله ما كلمة ولكني شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه ضرير فشكا اليه ذهاب بصره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او تصبر، فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد وقد شق على فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إيت الميضاة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات قال ابن حنيف فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرر قط .

ثنا ادريس بن جعفر العطار ثنا عثمان بن عمر بن فارس ثنا شعبة عن ابي جعفر الخطمي عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . ورواه البيهقي باسناده عن ابي جعفر المدني عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان رجلا كان يختلف الى عثمان بن عفان فذكره بنحو مما سبق، رواه من طريقين، أحدهما عن عبد الملك بن ابي عثمان الزاهد انا ابوبكر محمد بن علي بن اسماعيل الشاشي القفاري (؟) انا ابو عروبة ثنا العباس بن الفرغ ثنا اسماعيل بن شبيب ثنا ابي عن روح بن القاسم عن ابي جعفر . والاحتجاج من هذا الاثر لفهم عثمان رضي الله تعالى عنه ومن حضره الذين هم أعلم . (٢١)

أعلم بالله ورسوله وفعلمهم .

النوع الثاني التوسل به بمعنى طلب الدعاء منه ، وذلك في احوال .
احداها في حياته صلى الله عليه وسلم وهذا متواتر والاخبار
طالفة به ولا يمكن حصرها وقد كان المسلمون يفرعون اليه ويستغيثون
به في جميع ما نابهم كما في الصحيحين ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم قائما قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع
الله تعالى يغثنا ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال ؟ اللهم
اغثنا اللهم اغثنا فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء
انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا ، الحديث .

وروى البيهقي في دلائله عن ابي وجزة يزيد بن عبيد السعدي قال
لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك ايام وفد بني
فزارة الى ان قال فقالوا يا رسول الله استت بلادنا واجديت جناتنا
وعريت عيالنا وهلكت مواشينا فادع ربك ان يغثنا واشفع لنا الى
ربك ويشفع ربك اليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سبحان الله
ويحك ان انا شفعت الى ربي فمن ذا الذي يشفع اليه ربنا الله لا اله الا هو
العظيم وسع كرسيه السموات والارض وهو يسط من عظمته وجلاله ،
وذكر بقية الحديث الى ان قال ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصعد المنبر وفيه كان مما حفظ من دعائه اللهم اسق بلدك وبهيمتك
وانشر رحمتك واحي بلدك الميت ، وذكر دعاء وحديثا طويلا .

وفي سنن ابي داود في كتاب السنة عن جبير بن مطعم قال أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله جهدت الانفس

وضاعت العيال ونهكت الاموال وهلكت الانعام فاستسقى الله لنا فانا
 نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك، قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ويحك أتدرى ما تقول انه لا يستشفع بالله على احد من خلقه
 شأن الله اعظم من ذلك، وذكر حديث الاطيط، وفي اسناده محمد بن
 اسحاق وعننه فان ثبت فهو موافق لمقصودنا فانه لم ينكر الاستشفاع
 به وانما انكر الاستشفاع بالله ولعل سبب ذلك ان شأن الشافع ان
 يتواضع للشفوع عنده .

وروى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال جاء اعرابي الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتيناك وما لنا صبي
 يصطبح ولا يعير يئط وانشد .

أتيتك والغدراء تدمى لسانها وقد شغلت ام الصبي عن الطفل
 والقي بكفيه الفقى لاستكانه من الجوع هوتا ما يمر ولا يحلى
 ولا شئ مما يأكل الناس عندنا سوى الحنظل العامى والعص العسل
 وليس لنا الا اليك فرارنا و اين فرار الناس الا الى الرسل
 فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر فرفع
 يديه ثم قال اللهم اسقنا وذكر الدعاء الى ان قال فارد النبي صلى الله عليه
 وسلم يده حتى التقت السماء بارواقها وجاء اهل البطانة يصيحون الغرق
 الغرق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حوالينا ولا علينا فانجاب السحاب
 عن المدينة حتى احرق بها كالا كيل وضحك النبي صلى الله عليه
 وسلم حتى بدت نواجذه، ثم قال لله درابي طالب لو كان حيا قرت عيناه
 من يشدنا قوله فقال على بن ابي طالب رضى الله عنه يا رسول الله
 كأنك تريد قوله .

وايض

وايض يستقى الغمام بوجهه ثمال التمام عصمة للأراامل
 يطوف به الهلاك من آل هاشم فهم عنده في نعمة وفواضل
 كذبتهم وبيت الله يزي محمد ولما نطاعن حوله وتناضل
 نسلمه حتى نصرع حوله ونزهل عن ابناثنا والحلائل
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل فقام رجل من كنانة
 رضى الله تعالى عنه فقال .

لك الحمد والحمد من شكر سقيننا بوجه النبي المطر
 دعا الله خالفه دعوة اليه واشخص منه البصر
 فلم يكن الا كما ساعة واسرع حتى رأينا الدرر
 دفاق العز الى جم البعاف اغاث به الله عليا مضر
 فكان كما قال عمه ابو طالب ايض ذو غرر
 فمن يشكر الله يلقي المزيد ومن يكفر الله يلقي الغير

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يك شاعرا حسن فقد
 احسنت، والاحاديث والآثار في ذلك اكثر من ان تحصى ولوتبعتها
 لوجدت منها ألوفا، ونص قوله تعالى (ولوانهم اذظلموا نفسهم جاؤك
 فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول) الآية صريحة في ذلك وكذلك يجوز
 ويحسن مثل هذا التوسل بمن له نسبة من النبي صلى الله عليه وسلم كما
 كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا قحط استسقى بالعباس بن
 عبدالمطلب رضى الله عنه ويقول: اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا اليك
 نبينا فسقيننا وانا نتوسل اليك بعم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فاسقنا
 قال فيسقون، رواه البخارى من حديث انس واستسقى به عام الرمادة
 فسقوا وفي ذلك يقول عباس بن عتبة بن ابي لهب .

بعمى سقى الله الحجاز واهله عشية يستقى بشيئته عمر
واستقى حمزة بن القاسم الهاشمي ببغداد فقال اللهم: انا من ولد
ذلك الرجل الذي استسقى بشيئته عمر بن الخطاب فسقوا فما زال
يتوسل بهذه الوسيلة حتى سقوا، وروى انه لما استسقى عمر بالعباس
وفرغ عمر من دعائه قال العباس: اللهم انه لم ينزل من السماء بلاء
الا بذنب ولا يكشف الا بتوبة وقد توجه بي القوم اليك لمكاني من
نيك صلى الله عليه وسلم وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة
وذكر دعاء، فاتم كلامه حتى ارتجت السماء بمثل الجبال، وكذلك يجوز
مثل هذا التوسل بسائر الصالحين وهذا شيء لا ينكره مسلم بل متدين
بجملة من الملل، فان قيل، لم توسل عمر بن الخطاب بالعباس ولم يتوسل
بالنبي صلى الله عليه وسلم او بقبره، قلنا ليس في توسله بالعباس انكار
للتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم او بالقبر، وقد روى عن ابي الجوزاء
قال قحط اهل المدينة قحطا شديدا فشكوا الى عائشة رضيت الله عنها
فقال فافظروا قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاجعلوا منه كوى الى السماء
حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف ففعلوا فظفروا حتى نبت العشب
وسمن الابل حتى تفتقت من الشحم فسمى عام الفتن، ولعل توسل عمر
بالعباس لامرين، أحدهما ليدعوا كما حكينا من دعائه، والثاني،
انه من جملة من يستسقى ويتفجع بالسقيا وهو محتاج اليها بخلاف النبي
صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة فانه مستغن عنها فاجتمع في العباس
الحاجة وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم وشيئه والله تعالى يستحي
من ذى الشبهة المسلم فكيف من عم نبيه صلى الله عليه وسلم ويجب
دعاء المضطر فلذلك استسقى عمر بشيئته .

فان

فان قال المخالف انا لا امنع التوسل و التشفع لما قدمتم من الآثار و الادلة و انما امنع اطلاق التجوه و الاستغاثة لان فيها ايهام ان المتجوه به و المستغاث به أعلى من المتجوه عليه و المستغاث عليه .

قلنا هذا لا يعتقده مسلم و لا يدل لفظ التجوه و الاستغاثة عليه فان التجوه من الجاء و الوجاهة و معناه علو القدر و المنزلة و قد يتوسل بذى الجاه الى من هو أعلى جاها منه و الاستغاثة طلب الغوث فالمستغيث يطلب من المستغاث به ان يحصل له الغوث من غيره و ان كان أعلى منه فالتوسل و التشفع و التجوه و الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه و سلم و سائر الانبياء و الصالحين ليس لها معنى في قلوب المسلمين من غير ذلك و لا يقصد بها احد منهم سواه فمن لم يشرح صدره لذلك فليكن على نفسه نسال العافية و اذا صح المعنى فلا عليك في تسميته توسلا او تشفعا او تجوها او استغاثة ، و لو سلم ان لفظ الاستغاثة يستدعي النصر على المستغاث منه فالعبد يستغيث على نفسه و هواه و الشيطان و غير ذلك مما هو قاطع له عن الله تعالى بالنبي صلى الله عليه و سلم و غيره من الانبياء و الصالحين متوسلا بهم الى الله تعالى ليغيثه على من استغاث منه من النفس و غيرها و المستغاث به في الحقيقة هو الله تعالى و النبي صلى الله عليه و سلم واسطة بينه و بين المستغيث ، الحالة الثانية بعد موته صلى الله عليه و سلم في عرصات القيامة بالشفاعة منه صلى الله عليه و سلم و ذلك مما قام الاجماع عليه و تواترت الاخبار به و سنذكر تفاصيل الشفاعة المجمع عليها و المختلف فيها في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى ، الحالة الثالثة ، المتوسطة في مدة البرزخ و قد ورد هذا النوع فيها ايضا ، انا ابو بكر بن يوسف بن عبدالعظيم المعروف بابن الصباح بقرامتي عليه في المجلدة الحادية عشر من دلائل النبوة للبيهقي

قال انا ابو الكرم لاحق بن عبد المنعم بن قاسم الانباتي قراءة عليه
وانا اسمع انا ابو محمد المبارك بن علي بن الحسين البغدادي المعروف بان
الطباخ انا الشيخ السيد ابو الحسن عبيد الله بن محمد بن احمد البيهقي
انا جدي الامام ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي انا ابو نصر بن قتادة
و ابو بكر الفارسي قالوا اخبرنا ابو عمر بن مطر ثنا ابراهيم بن علي الذهلي
ثنا يحيى بن يحيى انا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن مالك
الداري قال اصاب الناس قحط في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فجاء رجل الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استمع الله
لامتك فانهم قد هلكوا فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال
ائت عمر فاقربه السلام واخبره انهم مسقون وقل له عليك الكيس
الكيس فاتي الرجل عمر فاخبره فبكي عمر رضي الله عنه ثم قال يا رب
ما آلو الا ما عجزت عنه .

و محل الاستشهاد من هذا الاثر طلبه الاستسقاء من النبي صلى الله
عليه وسلم بعد موته في مدة البرزخ و لا مانع من ذلك فان دعاء النبي صلى الله
عليه وسلم لربه تعالى في هذه الحالة غير ممتنع وقد وردت الاخبار
على ما ذكرنا ونذكر طرفا منه وعليه صلى الله عليه وسلم يسأل من
يسأله ورد ايضا ، ومع هذين الامرين فلا مانع من ان يسأل الله
صلى الله عليه وسلم الاستسقاء كما كان يسأل في الدنيا .

النوع الثالث ، من التوسل ان يطلب منه ذلك الامر المقصود
بمعنى انه صلى الله عليه وسلم قادر على التسبب فيه بسؤاله ربه و شفاعته
اليه فيعود الى النوع الثاني في المعنى وان كانت العبارة مختلفة ومن هذا
قول القائل للنبي صلى الله عليه وسلم أسألك مرافقتك في الجنة قال أعني
علي .

على نفسك بكثرة السجود .

والآثار في ذلك كثيرة أيضا ولا يقصد الناس بسؤالهم ذلك الا كون النبي صلى الله عليه وسلم سببا وشافعا وكذلك جواب النبي صلى الله عليه وسلم وان ورد على حسب السؤال كما روينا في دلائل النبوة لليهقي بالاسناد الى عثمان بن ابي العاص قال شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم سوء حفظي للقرآن فقال شيطان يقال خنزب ادن مني يا عثمان ثم وضع يده على صدري فوجدت بزدها بين كتفي وقال اخرج يا شيطان من صدر عثمان قال : فما سمعت بعد ذلك شيئا الا حفظه فانظر امر النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج للشيطان للعلم بان ذلك باذن الله تعالى وخلقته وتيسيره وليس المراد نسبة النبي صلى الله عليه وسلم الى الخلق والاستقلال بالافعال هذا لا يقصده مسلم فصرف الكلام اليه ومنعه من باب التليس في الدين والتشويش على عوام الموحدين واذ قد تحررت هذه الانواع والاحوال في الطلب من النبي صلى الله عليه وسلم وظهر المعنى فلا عليك في تسميته توسلا او تشفعا او استغاثة او تجوها او توجهها لان المعنى في جميع ذلك سواء .

اما التشفع فقد سبق في الاحاديث المتقدمة قول وفد بني فزارة للنبي صلى الله عليه وسلم تشفع لنا الى ربك وفي حديث الاعشى ما يقتضيه ايضا والتوسل في معناه ، واما التوجه والسؤال ففي حديث لاعشى والتجوه في معنى التوجه قال تعالى في حق موسى عليه السلام (وكان عند الله وجيها) وقال في حق عيسى ابن مريم عليه الصلوة والسلام (وجيها في الدنيا والاخرة) وقال المفسرون وجيها اي ذاجاه ومنزلة عنده وقال الجوهرى في فعل وجه اذا صار وجيها ذاجاه وقدر

وقال الجوهري ايضا في فعل «جوه» الجاه القدر و المنزلة و فلان ذوجا .
وقد اوجهته و وجهته انا اى جعلته و جيتها و قال ابن فارس فلان
وجهه ذوجاه اذا عرف ذلك فمعنى تجوه توجه بجاهه و هو منزلته و قدره
عند الله تعالى اليه .

واما الاستغاثة ، فهي طلب الغوث و تارة يطلب الغوث من
خالقه و هو الله تعالى و حده كقوله تعالى (اذ تستغيثون ربكم) ، و تارة
يطلب ممن يصح اسناده اليه على سبيل الكسب و من هذا النوع
الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه و سلم في هذين القسمين ، تعدى الفعل
تارة بنفسه كقوله تعالى (اذ تستغيثون ربكم) (فاستغاثه الذي من شيعته)
و تارة بحرف الجر كما في كلام النحاة في المستغاث به ، و في كتاب سيويه
رحمه الله تعالى فاستغاث بهم ليشتروا له كليا فيصح ان يقال استغثت
النبي صلى الله عليه و سلم و استغيت بالنبي صلى الله عليه و سلم بمعنى
واحد و هو طلب الغوث منه بالدعاء و نحوه على النوعين السابقين في
التوسل من غير فرق و ذلك في حياته و بعد موته ، و يقول استغثت الله
و استغيت بالله بمعنى طلب خلق الغوث منه فالله تعالى مستغاث فالغوث
منه خلقا و ايجادا ، و النبي صلى الله عليه و سلم مستغاث و الغوث منه
تسببا و كسبا و لافرق في هذا المعنى بين ان يستعمل الفعل متعديا بنفسه
او لازما او تعدى بالباء و قد تكون الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه و سلم
على وجه آخر و هو ان يقول استغثت الله بالنبي صلى الله عليه و سلم
كما يقول سألت الله بالنبي صلى الله عليه و سلم فيرجع الى النوع الاول
من انواع التوسل و يصح قبل وجوده و بعد وجوده و قد يحذف
المفعول به ، و يقال استغثت بالنبي صلى الله عليه و سلم بهذا المعنى فصار
• لنظ (١٢)

لفظ الاستغائة بالنبي صلى الله عليه وسلم له معنيان ، احدهما ان يكون مستغائا ، والثاني ، ان يكون مستغائا به و الباء للاستعانة فقد ظهر جواز اطلاق الاستغائة والتوسل جميعا وهذا امر لا يشك فيه فان الاستغائة في اللغة طلب الغوث وهذا جائز لغة و شرعا من كل من يقدر عليه باى لفظ عبر عنه كما قالت : ام اسمعيل اغث ان كان عندك غواث .

وقدر وينا في (المعجم الكبير للطبراني) حديثا ظاهره قد يقدح في هذا ، قال الطبراني ثنا احمد بن حماد بن زغبة المصري ثنا سعيد بن عفير ثنا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح عن عبادة قال قال ابوبكر رضى الله عنه قوموا نستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يستغاث بي انما يستغاث بالله عزوجل ، وهذا الحديث في اسناده عبد الله بن لهيعة وفيه كلام مشهور فان صح الحديث فيحتمل معاني احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد اجرى على المنافقين احكام المسلمين بامر الله تعالى فلعل ابابكر ومن معه استغاثوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ليقتله فاجاب بذلك بمعنى ان هذا من الاحكام الشرعية التي لم ينزل الوحي بها وامرها الى الله تعالى وحده والنبي صلى الله عليه وسلم اعرف الخلق بالله تعالى فلم يكن يسأل ربه تغيير حكم من الاحكام الشرعية ولا يفعل فيها الا ما يؤمر به . فيكون قوله لا يستغاث بي عاما مخصوصا اى لا يستغاث في هذا الامر لانه مما يستأثر الله تعالى به ولا شك ان من ادب السؤال ان يكون المسؤل ممكنا فكما انا لانسال الله تعالى الا ما هو في تمكن القدرة الالهية كذلك لانسال النبي صلى الله عليه وسلم الا بما يمكن ان يجيب اليه ، والثاني ، ان يكون ذلك من باب قوله

ما انا حملتكم ولكن الله حملكم لى انا وان استغيت بي فالمستغاث به في الحقيقة هو الله تعالى وكثيرا ما تجي السنة بنحو هذا من بيان حقيقة الامر ويحيى القرآن باضافة الفعل الى مكتسبه كقوله صلى الله عليه وسلم لن يدخل احد منكم الجنة عمله مع قوله تعالى (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) وقال صلى الله عليه وسلم لعل لان يهدى الله بك رجلا واحدا فسلك الادب في نسبة الهداية الى الله تعالى وقد قال تعالى (وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا) فنسب الهداية اليهم وذلك على سبيل الكسب ومن هذا قوله تعالى لنيه صلى الله عليه وسلم (وانك لتهدى الى صراط مستقيم) واما قوله تعالى (انك لاتهدى من احببت) فالاجسن ان يكون المراد به التسلية (والحمل) عن قلب النبي صلى الله عليه وسلم في عدم اسلام عمه ابي طالب فكأنه قد قيل انت وفيت بما عليك وليس عليك خلق هدايته لان ذلك ليس اليك فلا تذهب نفسك عليه .

وبالجملة اطلاق لفظ الاستغائة بالنسبة لمن يحصل منه غوث اما خلقا وايجادا واما تسببا وكسبا امر معلوم لاشك فيه لغة وشرعا ولا فرق بينه وبين السؤال فتعين تأويل الحديث المذكور وقد قيل ان في البخارى في حديث الشفاعة يوم القيامة فيناهم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم وهو حجة في اطلاق لفظ الاستغائة ولكن ذلك لا يحتاج اليه لان معنى الاستغائة والسؤال واحد سواء عبر عنه بهذا اللفظ ام بغيره والنزاع في ذلك نزاع في الضروريات وجوازه شرعا معلوم فتخصيص هذه اللفظة بالبحث بما لا وجه له وانكار السؤال بالنبي صلى الله عليه وسلم مخالف لما قدمناه من

الاجاديت

الاحاديث والآثار وما اشرنا اليه مما لم يذكره .

الباب التاسع

في حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام

قد تضمنت الاحاديث المتقدمة ان روح النبي صلى الله عليه وسلم
ترد عليه وانه يسمع ويرد السلام فاحتجنا الى النظر فيها قد قيل في
ذلك بالنسبة الى الانبياء والشهداء وسائر الموتى وقد رتبنا الكلام في
هذا الباب على فصول .

الفصل الاول

فيما ورد في حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام

صنف الحافظ ابوبكر البيهقي رحمه الله في ذلك جزءا وروى
فيه احاديث منها الانبياء صلوات الله عليهم احياء في قبورهم يصلون
ورواه ابن عدى في الكامل انا غير واحد اذنا عن ابن المقير
عن ابن الشهرزوري انا اسماعيل بن مسعدة انا حمزة بن يوسف انا
احمد بن عدى الحافظ قال ثنا قسطنطين بن عبدالله الرومي مولى المعتمد
على الله امير المؤمنين ثنا الحسين بن عرفة حدثني الحسن بن قتيبة المدائني
ثنا المستلم بن سعيد الثقفي عن الحجاج الاسود عن ثابت البناني عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانبياء صلوات الله عليهم
احياء في قبورهم يصلون، قال ابن عدى وللحسن بن قتيبة هذا احاديث
غرائب حسان فارجوانه لا بأس به، وذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر فيه
جرحا ولا تعديلا وذكره الخطيب في التاريخ وقال عن البرقاني عن
الدارقطني انه متروك الحديث وروى البيهقي هذا الحديث في صدر
الجزء الذي صنفه عن ابي سعيد احمد بن محمد بن الخليل الصوفي عن

ابن عدى بسنده المذكور ثم قال البيهقي هذا حديث يعد في افراد الحسن بن قتيبة .

وقد روى عن يحيى بن ابي بكير عن المستم بن سعيد وهو فيما انا الثقة من اهل العلم انا ابو عمرو بن حمدان انا ابو يعلى الموصلي ثنا ابو جهم الازرق بن علي ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا المستم بن سعيد عن الحجاج عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانبياء احياء في قبورهم يصلون . قلت ويحيى بن ابي بكير ثقة والمستم بن سعيد ثقة والحجاج (١) ان كان ابن ابي الزناد ثقة وان كان غيره فلم اعرفه .

قال البيهقي وروى كما اخبرنا ابو عبدالله الحافظ انا ابو حامد احمد ابن علي الحسنوي املاء ثنا ابو عبدالله محمد بن العباس الحمصي بمصر ثنا ابو الريح الزاهراني ثنا اسماعيل بن طلحة بن يزيد عن محمد بن عبدالرحمن بن ابي ليلي عن ثابت عن انس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله تعالى حتى ينفخ في الصور . قال البيهقي وهذا ان صح بهذا اللفظ فالمراد به والله اعلم لا يتركون لا يصلون الا هذا المقدار ثم يكونون مصليين فيما بين يدي الله تعالى قال البيهقي وحياة الانبياء بعد موتهم شواهد من الاحاديث الصحيحة .

ثم ذكر البيهقي باسانيده حديث ^بمررت بموسى وهو قائم يصلي

(١) قال في الفتح في باب، واذكر في الكتاب مريم من احاديث الانبياء اخرجها البزار لكن وقع عنده عن الحجاج الصواف وهو وهم والصواب الحجاج الاسود كما وقع التصريح به في رواية البيهقي وصححه البيهقي .

في

في قبره ، وحديث قد رأيتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى قائم يصلي واذا رجتل ضرب جعد كأنه من رجال شنوءة واذا عيسى ابن مريم قائم يصلي اقرب الناس به شبا عروة بن مسعود الثقفي ، واذا ابراهيم قائم يصلي اشبه الناس به صاحبكم ، يعني نفسه ، فحانت الصلاة فأمتهم فلما فرغت من الصلاة قال قائل لي يا محمد هذا مالك صاحب النار فلم عليه فالتفت اليه فبدأني بالسلام ، اخرجه مسلم .

وفي حديث سعيد بن المسيب وغيره انه لقيهم في بيت المقدس وفي حديث ابي ذر في صفة المعراج انه لقيهم في السموات وكلوه وكلهم وكل ذلك صحيح لا يخالف بفضه بعضا فقد راي موسى عليه السلام قائما يصلي في قبره ، ثم يسرى بموسى وغيره الى بيت المقدس كما اسرى بنينا صلى الله عليه وسلم ثم يعرج بهم الى السموات كما عرج بنينا عليه الصلاة والسلام فيراهم فيها كما اخبر وحلواهم في اوقات بمواضع مختلفات فانه في العقل كما ورد به خبر الصادق وفي كل ذلك دلالة على حياتهم .

وما يدل على ذلك وساق اسناده الى اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ايامكم يوم الجمعة وفيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة قالوا وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارميت ، يقولون بليت فقال ان الله تعالى حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء ، اخرجه ابوداود .

قال البيهقي وله شواهد ، منها ما انا ابو عبد الله انا ابن اسحاق الفقيه انا الابن لنا احمد بن عبد الرحمن ثنا الوليد ثنا ابورافع عن سعيد المقبري

عن أبي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكثروا
الصلاة علي في يوم الجمعة فانه ليس يصلي علي احد يوم الجمعة الا عرضت
علي صلته .

وانا علي بن احمد انا احمد بن عبيد ثنا الحسين بن سعيد ثنا ابراهيم
ثنا حماد عن برد عن مكحول عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكثروا علي من الصلاة في كل يوم جمعة فان صلاة امتي
تعرض علي في كل يوم جمعة فمن كان اكثرهم علي صلاة كان اقربهم
مني منزلة .

وانا الاسفرائيني حدثني والدي انا اسامة بمصر ثنا محمد بن
اسماعيل الصائغ حدثنا حكامه بنت عثمان بن دينار عن مالك بن دينار
عن انس قال قال رسول الله صلى الله وسلم ان اقربكم مني يوم القيامة
في كل موطن اكثركم علي صلاة في الدنيا فمن صلى علي يوم الجمعة وليلة
الجمعة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة و ثلاثين من حوائج
الدنيا ثم يوكل الله بذلك ملكا يدخله في قبري كما تدخل عليكم الهدايا
يخبر من صلى علي باسمه وتسيبه الي عشيرته فائتبه عندي في صحيفة بيضاء .

ثم ذكر البيهقي حديث ، فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم ،
وحديث ، ما من احد يسلم علي الا ارد الله علي روعي حتى ارد ، قال
البيهقي وانما اراد والله اعلم الا وقدر الله علي روعي حتى
ارد عليه .

قلت ، وقد تقدم احتمال آخر ثم ذكر البيهقي حديث ، ان الله
ملائكة سياحين يبلغوني عن امتي السلام ، وقول ابن عباس ليس احد

من امة محمد صلى الله عليه وسلم صلى عليه صلاة الا وهي تبلغه يقول له الملك فلان يصلي عليك كذا وكذا صلاة ، وحديث ، من صلى على عند قبري سمعته ، من طريق ابي عبد الرحمن وقال هو محمد بن مروان السدي فيما ارى وفيه نظر وقد مضى ما يؤكد ، هذا قول البيهقي وذكر ما قد مناه عن سليمان بن سحيم .

ثم قال وما يدل على حياتهم ما انا ابو عبد الله الحافظ وساق اسناده وذكر حديث ، فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادري اكان فيمن صعق؟ فافاق، قبي اوكان ممن استثنى الله عزوجل ، رواه البخاري ومسلم ، قال البيهقي وهذا انما يصح على ان الله عزوجل رد على الانبياء صلوات الله عليهم ارواحهم فهم احياء عند ربهم كالشهداء فاذا نفخ في الصور النفخة الاولى صعقوا فيمن صعق ثم لا يكون ذلك موتا في جميع معانيه الا في ذهاب الاستشعار فان كان موسى عليه السلام ممن استثنى الله بقوله (الامن شاء الله) فانه لا يذهب استشعاره في تلك الحالة فيحاسبه بصنعه يوم الطور ويقال ان الشهداء من جملة من استثنى الله عزوجل بقوله تعالى (الامن شاء الله) وروينا في ذلك خيرا مرفوعا ، هذا جملة ما ذكره الحافظ ابو بكر البيهقي في كتاب حياة الانبياء في قبورهم لم نحذف منه الا بعض الاسانيد او بعض الزيادة في الاسماء وقد قد منا في حديث من سنن ابن ماجه فيه فبي الله حتى يرزق .

وقال البيهقي في دلائل النبوة وفي الحديث الصحيح عن سليمان التيمي وثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت على موسى ليلة اسرى بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره .

وروينا في الحديث الصحيح عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال وقد رأيتى في جماعة من الانبياء فاذا موسى
قائم يصلى ، وذكر ابراهيم وعيسى ووصفهم ثم قال ، فحانت الصلوة
فامتهم ، وروينا في حديث ابن المسيب انه لقيهم في بيت المقدس ،
وروينا في حديث انس انه بعث له آدم فمن دونه من الانبياء فامهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة ، وروينا في الحديث الصحيح
عن انس عن مالك بن صعصعة وعن انس عن ابي ذر رضى الله عنهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى موسى بن عمران في السماء
السادسة ، وليس بين هذه الاخبار مناقاة فقد يراه في مسيرة قائما يصلى في
قبره ثم يساربه الى بيت المقدس كما اسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم
فراه فيه ثم يعرج به الى السماء السادسة كما عرج بالنبي صلى الله عليه
وسلم فراه في السماء وكذلك سار من رآه من الانبياء في الارض ثم
في السماء والانبياء صلوات الله عليهم اجمعين عند ربهم كالشهداء فلا ينكر
حلولهم في اوقات بمواضع مختلفات كما ورد خبر الصادق به ، هذا
كلام اليهقى .

وقد ثبت في الصحيح في حديث الاسراء انه صلى الله عليه وسلم
وجد آدم في السماء الدنيا وقال فيه فاذا رجل عن يمينه اسودة وعن
يساره اسودة فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى مرجبا
بالنبي الصالح والابن الصالح ، وجد ابراهيم في السابعة مستندا ظهره
الى البيت المعمور وقال صلى الله عليه وسلم بزوت ليلة اسرى في علم
موسى ابن عمران رجل آدم طوال جمد كانه من رجال شوه ، رايت
عيسى ابن مريم مربع الحاق الى اخرة والياض منبط اليراس .
(٢٣) وقال

وقال في حديث آخره لقيت موسى فلذا برجل حسبه قال مضطرب
 رجل الرأس كأنه من رجال شتوة، ولقيت عيسى فاذا ربعة حمراء كأنهم
 خرج من ديماس يعني حما ما ورأيت ابراهيم وانا اشبه ولده به .
 وفي حديث آخر اراني ليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم
 كاحسن ما انت راء من الرجال من آدم الرجال له لمة كاحسن ما
 انت راء من اللم قد رجلها فهي تقطر ماء مثكأ عن رجلين اوتعلي
 عواتق رجلين يطوف بالبيت فبالت من هذا قليل هذا المسيح بن حريم .
 وفي حديث - لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن منبراي
 فسألني عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها فكربت كريا ما كربت
 مثله قط قال فرغعه الله انظر اليه ما ينالوني عن شجرة الا انباتهم .
 رأيتني في جماعة من الا نبياء فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل ضرب
 جده كأنه من رجال شتوة واذا عيسى بن حريم قائم يصلي اقرب
 الناس به شها عمرو بن مسعود التقي واذا ابراهيم قائم يصلي اشبه
 الناس به صاحبكم حتى نفسه لحانت الصلاة فاعتهم فلما فرغت من الصلاة
 قال قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأني
 بالسلام .

• وفي حديث آخر - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بزبادي
 الا زرق فقال كأنى انظر الى موسى هابطا من الثبة وله جوار الى الله
 بالية ثم ابي على ثنية هرشي فقال كأنى انظر الى يونس بن متى على
 ثقة جهراء بجعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلية وهو يلي .
 وفي حديث آخر - كأنى انظر الى موسى واضعا اصبعه في اذنه .
 ووصفه الا حاديت كلما في الصحيح وقد تقدم في موسى وعيسى

و جميع الانبياء المذكورين شئ كثير من صفات الاجسام ، وكذلك
صلايتهم قياما و امامة النبي صلى الله عليه وسلم بهم ، و لا يقال ان ذلك
رؤيا منام و ان قوله ارانى فيه اشارة الى النوم لان الاسراء و ما اتفق
فيه كان يقظة على الصحيح الذى عليه جمهور السلف و الخلف و لو
قيل بانه نوم فرؤيا الانبياء حق و قوله ارانى لا دلالة فيه على المنام
بدليل قوله رايتنى فى الحجر و كان ذلك فى اليقظة كما يدل عليه بقية
الكلام ، و قال تعالى (فلا تكن فى مزية من لقائه) و فى صحيح مسلم
كان قتادة يفسرها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى و قد قيل
فى قوله تعالى (و اسئل من ارسلنا من قبلك من رسلنا) ان النبي
صلى الله عليه وسلم سألهم ليلة الاسراء قال القاضى عياض رحمه الله .
فان قيل يخرجون و يلبون و هم اموات و هم فى الدار الآخرة
ليست دار عقل ، فاعلم ان للمشايخ و فيما ظهر لنا عن هذا اجوبة
أحداهم انهم كالشهداء بل افضل منهم و الشهداء احياء عند ربهم فلا
يبيد ان يخرجوا و يصلوا كما ورد فى الحديث الآخر - و ان يتقربوا الى
الله تعالى بما استطاعوا لانهم و ان كانوا قد توفوا فهم فى هذه الدنيا
التي هى دار العمل حتى اذا فئت مدتها و تعقبها الآخرة التي هى دار
الجزاء انقطع العمل .

و الوجه الثانى ان عمل الآخرة ذكر و دعاء ، قال الله تعالى (دعواهم
فيها سبحانك اللهم) الثالث ان يكون رؤيا منام فهم فى غير ليلة الاسراء ،
الرابع انه صلى الله عليه وسلم ارى حالهم التي كانت فى حياتهم و مثلوا له
فى حال حياتهم كيف كانوا و كيف كان حججهم و تليبتهم . الخامس ان
يكون اخبر عما أوحى اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم و ما كان منهم
و ان .

وان لم يرم رؤية عين ، هذا كلام القاضي ، والوجه الاول والثاني يلزم منها الحياة . والثالث لا يأتي في ليلة الاسراء والرابع والخامس انما يأتيان في الحج والتلبية ونحوها واما فيما حصل ليلة الاسراء فلا . والجواب الصحيح في الصلاة ونحوها أحد جوابين ، اما ان نقول البرزخ ينسحب عليه حكم الدنيا في استكثارهم من الاعمال وزيادة الاجور وهو الجواب الاول الذي ذكره القاضي واما ان نقول ان المنقطع في الآخرة انما هو التكليف وقد يحصل الاعمال من غير تكليف على سبيل التلذذ بها والخضوع لله تعالى ولهذا انهم يسبحون ويدعون ويقرؤون القرآن وانظر الى سجود النبي صلى الله عليه وسلم وقت الشفاعة أليس ذلك عبادة وعملا ، وعلى كلا الجوابين لا يتمتع حصول هذه الاعمال في مدة البرزخ وقد صح عن ثابت البناني التابعي انه قال ، اللهم ان كنت اعطيت احدا ان يصلي في قبره فاعطني ذلك فرئى بعد موته يصلي في قبره ، وتكفي رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لموسى قائما يصلي في قبره ولان النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء لم يقبضوا حتى خيروا بين البقاء في الدنيا وبين الآخرة فاخاروا الآخرة ولاشك انهم لو بقوا في الدنيا لازدادوا من الاعمال الصالحة ثم انتقلوا الى الجنة فلو لم يعلموا ان انتقالهم الى الله اكمل ما اختاروا ولو كان انتقالهم من هذه الدار يفوت عليهم زيادة فيما يقرب الى الله لما اختاروه . فهذه نبذة من الأحاديث الصحيحة الدالة على حياة الانبياء ، والكتاب العزيز يدل على ذلك ايضا ، قال تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون) واذا ثبت ذلك في الشهيد ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم بوجوه .

شابت بن
قرصن لما
يتم

أحدها إن هذه رتبة شريفة اعطيت للشهيد كرامة له ولا رتبة أعلى من رتبة الانبياء ولا شك إن جمال الانبياء أعلى واكمل من حال جميع الشهداء فيستحيل ان يحصل كمال للشهداء ولا يحصل للانبياء لاسيما هذا الكمال الذي يوجب زيادة القرب والرفق والنعيم والانس بالعلي الأعلى .

الثاني ان هذه الرتبة حصلت للشهداء اجرا على جهادهم وبذلهم انفسهم لله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي سن لنا ذلك ودعانا اليه وهدانا له باذن الله تعالى وتوفيقه . وقد قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة .

وقال صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من يتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من يتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا .

والاحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة فكل اجر حصل للشهيد حصل للنبي صلى الله عليه وسلم لتسوية مثله والحياة اجر فيحصل للنبي صلى الله عليه وسلم مثلها وزيادة على ماله صلى الله عليه وسلم من الاجر الخاص من نفسه على هدايته للهدى وعلى ماله من الاجور على حسناته الخاصة من الاعمال والمعارف والاحوال التي لاتصل جميع الامة الى عرف نشرها ولا يلقون معشار عشرها . وهكذا نقول ان جميع حسناتنا واعمالنا الصالحة وعادات كل مسلم تسطر في صحائف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وزيادة على ماله من الاجر ويحصل له صلى الله عليه من الاجور بعدد ائمة اضعافا لا يحصرها الا الله تعالى ويقصر العقل عن ادراكها فان كل مهتد وعامل الى يوم القيامة يحصل له اجر ويتبعه

ويتجدد لشيخه في الهداية مثل ذلك الاجر ولشيخ شيخه مثلاه وللشيخ الثالث اربعة وللرابع ثمانية وهكذا يضاعف في كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة بعده الى ان تنهى الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرضت المراتب عشرة يعد النبي صلى الله عليه وسلم كان للنبي صلى الله عليه وسلم من الاجر الف واربعة وعشرون فاذا اهتدى بالعاشر حادى عشر صار اجر النبي صلى الله عليه وسلم الفين وثمانية واربعين، وهكذا كلما ازداد واحد يتضاعف ما كان قبله ابدأ الى يوم القيامة وهذا امر لا يحضره الا الله تعالى ويقصر العقل عن كنه حقيقته فكيف اذا اخذ مع كثرة الصحابة وكثرة التابعين وكثرة المسلمين في كل عصر فكل واحد من الصحابة يحصل له بعدد الاجور التي يترتب على فعله الى يوم القيامة .

وكل ما يحصل لجميع الصحابة حاصل بحمله للنبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يظهر رجوعان السلف على الخلف فانه كلما ازداد الخلف ازداد اجر السلف وتضاعف بالطريق الذي نبهنا عليه، ومن تأمل هذا المعنى ورزق التوفيق انبثت همته الى التعليم ورغب في نشره ليتضاعف اجره في حياته وبعد موته على الدوام ويكف عن اجداث البدع والمظالم من المكوس وغيرها فانها تضاعف عليه بالطريق التي ذكرناها ما دام يعمل بهذا فليتأمل المسلم هذا المعنى وسعادة الهادي الى الخير وشقاوة الداعي الى الشر .

الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم شهيد فانه صلى الله عليه وسلم لما سم بخير فاكل من الشاة المسمومة وكان ذلك سماقاتلا من ساعته مات منه بشرين البراء رضى الله عنه وبقي النبي صلى الله عليه وسلم وذلك معجزة في حقه صار ألم السم يتعاهده الى ان مات به صلى الله

عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه ، ما زالت اكلة خبير تعاودني حتى كان الآن اوان قطعت ابهرى .

قال العلاء فجمع الله له بذلك بين النبوة والشهادة وتكون الحياة الثابتة للشهداء لا تختص بمن قتل في المعركة فانا انما اشترطنا ذلك في الاحكام الدنيوية كالغسل والصلاة اما الآخرة فلا ، وهذا لاشك فيه بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم واما غيره وغير شهداء المعركة ممن شهد له الشرع بالشهادة كالمطعون والمبطون والغريق ونحوهم فهل يقول ان الحياة الثابتة للمقتولين في سبيل الله ثبت لهم ، هذا يحتاج الى توقيف .
والشهيد فاعل او بمعنى الفاعل او بمعنى المفعول وقد اختلف في سبب هذه التسمية فنقل عن النضر بن شميل ان الشهيد هو الحي لان كل من كان حيا كان شاهدا او شاهدا للاحوال والشهيد حتى بعد ان صار مقتولا واستدل بالآية فاعلى مقتضى هذا القول كل من ورد الشرع بانه شهيد ثبت له هذا الوصف وهو كونه حيا وقيل على كونه فاعلا انه شهيد على الامم الخالية يوم القيامة وانه شاهد لطف الله ورحمته ، وقيل على كونه بمعنى مفعول ان ملائكة الرحمة يحضرون ويرفعون روحه الى منازل القدس وكل هذه المعاني موجودة في حق النبي صلى الله عليه وسلم وقيل في سبب التسمية غير ما ذكرنا .

واعلم انه لا بد من تفسير الحياة التي نسبتها للنبي صلى الله عليه وسلم والحياة التي نسبتها للشهيد وحياة سائر الموتى ايضا فاما النبي صلى الله عليه وسلم فقد صاحب التلخيص من الشافعية في خصائصه ان ماله بعد موته قائم على نفقته وملكه ، وقال امام الحرمين رحمه الله ان ما خلفه بقى على ما كان في حياته فكان ينفق ابو بكر رضى الله عنه منه على اهله وخدمه

وخدمه وكان يرى انه باق على ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان الانبياء احياء .

واعلم ان هذا القول يقتضى اثبات الحياة فى احكام الدنيا وذلك
زائد على حياة الشهيد و القرآن العزيز ناطق بموته صلى الله عليه وسلم
قال تعالى (انك ميت و انهم ميتون) و قال صلى الله عليه وسلم انى
مقبوض و قال الصديق رضى الله عنه فان محمدا قد مات ، و اجمع المسلمون
على اطلاق ذلك فالوجه اذا ثبت القول المذكور ان يقال ان ذلك
موت غير مستمر و انه احيى بعد الموت و يكون انتقال الملك و نحوه
مشروطا بالموت المستمر و الا فالحياة الثابتة حياة اخروية و لا شك انها
اعلى و اكمل من حياة الشهيد و هى ثابتة للروح بلا اشكال و الجسد
قد ثبت ان اجساد الانبياء لا تبلى و عود الروح الى البدن منذ كره
فى سائر الموتى فضلا عن الشهداء فضلا عن الانبياء ، و انما النظر فى
استمرارها فى البدن و فى ان البدن يصير حيا بها كحاله فى الدنيا او حيا
بدونها و هى حيث شاء الله تعالى فان ملازمة الحياة للروح امر عادى
لا عقلى فهذا مما يجوزه العقل فان صح به سمع اتبع و قد ذكرناه عن
جماعة من العلماء و شهد له صلاة موسى عليه السلام فى قبره فان الصلاة
تستدعى جسدا حيا و كذلك الصفات المذكورة فى الانبياء ليلة الاسراء
كلها صفات الاجسام و لا يلزم من كونها حياة حقيقية ان تكون الابدان
معها كما كانت فى الدنيا من الاحتياج الى الطعام و الشراب و الامتناع
عن النفوذ فى الحجاب الكثيف و غير ذلك من صفات الاجسام التى
نشاهدها بل قد يكون لها حكم آخر ، فليس فى العقل ما يمنع من اثبات
الحياة الحقيقية لهم ، و انما الايراد كات كالعلم و السماع فلا شك ان

ذلك ثابت وسنذكر ثبوته لسائر الموتى فكيف بالانبياء .

الفصل الثاني في الشهداء

اجمع العلماء على اطلاق لفظ الحياة على الشهيد كما نطق به القرآن ولكن اختلفوا هل هي حياة حقيقية او مجازية وعلى تقدير كونها حقيقية هل هي الآن او يوم القيامة وعلى تقدير كونها الآن هل هي للروح او للجسد فهذه اربعة اقوال لاخامس لها اضعفها قول من قال ان المراد انهم يصيرون احياء يوم القيامة وليس المراد انهم احياء الآن، وهذا قول باطل بوجوه، منها قوله تعالى (ولكن لا يشعرون) فهذا خطاب للمؤمنين بانهم لا يشعرون بحياة من قتل في سبيل الله وكل المؤمنين يشعرون ويعلمون بحياتهم يوم القيامة واما الغريب الذي لا يشعر به حياتهم الآن، ومنها قوله تعالى (ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم) والمراد اخوانهم الذين في الدنيا ولم يموتوا بعد .

ومنها، الاحاديث الصحيحة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في جوف طير خضر ترد انهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوى الى فتاديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب ما كلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا غنا انا احياء في الجنة نرزق لثلايزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم فانزل الله عز وجل (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا) الآية رواه ابو داود و أخرجه الحاكم في صحيحه وفي صحيح مسلم عن مسروق قال سألتنا عبدالله بن مسعود عن هذه الآية (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون) فقال اما انا قد سألتنا عن ذلك فقال

ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تروح من الجنة حيث شاءت ثم تأتي الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا قالوا اي شيء نشتهي ونحن نروح من الجنة حيث نشاء فيقول ذلك لهم ثلاث مرات فلما رأوا انهم لم يتركوا من ان يسألوا قالوا يارب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما رأى ان ليست لهم حاجة تركوا ، وهذان الحديثان صريحان في ان ذلك حصل فيما مضى .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر مالي اراك منكسا قلت يا رسول الله استشهد ابى قبل يوم احد وترك عيالا وعليه دين قال أفلا أبشرك بمالتي الله عزوجل به اباك قلت بلى يا رسول الله قال ان الله ما كلم احدا قط الا من وراء حجاب واحى اباك وكله كفاحا فقال له يا عبدى تمن على أعطك فقال يارب تحببني فاقتل فيك مرة ثانية قال الرب عزوجل قد سبق منى انهم لا يرجعون قال وانزلت هذه الآية (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا) رواه الترمذى وقال حسن غريب من هذا الوجه وقوله أحى اباك يقتضى تجديد حياة و الروح باقية لم تمت فاما ان يحمل على الجسد واما على ان مفارقتها الجسد حياة لها ومنها ما سنذكره في سائر الموتى وانهم منقسمون في القبور الى منعم ومعذب فثبت بهذه الوجوه ان الحياة حاصلة للشهيد الآن ولكن من الناس من قال انها حياة مجازية ثم سلكوا في وجه المجاز وجوها اما لانهم في حكم الله مستحقون للنعم في الجنة أولان منهم باق أو غير ذلك من وجوه المجازات وكلها ضعيفة لانها عدل عن الحقيقة الى المجاز بغير دليل فلم يبق الا انها حياة حقيقية

الآن و ان الشهداء احياء حقيقة و هو قول جمهور العلماء لكن هل ذلك للروح فقط او للجسد معها فيه قولان، احدها، للروح فقط لما ذكرناه من حديث ابن عباس و ابن مسعود. رضى الله عنهما و ان الروح فى اجواف طير خضر و حياة الجسد انما تكون بعد الروح اليه، و الثانى للجسد معها و سنذكر مثل ذلك فى سائر الموتى و اثبات حياتهم فى قبورهم و ان عذاب القبر و نعيمه للجسد و الروح جميعا و اذا كان نعيم غير الشهيد كذلك فنعيم الشهيد أتم و اولى و اكمل .

و ذكر القرطبي ان اجساد الشهداء لا تبلى و قد صح عن جابر ان اباہ و عمرو بن الجموع رضى الله عنهم و هما ممن استشهد باحد و دفنا فى قبر واحد حفر السيل قبرها فوجدنا لم يتغيرا و كان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن و هو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت و كان بين ذلك و بين احدست و اربعون سنة و لما اجرى معاوية رضى الله عنه العين التى استبطنها بالمدينة و ذلك بعد احد بنحو من خمسين سنة و نقل الموتى اصابته المسحاة قدم حمزة رضى الله عنه فسأل منه الدم . و وجد عبد الله بن حرام كما نما دفن بالامس و روى كافة اهل المدينة ان جدار قبر النبي صلى الله عليه وسلم لما انهدم ايام الوليد بدت لهم قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه و كان قتل شهيدا و لا حاجة الى الاكثار من ذلك فقد صح ان الانبياء لا تأكل الارض اجسادهم، و ورد مثله فى الشهداء و معنى بالشهيد من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا، فلا يرد علينا انا قد ترى من يقاتل و تأكله الارض لكن بقاء الجسد لا يدل على حياته و الكلام هنا انما هو فى الحياة، و قد صح فى الشهداء انهم يقولون نريد ان

✓
مرداد
صالح

ان ترد ارواحنا الى اجسادنا، وهذا يرد قول ابن يقول ان جسد الشهيد حتى بروحه كما كان في الدنيا، اللهم الا ان يقال انه حتى بغير تلك الروح نوعا من الحياة مخالفا للحياة الدنيوية، وقد جاء في ارواح الشهداء انها في اجواف طير تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى قناديل من تحت العرش فمن العلماء من قال ارواح الشهداء في اجواف طير في الجنة و ارواح غيرهم من المؤمنين في قبورهم ومن ذكر ذلك القرطبي في التذكرة .

ومنهم من طعن في الحديث وقال انه لم يصح كونها في حواصل طير وزعم انها بذلك تكون مجبوسة نقل ذلك عن ابى الحسن القالي وغيره من المالكية وهو مردود لان الحديث صحيح، ومنهم من اول في بمعنى على، ومنهم من قال انها ليست في طير ولكنها نفس الطير لقوله صلى الله عليه وسلم انما نسمة المؤمن طائر تعلق، ومنهم من يقول ارواح الشهداء مختلفة منها ما هو طائر تعلق من شجر الجنة ومنها ما هو في حواصل طير خضر ومنها ما تأوى الى قناديل تحت العرش ومنها ما هو في حواصل طير يرض ومنها ما هو في حواصل طير كالزراير ومنها ما هو في اشخاص وصور من صور الجنة ومنها ما هو في صور تخلق لهم من ثواب أعمالهم، ومنها ما يسرح ويتردد الى جنبها يزورها، ومنها ما يتلقى ارواح الموتى ومن سوى ذلك ما هو في كفالة ميكائيل عليه السلام، ومنها ما هو في كفالة آدم عليه السلام ومنها ما هو في كفالة ابراهيم عليه الصلاة والسلام، قال القرطبي رحمه الله تعالى وهذا قول حسن فانه يجمع الاخبار حتى لا تدافع والله تعالى اعلم .

الفصل الثالث

فی سائر الموتی فی السماع و الکلام و الادراک و الحیاة و عود
الروح الی الجسد .

اما السماع و الکلام فرواهما البخاری رحمه الله انا بجميع صحیح
البخاری ابو الحسن علی بن محمد بن هارون بقراءتی علیه غیر مرة بالقاهرة
و فاطمة بنت البطایحی بقراءتی علیها بسفح قاسیون ظاهر دمشق و ابوالعباس
احمد بن ابی طالب و وزیرة بنت عمر بن اسعد برمیخا قراءة علیهما و انا اسمع
و آخرون ، قال الاربعة المذكورون انا الحسين بن المبارك بن یحیی بن
الزیدی قال الاول و انا حاضر و قال الثلاثة ونحن نسمع قال انا ابو الوقت
عبدالاول بن عیسی قراءة علیه و انا اسمع انا جمال الاسلام ابوالحسن
عبدالرحمن بن محمد بن المظفر الداودی انا ابو محمد عبدالله بن احمد بن حمويه
انا ابو عبدالله محمد بن یوسف بن مطر الفربری ثنا الامام ابو عبدالله محمد
ابن اسمعیل البخاری قال ثنا عیاش ثنا عبد الاعلی ثنا سعید . و به
قال و قال لی خلیفه ثنا ابن زریع ثنا سعید عن قتادة عن انس عن النبی صلی الله
علیه و سلم ، قال العبد اذا وضع فی قبره و تولى و ذهب عنه اصحابه حتی انه
یسمع قرع نعالهم آتاه ملک فاقدها فبقولان له ما کنت تقول فی هذا
الرجل محمد فقول اشهد انه عبدالله و رسوله فیقال انظر الی مقعدک من
النار ابدک الله به مقعدا من الجنة قال النبی صلی الله علیه و سلم قرءاها جميعا
و اما الکافر و المنافق فبقول لا ادری کنت اقول ما یقول الناس فیقال
لا دریت : لا . لیت ثم یضرب بمطرقة من حديد ضربة بین اذنيه فیصح
صیحة یسمعها من یلیه . الا الثقلین ، و روى مسلم رحمه الله من حدیث
اسم قریباً منه و فیہ و اما المنافق او المرتاب ، قال الراوی لا ادری ای ذلك
قالت

قالت اسما، وفي الترمذى ان الملكين يقولان للمؤمن ثم كنوثة العروس لا يوقظه الا احب أهله اليه وبالإسناد الى البخارى قال ثنا عبد العزيز ابن عبدالله ثنا الليث عن سعيد المقبرى عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فان كانت سالحة قالت قدمونى وان كانت غير سالحة قالت يا ويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه صعق وبالإسناد الى البخارى قال ثنا عبدالله بن يوسف ثنا الليث بن سعد فذكر بمثله، وقال قالت لاهلها يا ويلها وقال ولو سمع الانسان لصعق، فانظر هذه الاحاديث الصحيحة التى لامرية فيها وتأكيد الكلام بما لا يمحتمل المجاز وهو قول يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو لاهذا لا يمكن ان يحمل على القول بلسان الحال لكن بعد هذا لا يسوغ هذا الحمل وايضا فان لسان الحان معلوم عند الانسان فلا شك فى حصول كلام حقيقى هذا ونحن نشاهد على أعناق الرجال ميتا، ومن الاحاديث الصحيحة المتفق عليها نداؤه صلى الله عليه وسلم اهل القليب، وقوله ما اتم بأسمع لما اقول منهم ..

وما الادراك فيدل له مع ذلك الاحاديث الواردة فى عذاب القبر وهى أحاديث صحيحة متفق عليها رواها البخارى ومسلم وغيرهما واجمع عليها وعلى مدلولها أهل السنة والاحاديث فى ذلك متواترة ومن احسنها ما رواه ابوداود الطيالسى انا ابو العباس احمد بن محمد الدمشقى بقراءتى عليه بالشام فى سنة سبع وسبعائة قال انا الحافظ ابن خليل انا اللبان انا الحداد انا ابونعيم انا ابن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسى ثنا الاسود بن شيبان عن بحر بن البكر اوى عن ابي بكره قال بينما انا امشى مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعى رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى يتنا اذ آتى على قبرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبي هذين القبرين ليعذبان الآن فى قبورهما فأيكما يأتى من هذا النخل بعسيب فاستبقت انا وصاحبي فسبقتة وكسرت من النخل عسيبا فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فشقه نصفين من اعلاه فوضع على احدهما نصفاً وعلى الآخر نصفاً وقال انه يهون عليهما مادام فبهما من بولتهما شيء انهما يعذبان فى الغيبة والبول، قال الطيالسي وروى هذا الحديث مسلم بن ابراهيم عن الاسود عن مجزأة عن عبد الرحمن بن ابى بكرة هكذا نقلته من مسند ابى داود الطيالسي التى هى اصل سماعى وهى بخط ابن خليل واصل الحديث ثابت فى الصحيحين، وفى هذه الرواية النص على ان العذاب الآن وانه فى القبور وخرج البخارى ومسلم عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اذا سئل فى القبر يشهد أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله فذلك قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة) وقد ورد عن البراء بن عازب حديث طويل جامع لا حكام الموتى وفيه التصريح بعود الروح الى الجسد انا به الدشتى انا ابن خليل انا اللبان انا الحداد انا ابونعيم انا ابن فارس ثنا يونس ثنا ابوداود الطيالسي قال ثنا ابوعوانة عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال ابوداود حدثناه عمرو بن ثابت سمعه من المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب وحدث ابى عوانة أمها، قال البراء خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الانصار فاتمينا الى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا نحوه كأنما على رؤسنا الطير، قال

عمرو

عمرو بن ثابت وقع ولم يقله ابو عوانة فجعل يرفع بصره و ينظر الى السماء
 و يخفض بصره و ينظر الى الارض ثم قال اعوذ بالله من عذاب القبر قالها
 مرارا ثم قال ان العبد المؤمن اذا كان في قبل من الآخرة و انقطع
 من الدنيا جاءه ملك فجلس عند رأسه فيقول اخرجي أيتها النفس المطمئنة
 الى مغفرة من الله و رضوانه فخرج نفسه و تسيل كما يسيل قطر السماء
 قال عمرو في حديثه ولم يقله ابو عوانة و ان كنتم ترون غير ذلك
 و تنزل ملائكة من الجنة يبض الوجوه كأن وجوههم الشمس معهم
 اكفان من اكفان الجنة و حنوط من حنوطها فيجلسون منه مد
 البصر فاذا قبضها الملك لم يدعوها في يده طرفة عين فذلك قوله عز وجل
 (توفته رسلنا و هم لا يفرطون) .

قال فخرج نفسه كاطيب ريح و جدت فتخرج بها الملائكة
 فلا يأتون على جند بين السماء و الارض الا قالوا ما هذه الروح فيقال
 فلان باحسن اسمائه حتى يتهوا به الى باب سماء الدنيا فتفتح له و يشيعه
 من كل سماء مقربوها حتى يتهى بها الى السماء السابعة فيقول اكتبوا
 كتابه في عليين (و ما ادراك ما عليون كتاب مر قوم يشهده المقربون)
 فيكتب كتابه في عليين ثم يقال ردوه الى الارض فاني و عدتهم
 انى منها خلقناهم و فيها نعيدهم و منها نخرجهم تارة اخرى) فترد الى
 الارض و تعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان شديدا الاتهار فيتهرانه
 و يجلسانه فيقولان من ربك و ما دينك فيقول ربى الله و دينى
 الاسلام فيقولان فما تقول في هذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول
 هو رسول الله فيقولون و ما يدريك فيقول جاءنا بالبينات من ربنا فآمنت
 به و صدقته قال و ذلك قوله عز وجل (يثبت الله الذين آمنوا بالقول

الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) قال وينادي مناد من السماء
 قد صدق عبدي فالبسوه من الجنة وافرشوه منها وأروه منزله منها فيلبس
 من الجنة ويفرش منها ويرى منزله منها و يفسح له مد بصره و يمثل
 له عمله في صورة رجل حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب فيقول
 ابشر بما اعد الله عزوجل لك ابشر برضوان من الله و جنات فيها نعيم
 مقيم فيقول بشرك الله بخير من انت فوجهك الوجه الذي جاءنا
 بخير فيقول هذا يومك الذي كنت توعده والامر الذي كنت توعده
 وانا عمك الصالح فوالله ما علمت الا كنت سرما في طاعة الله بطيئا
 عن معصية الله فجزاك الله خيرا فيقول يا رب اقم الساعة كي ارجع
 الى أهلي ومالي ، قال وان كان فاجرا فكان في قبل من الآخرة وانقطع
 من الدنيا بجاءه ملك فجلس عند رأسه فقال اخرجي أيتها النفس الخبيثة
 أبشري بسخط الله وغضبه فتزل ملائكة سود الوجوه معهم مسح
 فاذا قبضها الملك قاموا فلم يدعوا في يده طرفة عين قال فتفرق في
 جسده فيستخرجها تقطع معها العروق والعصب كالنفود الكبير
 الشعب في الصوف المبلول فتؤخذ من الملك فتخرج كأتس ريح وجدت
 فلا تمر على جند فيما بين السماء والارض الا قالوا ما هذه الروح
 الخبيثة فيقولون هذا فلان بأسوه اسماؤه حتى يتهون الى السماء الدنيا
 فلا يفتح له فيقول رده الى الارض اني وعدتهم اني (منها خلقناهم
 وفيها نعيدهم ومنها نخرجهم تارة اخرى) قال فيرضى به من السماء قال
 فتلا هذه الآية (ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء) الآية قال
 ويعاد الى الارض وتعاد فيه روحه ويأتيه ملكان شديدا الا تبهار
 فيتهرانه ويجلسانه فيقولان من ربك و ما دينك فيقول لا أدري فيقولان

فما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم فلا يهتدى لاسمه فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون ذلك قال فيقال لا دريت فيضيق عليه قبره حتى تختلف اضلاعه ويمثل له عمله في صورة رجل قبيح الوجه متن الريح قبيح الثياب فيقول أبشر بعذاب من الله وسخطه فيقول من أنت فوجهك الوجه الذي جاء بالشر فيقول انا عمك الخيث والله ما علمت الا كنت يطئا عن طاعة الله سريعا الى معصية الله.

قال عمر وفي حديثه عن المنهال عن زاذان عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقيض له ملك اسم ابكم معه مرزية لو ضرب بها جبل صار ترابا ، او قال رميا ، فيضربه بها ضربة يسمعها الخلاق الا الثقلين ثم تعاد فيه الروح فيضربه ضربة اخرى ، وهذا الحديث اخرجه جماعة من الائمة في مسانيدهم منهم الامام احمد وعبد بن حميد وعلي ابن معبد في الطاعة والمعصية وغيرهم ، ورجال اسناده كلهم ثقات وتكلم فيه ابن حزم من جهة المنهال بن عمرو وهذا الكلام ليس بشئ لان المنهال بن عمرو روى له البخاري ووثقه غير واحد ، منهم يحيى بن معين والكلام الذي فيه من جهة ان شعبة تركه وقد قال عبد الرحمن ابن مهدي ان سبب ترك شعبة له انه سمع من داره صوت قراءة بالطريب ، واذا عرف هذا السبب لم يضر ترك شعبة اياه لان جماعة من العلماء قالوا باباحة ذلك وما كان مختلفا فيه من هذا الجنس فلا يرد الرواية به ولا الشهادة لاسيما ولم يعلم ان ذلك الصوت منه فقد يكون في داره من غيره ولا علم له به ، وبالجملة فهذا كلام لا وجه له ولا شك في ثقة المنهال بن عمرو وانه ممن يحتج بحديثه ولا معنى لانكار عود الروح وتضعيفه بالمنهال بن عمرو مع دلالة بقية الاحاديث المتفق عليها

على السماع والكلام والقعود وغيرها مما يستلزم الحياة وعود الروح، وقد روى البغوي في شرح السنة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الميت يسمع حس النعال إذا ولوا عنه الناس مدبرين ثم يجلس ويوضع كفته في عنقه ثم يسأل.

وقد اجمع اهل السنة على اثبات الحياة في القبور قال امام الحرمين في (الشامل) اتفق سلف الامة على اثبات عذاب القبر و احياء الموتى في قبورهم وورد الارواح في اجسادهم وقال الفقيه ابو بكر بن العربي في (الامد الاقصى في تفسير الاسماء الحسنى) ان احياء المكلفين في القبر وسؤالهم جميعا لاخلاف فيه بين اهل السنة وقال سيف الدين الآمدي في كتاب (أبكار الافكار) اتفق سلف الامة قبل ظهور المخالف واكثرهم بعد ظهوره على اثبات احياء الموتى في قبورهم ومساءلة الملكين لهم واثبات عذاب القبر للجرمين والكافرين، وقوله تعالى (واحييتنا اثنتين) اى حياة المساءلة في القبر وحياة الحشر لانها حياتان عرفوا الله بهما والحياة الاولى في الدنيا لم يعرفوا الله بها، وقال القرطبي ان الايمان به مذهب اهل السنة والذي عليه الجماعة من اهل الملة ولم يفهم الصحابة الذين نزل القرآن بلسانهم ولغتهم من نبيهم عليه السلام غير ذلك وكذلك التابعون بعدهم، وذهب بعض المعتزلة الى موافقة اهل السنة على ذلك وذهب صالح قبة والصالحى وابن جرير الى ان الثواب والعقاب ينال الميت من غير حياة وهذه مكارمة للعقول، وذهبت طائفة الى ان الميت يألم كما يألم السكران فاذا حشر وجد ذلك الألم كما يجد السكران الألم اذا عاد العقل اليه، وهذا المذهب تخطيط لا حاصل له وذهب ضرار بن عمر وبشر المريسي ويحيى بن كامل وغيرهم من المعتزلة

المعتزلة الى ان من مات فهو ميت في قبره الى يوم البعث. ومنهم من اعترف بعذاب القبر وانه يكون بين النفختين وكلا الأمرين مخالف لما تظاهرت به الاحاديث، وطعن بعض الملحدة بانا ترى المصلوب لا يظهر عليه شئ من ذلك ومن اقترسه السبع و تفرقت اجزائه كيف يقال بذلك فيه، والائمة رضى الله عنهم طرق في الاجوبة عن ذلك منها انه لا يبعد ان تكون المساهلة على اجزاء مخصوصة من الجسد كاجزاء القلب ونحوها فيرد الله الروح اليها ويسائلها، ومنها انه لا يبعد ان يرد الروح الى المصلوب من حيث لا تشعر ونحن نحسبه ميتا كما نحسب صاحب السكته ميتا، واما من تفرقت اجزائه فيرد الله الروح الى كل جزء ويسائله الملكان، ومنها ان الذين في القبور يجلسون ويسئلون والذين يتموا على وجه الارض من الموتى يحجب الله المكلفين عما يجرى عليهم كما حجبهم عن رؤية الملائكة مع رؤية النبيين لهم صلوات الله عليهم، وما تعلقوا به قوله تعالى (انك لا تسمع الموتى وما انت بسمع من في القبور) وانكار عائشة رضى الله عنها سماع اهل القليب، واما قوله تعالى انك لا تسمع الموتى فنحن نقول به واما نقول يسمعون اذا ردت اليهم ارواحهم، واما قوله وما انت بسمع من في القبور فمعناه اذا كانوا موتى واما عائشة رضى الله عنها فقد اعترفت بالعلم وقالت انما قال انهم الآن ليعلمون ان ما كنت اقول لهم حق و اذا جاز العلم جاز السماع لانهما جميعا مشروطان بالحياة على الجملة فهذه الامور ممكنة في قدرة الله تعالى وقد وردت بها الاخبار الصحيحة فيجب التصديق بها ويقطع بان الحياة تعود الى الميت او اما انه هل يموت بعد ذلك مودة ثانية لم يرد في الاحاديث تصريح بذلك لكن في كلام بعضهم ما يقتضيه وحمل عليه قوله تعالى (ربنا

أمتنا اثنتين) على اختلاف المفسرين فيها .

و القائلون بعذاب القبر يقولون باستمراره وهكذا تقتضى
 الاحاديث الصحيحة كما تقدم هذا مقعدك حتى يبعثك الله وقوله تعالى
 (يعرضون عليها غدوا وعشيا) وقد صح في مسلم عن زيد بن ثابت قال
 بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن
 معه اذ حادت به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة او اربعة فقال
 ومن يعرف اصحاب هذه القبور فقال رجل انا فقال فمتى مات هؤلاء
 قال ماتوا في الاشراك فقال ان هذه الامة تبلى في قبورها فلولا ان
 لا تدفنوا؟ لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذى اسمع، وهذا
 يدل على استمرار عذاب القبر، وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 سمع صوتا من قبر فقالوا دفن في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لولا ان لا تدافنوا؟ لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر،
 واما قوله تعالى (من بهننا من مرقدنا) فهو يشعر بالحياة لان الرقاد للحى
 وقد قيل في تفسيره اقوال، منها ان العذاب يرفع عن اهل القبور
 بين النفخات نفخة الفزع ونفخة الصعق ونفخة النشر فلا يعذب في
 هذه الاوقات الا من قتل نيا او قتله نبي او قتل في معترك نبي، ومنها
 ان العذاب ليس بدائم بل بكرة وعشيا ويفتر فيما بين ذلك فتقوم
 الساعة في ارتفاع النهار فصادف قيامها وقت الفترة .
 وقد تلخص من هذا ان الروح تعاد الى الجسد ويحيى وقت
 المساء وانه ينعم او يعذب من ذلك الوقت الى يوم البعث اما منقطعاً
 او مستمراً على ما سبق، وهل ذلك من بعد وقت المساء الى البعث للروح
 فقط ايله مع الجسم يلففت على ان الجسم هل يفنى او يتفرق وكلا الأمرين
 حاشا .

جائز عقلا، وفي الواقع منه قولان للتكلمين ولم يرد في الشرع ما يمكن التمسك به في ذلك الا قوله صلى الله عليه وسلم كل ابن آدم يبلى الا عجب الذنب فحيث يكون الجسم او بعضه باقيا فلا امتناع من قيام الحياة به وحيث يعدم بالكلية يتعين القول بالروح فقط على انها ايضا قد تعدم عند فناء العالم ليكون المعاد واردا عليها وعلى الجسم معا وقد جاءت احاديث تدل على ان بعض الموتى يقبهم الله تعالى فتنه القبر منهم الشهيد ومن مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة، وآخرون وردت بهم احاديث وهؤلاء ان نجسوا من المساءلة فالنعيم والحياة شاملان لهم .

وقد عرف بهذا ان حياة جميع الموتى بارواحهم واجسامهم في قبورهم لاشك فيها واستمرار العذاب او النعيم بعد المساءلة لاشك فيه ايضا لما سبق وكون ذلك فيما بعد وقت المساءلة للروح فقط او لها مع الجسم مما يتوقف على السمع، وقد ذكر سعيد بن السكن في سننه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع خفق نعالهم حين يولون عنه فان كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه وذكر حديثا طويلا الى ان قال فيفسح له في قبره سبعون ذراعا وينور له فيه ويعاد الجسد بما بدى منه ويجعل النسمة في النسم الطيبة فهو يطير وعلق ~~تعالى~~ شجر الجنة، وفي المستدرک على الصحيحين للحاكم في فضائل عائشة رضی الله عنها قالت كنت ادخل البيت الذي دفن معها؟ عمر والله ما دخلت الا وانا مشدودة على ثيابي حياء من عمر قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

الفصل الرابع

قد عرفت مقالات الناس في سائر الموتى وفي الشهداء وعرفت

ان القول فيهم يعود الروح الى الجسد وبقائها فيه الى يوم القيامة بعيد
 مخالف للحديث الصحيح انها ترجع الى جسده يوم القيامة وعرفت
 ان النعيم حاصل لارواح السعداء من الشهداء وغيرهم والعذاب حاصل
 للاشقياء فلعلك تقول ما الفرق حينئذ بين الشهداء وغيرهم، والجواب عن
 هذا من وجهين، احدهما، ان اثبات الحياة للشهداء لا تنفي ثبوتها عن
 غيرهم فالآيتان النكريمتان الواردتان بقوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا
 في سبيل الله أمواتا بل احياء عند ربهم) ليس فيها نفي هذا الحكم عن
 غيرهم بل الرد على من يعتقدانهم ليسوا كذلك ونص عليهم لان الواقعة
 كانت فيهم، الثاني ان انواع الحياة متفاوتة حياة للاشقياء معذنين اعادنا
 الله تعالى منها، وحياة بعض المؤمنين من المتعمين، وحياة الشهداء اكمل واعلى
 فهذا النوع من الحياة والرزق لا يحصل لمن ليس في رتبهم، وانما حياة
 الانبياء اعلى واكمل واتم من الجميع لانها للروح والجسد على الدوام
 على ما كان في الدنيا على ما تقدم عن جماعة من العلماء ولو لم يثبت
 ذلك فلاشك ان كمال حياتهم ايضا اكبر من الشهداء وغيرهم اما بالنسبة
 الى الروح فلكمال اتصالها ونعيمها وشهودها للحضرة الالهية وهي مع
 ذلك مقبلة على هذا العالم ومتصرفه فيه، واما بالنسبة الى الجسد فلما
 ثبت فيه من الحديث .

وبالجملة كل احد يعامل بعد موته كما كان يعامل في حياته ولهذا
 يجب الادب مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته كما كان في حياته،
 وقد روى عن ابي بكر الصديق رضى الله عنه قال لا ينبغي رفع
 الصوت على نبي حيا ولا ميتا، وروى عن عائشة رضى الله عنها انها كانت
 تسمع صوت الوتديوتد والمسار يضرب في بعض الدور المطيفة بمسجد
 رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم قرسل اليهم لا تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا وما عمل على بن ابي طالب رضى الله عنه مصراعى داره الا بالمناصع توقيا لذلك ، هكذا رواه الحسينى فى اخبار المدينة . وهذا بما يدل على انهم كانوا يرون انه حى ، وعن عروة قال وقع رجل فى عنبى عند عمر بن الخطاب فقال له عمر بن الخطاب قبحك الله لقد آذيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبره ، ومن نظر سير السلف الصالحين و الصحابة و التابعين علم انهم كانوا فى غاية الأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته كما كانوا فى حياته وكانوا مع قبره الشريف كذلك و كيف لا وقد روى عن كعب الاحبار قال ما من فجر يطلع الا نزل سبعون ألفا من الملائكة حتى يحفوا بالقبر يضربون باجنحتهم و يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا امسوا عرجوا رهبط مثلهم فصنعوا مثل ذلك حتى اذا انشقت الارض خرج فى سبعين ألفا من الملائكة فلو لم يكن فى الحضور عند القبر الا الدعاء بحضرة هؤلاء الملائكة فكيف وفيه حضرة سيد الخلق اجمعين و لذلك كانت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين يفضون اصواتهم فى مسجده صلى الله عليه وسلم تعظيما له ، فى البخارى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال لرجلين من اهل الطائف لو كنتمنا من اهل البلد لا وجعتكما ترفعان اصواتكما فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولو جمعنا الاحاديث الصحيحة التى فيها ما كانت الصحابة عليه من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم و تعظيم آثاره و أدبهم معه لجاءت مجلدات بل الملائكة ايضا كانوا يسلكون كمال الأدب معه كما روى ابوبكر بن ابي شيبة فى مصنفه ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن

مخارب عن ابن بريدة قال وردنا المدينة فأتينا عبد الله بن عمر فقال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل جيد الثياب طيب الريح حسن الوجه فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك فقال يا رسول الله ادن مني قال ادنه فدنا دنوة فقلنا ما رأينا كالיום قط رجلا أحسن ثوبا ولا أطيب ريحا ولا أحسن وجها ولا أشد توقيرا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا رسول الله ادن مني قال نعم فدنا دنوة فقلنا مثل مقالتنا ثم قال له الثالثة ادن مني يا رسول الله قال نعم .

وذكر حديث جبرئيل وسؤاله عن الاسلام فانظر تعظيم جبرئيل وأدبه مع النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ملك الموت وغير ذلك من الأحاديث التي لا تحصر والكتاب العزيز واجماع المسلمين ولا شك ان من قال لا يزار ولا يسافر لزيارته او لا يستغاث به بعيد من الأدب معه نسأل الله تعالى العافية، وقد روي القاضي اسماعيل في احكام القرآن عن محمد بن عبيد ثا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة ان رجلا قال لوقبض النبي صلى الله عليه وسلم لتزوج فلانة فانزل الله تعالى (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا) .

قال معمر وبلغني ان طلحة (١) قال لوقبض النبي صلى الله عليه وسلم لتزوجت عائشة فانظر محافظة القرآن العزيز على حفظه وصونه عما يؤذيه في حياته وبعد مماته وهذا معلوم من الدين بالضرورة و اشعار

(١) قال الحافظ جلال الدين السيوطي في فتاواه طلحة هذا ليس هو المشهور احد العشرة بل هو رجل شاركه في اسمه وامه ابيه ونسبه فان طلحة المشهور الذي هو احد العشرة طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمر بن كعب بن سعد بن تيم التيمي - طلحة صاحب القصة طلحة بن عبيد الله بن شافع بن عياض بن صخر =

الآية الكريمة بن نكاحهن بعد الموت يؤذيه فيقتضى انه يتأذى بعد الموت فينبغي لمحترز على دينه ان يسلك كمال الادب و يتحفظ غاية التحفظ لتلازل وهو لا يشعر فيما بما يؤذيه فيخسر الدنيا والآخرة نسأل الله تعالى ان يعصمنا في ديننا ويسترنا فيما بقي من أعمارنا ويجعل ما نقوله حجة لنا لا علينا ونورا يسعى بين ايدينا وان يحشرنا في زمرة هذا النبي صلى الله عليه وسلم وتحت لوائه ويوردنا حوضه ويرزقنا شفاعته ورضاه عنا ويجعلنا من المتبعين لسته السالكين بهديه بمنه وكرمه آمين .

الفصل الخامس

كان المقصود بهذا كله تحقيق السماع ونحوه من الاعراض بعد الموت فانه قد يقال ان هذه الاعراض مشروطة بالحياة فكيف تحصل بعد الموت وهذا خيال ضعيف لانا لاندعى ان الموصوف بالموت موصوف بالسماع وانما ندعى ان السماع بعد الموت حاصل لحى وهو اما الروح وحدها حالة كون الجسد ميتا او متصلة بالبدن حالة عود الحياة اليه والانسان فيه امران (١) جسد ونفس فالجسد اذا مات ولم تعد اليه الحياة لا تقوم بقيام شيء من الاعراض المشروطة بالحياة به وان عادت الحياة اليه صح اتصافه بالسماع وغيره

= ابن عامر بن كعب بن سعد بن تيم التيمي قال ابو موسى في الذيل عن ابن شاهين في ترجمته هو الذى نزل فيه (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله) الآية وذلك انه قال لئن مات رسول الله لأتزوجن عائشة وقال ان جماعة عن المغمر بن غلطوا وظنوا انه طلحة احد العشرة، انتهى من الاصل (١) قوله امر ان قال السبكي ان فيه للسيد الصفوى هنا تحقيق في مسألة الاماد فليراجع ، وعبارته الانسان هو مجموع الجسد والروح وما فيه من المعاني فان الجسد الفارغ من =

من الاعراض و النفس باقية بعد موت البدن عامة باتفاق المسلمين حتى ان عائشة رضی الله تعالى عنها لما انكرت سماع اهل القلب واقفت على العلم وقالت انما قال انهم الآن ليعلمون ان ما كنت أقول لهم حق ، بل غير المسلمين من الفلاسفة وغيرهم ممن يقول ببقاء النفوس يقولون بالعلم بعد الموت ولم يخالف في بقاء النفوس الا من لا يعتد به .

وليس مرادنا أنها واجبة البقاء كما قال به بعض اهل الزيغ والاحاد ولا أنها تبقى دائما وان كان ممكنة فانه قد يفنيها الله تعالى عند فناء العالم ثم يعيدها وانما المراد انها تبقى بعد موت البدن ثم بعد ذلك ان قيت أعيدت مع البدن يوم القيامة وان لم تفن أعيد البدن ورجعت وما دامت باقية تدرك المعقولات بلا اشكال .

واما ادراكها للمحسوسات كالسمع وغيره ففي حال تعلقها بالبدن اختلف المتكلمون هل هي المدركة فقط والحواس بمنزلة الطاقات او الحواس تدرك ثم تنقل اليها كالجباب يسمعون ثم ينقلون الى الملك .

وعلى كل من القولين هي مدركة للسموع ولم يعم دليل على ان اتصالها بالبدن شرط في هذا الادراك بل الظاهر انه ليس بشرط كما انه ليس بشرط في العلم بالمعقولات ونحن بكيفيتنا بيان امكان ذلك عقلا فاذا ورد به سمع اتبع والسنا في مقام اثباته بمجرد العقل بل في مقام

الروح والمعاني تسمى شبيحا وجملة لانسانا وكذا الروح بمجرد لا يسمى انسانا وكذا المعاني المحققة لا تسمى على الافراد انسانا لاجرافا ولا عقلا ، انتهى من الاصول المنقولة عنها .

عدم استحاله وانه ليس الامر على ما توهمه السائل وما ذكره من
مشروطة السمع بالحياة صحيح والحياة تنصف الروح بها وبيان ذلك
يحوج الى الكلام في حقيقة النفس، وقد اكثر الناس الكلام فيها
من التصانيف و تباينت فيها اقوال الناس هل هي جسم أو عرض أو مجموعهما
او جوهر فرد متحيز او جوهر مجرد غير متحيز ولا يمكن قول سادس
واما الكلام في تعيين واحد من الخمسة .

ومن الناس من توقف فيها وهو اسلم وحمل على ذلك قوله تعالى
(قل الروح من امر ربي) وانه لم يأمره ان بينها لهم، ومنهم من قال انها
جسم وهؤلاء تنوعوا انواعا امثلها قول من قال انها اجسام لطيفة مشتبكة
بالاجسام الكثيفة اجري الله العادة بالحياة مع بقائها وهو مذهب جمهور
اهل السنة والى ذلك يشير قول الاشعري والباقلاني وامام الحرمين
وغيرهم ويوافقهم قول كثير من قدماء الفلاسفة، ومنهم من قال انها
عرض خاص ولم يعينه قاله جماعة من المتكلمين ونصره الهراسي
من اصحابنا .

ومنهم من عينه وتنوعوا في ذلك انواعا، ومنهم من قال انها
جوهر فرد متحيز نقل ذلك سيف الدين الآمدي عن الغزالي ومعمر
وغيرهما من الاسلاميين القائلين بانها بسيطة، والقائلون بهذه الاقوال
الثلاثة يقولون ان قوله تعالى (قل الروح من امر ربي) جواب فان امر
الرب هو الشرع والكتاب الذي جاء به فمن دخل في الشرع وتفقه في
الكتاب والسنة عرف الروح فكان معنى الكلام ادخلوا في الدين تعرفوا
ما سألتم عنه على انه قد قيل انهم لم يسئلوا عن الروح الانساني بل عن
ملك من الملائكة والاقوال في ذلك مذكورة في التفسير وقيل ليس

سؤالاً عن حقيقتها بل عن حدوثها و أجا بهم بما يدل على حدوثها وانها من فعل الله تعالى وكل من قال بانها جسم يجوز اتصافها بالحياة، و اما القول بانها عرض فبعيد، و من الناس من قال الروح جوهر مجرد متحيز و لا حال في متحيز و هو مذهب حذاق الفلاسفة .

و الذي يظهر ان هذا مذهب الغزالي ايضا و هكذا هو في (المضمون به على غيرا هله الكبير) و (المضمون به على غير هله الصغير) ولكن الأمدى نزل عنه ما ذكرت و (المضمون الكبير) فيه اشياء من اعتقاد الفلاسفة خارجة عن اعتقاد المسلمين و لذلك ان بعض الفضلاء كان ينكر نسبه الى الغزالي رحمه الله و هو في الأحياء في شرح عجائب القلب لم يفصح بذلك ، و انما قال انها لطيفة ربانية روحانية هي حقيقة الانسان و هي المدرك العالم العارف من الانسان و هي المخاطب المطالب، و لهذه اللطيفة علاقة مع التلب الجسماني، و قد تحير اكثر العقول في ادراك وجه علاقته و قال ان هذه اللطيفة الربانية يطلق عليها الروح و النفس و القلب و العقل و هي غير الروح الجسماني و غير النفس الشهوانية و غير القلب الصنوبري و غير العقل الذي هو العلوم فالمعاني خمسة و الا لفاظ اربعة كل لفظ لمعنيين هذا كلامه في الأحياء، و اتفق الاطباء على ان في بدن الانسان ثلاثة ارواح روح طبيعي و هو جسم لطيف معدنه الكبد ثم ينبت في سائر البدن و يحمل التوى الطبيعية، و روح حيواني و هو جسم لطيف معدنه القلب و ينبت في سائر البدن و يحمل قوة الحياة، و روح نفساني و هو جسم لطيف معدنه الدماغ و ينبت في سائر البدن و فعله الحس و الحركة و هذه الارواح تشترك فيها الحيوانات، و لم يتكلموا في النفس الناطقة الخاصة بالانسان التي هي غرضنا هذا .

اذا عرف ذلك فالفلاسفة القائلون في النفس الناطقة انها جوهر مجرد فانهم يقولون انه حي عالم متكلم سميع بصير قادر مرید ولكنه يمكن موجود بايجاد الله تعالى حادث بعد العدم مخلوق، وقد يطلقون المخلوق على ماله كمية يدخل بسببها تحت المساحة والتقدير ويقولون عالم الخلق ما كان كذلك وعالم الامر الموجودات الخارجة عن الحس والخيال والجهة والمكان والتحيز وهو مالا يدخل تحت المساحة والتقدير لانفاء الكمية عنه والمتصرفون لهذا يجعلون قوله تعالى (قل الروح من امر ربي) جوابا بانها من عالم الامر، والمتكلمون من المسلمين لا يثبتون هذا الوصف الا لله تعالى ويقولون كل ممكن فهو اما متحيز حال في المتحيز والفلاسفة يثبتونه وهو أشرف الممكنات عندهم لانه لا يحتاج الا الى موجد فقط ولكل من المتكلمين والفلاسفة على نفيه واثباته ادلة ليست بالقوية والآية الكريمة ليس فيها دليل لهم كما عرف في التفسير، وظواهر الشريعة تقتضي ان الروح متحيزة فقد روى ابن ماجه باسناد صحيح عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر الملائكة فاذا كان الرجل صالحا قالوا اخرجي أيتها النفس المطمئنة كنت في الجسد الطيب اخرجي حميدة وابشري بروح وريحان ورب راض غير غضبان فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يعرج بها الى السماء فتفتح لها فيقال من هذا فيقولون فلان ابن فلان فيقال مرحبا بالنفس المطمئنة كانت في الجسد الطيب ادخلي حميدة وابشري بروح وريحان ورب راض غير غضبان، فلا يزال يقال لها هذا حتى تنتهي يعني الى عليين .

ووردت أحاديث كثيرة بمعنى هذا والقرآن يشهد له قال تعالى

(يا ايها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية) الآية، وقال تعالى (لا تفتح لهم ابواب السماء) جاء انها الا نفس الحيثة وقد يقال ان الاشارة بذلك الى الروح الحيواني ولعل الروح الحيواني الموجود في الانسان يبقى بعد الموت و ينتقل الى عليين او سجين والله سبحانه وتعالى اعلم .

الباب العاشر في الشفاعة

ووجه ذكرها شرح متن الحديث الاول وهو قوله صلى الله عليه وسلم « من زار قبري وجبت له شفاعتي » وختما بها الكتاب لتكون هي خاتمة امرنا ان شاء الله تعالى .

والقول الجملي في الشفاعات الاخرية انها خمسة انواع وكلها ثابتة لنبينا صلى الله عليه وسلم وبعضها لا يدنو أحد اليه سواه وفي بعضها يشاركه غيره ويكون هو المتقدم صلى الله عليه وسلم فاخص صلى الله عليه وسلم بعموم الشفاعة وبعض انواعها واما الباقي فيصح نسبه اليه لمشاركته وتقدمه فيه فالشفاعات كلها راجعة الى شفاعته وهو صاحب الشفاعة بالاطلاق فقوله شفاعتي يصح ان تكون اشارة الى النوع المختص به والى العموم والى الجنس نسبة ذلك كله اليه، فهذه لطيفة يجب التنبه لها ، واما التفصيل فقال القاضي عياض وغيره الشفاعة خمسة اقسام .

اولها مخصصة بنينا محمد صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من طول الوقوف وتعجيل الحساب لا يدنو اليها غيره وهي الشفاعة العظمى ولم ينكرها احد .

الثانية ، الشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت

وردت ثبينا صلى الله عليه وسلم كما تبين في الاحاديث التي تذكرها ان شاء الله تعالى ، قال ابن دقيق العيد ولا اعلم الاختصاص فيها او عدم الاختصاص ، قلت ولفظ الحديث الذي يأتي ، فاقول يارب امتى امتى فيقال يا محمد ادخل الجنة من أمتك من لاحتساب عليه من الباب الايمن من ابواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب ، وحديث دخول قوم الجنة بغير حساب رواه البخارى ومسلم من طرق عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعضها ، يدخل من امتى الجنة سبعون الفا بغير حساب فقال رجل يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم ، والرجل عكاشة ، وفي حديث آخر ، قالوا من هم يا رسول الله قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون ، وفي حديث آخر ، عرضت على الامم فرأيت النبي ومعه الرهط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي ليس معه أحد ورفع لي سواد عظيم وتمنيت أنهم امتى قبيل لي هذا موسى عليه السلام وقومه ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا هو سواد عظيم قبيل لي انظر الى الافق الآخر فنظرت فاذا سواد عظيم قبيل لي هذه أمتك ومعهم سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب ولاعذاب ، وفي حديث آخر ، وهؤلاء سبعون الفا قدامهم لاحتساب عليهم ولاعذاب ، وفي حديث آخر ، يدخل من امتى زمرة هم سبعون الفا يضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر ، وهذه الاحاديث كلها في الصحيح ، وفي حديث آخر في الصحيح ، لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم ، وهو اشارة الى سعة باب الجنة وسيأتي التصريح به وقوله اولهم وآخرهم اما ان يراد به في الدنيا وان المتقدم في الزمان والمتأخر

يدخلون دفعة واحدة واما ان تكون كناية عن سرعة تعاقبهم فانهم يدخلون متماسكين و الا فيستحيل ان يكون لهم اول و آخر في الدخول و لا يدخل اولهم قبل آخرهم حقيقة ، اذا عرفت ذلك فلا شك ان زمرة تدخل الجنة بغير حساب وهم بالصفة المذكورة في الحديث وقد دخل فيهم عكاشة رضى الله عنه بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان كل من حصلت له الصفة المذكورة في الحديث استحق هذا الجزاء لكن دخولهم الجنة متوقف على شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا شفع اذن الله له بادخالهم من الباب الايمن كما هو ظاهر الحديث فانه جعل كونهم لاحساب عليهم و صفا ثابتا لهم ، و يحتمل ان ذلك الجزاء انما يستحقونه بشرط الشفاعته وان اشتهلوا على الصفات المذكورة لكن لم يدل دليل على هذا، واعنى بالحديث المذكور قوله تعالى ادخل الجنة من لا حساب عليه .

واما ان شخصا لا يتصف بالصفة المذكورة في الحديث ويكون ممن يستحق الحساب فهل يشفع فيه حتى يدخل الجنة بغير حساب او لا لفظ الحديث لا يدل على ذلك بنى ولا اثبات و ظاهر قوله سبعون الفا انهم لا يزيدون على ذلك وانهم كلهم بالصفة المذكورة و هل من الامم السابقة من غير الانبياء من يدخل الجنة بغير حساب لم يرد فيه شيء بنى ولا اثبات، وقال ابو طالب عقيل بن عطية رحمه الله الظاهر ان فيهم من هو كذلك .

قلت وعلى كل من التقادير المفروضة فالخصوصية ثابتة لنا صلى الله عليه وسلم في ادخال اول زمرة من امته الجنة بشفاعته فان شفاعته المذكورة تكون في اول مقام الشفاعته قبل ان تجعل الشفاعته لغيره .

ويترتب عليها الاذن في ادخال الزمرة المذكورة وهي اول من يدخل الجنة كما سيأتي، وهذا المعنى لا يشاركه احد فيه سواء كان في الامم المتقدمة من يدخل بغير حساب ويحتاج الى شفاعته نيه اولا وحينئذ تكون العبارة المحررة عن هذه الشفاعه انها شفاعه في استفتاح الجنة وادخال اول زمرة تدخلها وهي في الرتبة الثانية من الشفاعه العظمى التي لفصل القضاء والاراحة من طول الوقوف في ذلك المكان، وعبارة القاضي عياض ومن تابعه تقتضى اثبات شفاعته في اسقاط الحساب وهو من الامور الجائزة عقلا فان ورد به سمع اتبع، والقاضي عياض وغيره لما ذكروا ذلك اشاروا الى الحديث المذكور وقدينا ما يقتضيه وسنذكر في بعض احاديث الشفاعه سؤال المؤمنين لآدم عليه السلام في استفتاح الجنة وتكلم على كون السؤال مرتين أو مرة .

وعلى كل تقدير فالشفاعة في استفتاح الجنة متأخر بالرتبة عن الشفاعه في فصل القضاء فيصلح عدد شفاعه ثانية وكلاهما خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم بغير شك ومن تأمل الاحاديث التي سنذكرها عرف ان اول فصل القضاء يميز الامم والامر بان تتبع كل امة ما كانت تعبد الى ان لا يبقى الا المؤمنون فيدخلون الجنة زمرا وجميع ذلك والله اعلم يعطاه النبي صلى الله عليه وسلم في اول مرة اذا رفع رأسه من السجود وشفع وقيل له ادخل الجنة من لاحتساب عليه من امتك من الباب الايمن وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب، وقوله وهم يغود على الامة فاما ان يجعل على من لا يدخل النار او على الجميع ويكون ذلك بشرى للنبي صلى الله عليه وسلم بدخولهم جميعهم الجنة وان تأخر بعضهم، ثم السجدات الباقية لاجرا المذنبين

من النار، ولعل السبعين الفا يدخلون بغير عرض فان ظاهر الحديث يقتضى انه لاحساب عليهم اصلا ومن يحاسب حسابا يسيرا خارج عنهم والحساب اليسير هو العرض كما جاء تفسيره فى الحديث الصحيح وكلا القسمين لا يعذب ومن نوقش الحساب عذب .

الشفاعة الثالثة ، الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن يشاء الله هكذا ذكره القاضى عياض و اشار بذلك الى ما سنذكره فى حديث ابى سعيد من قوله ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة فيقولون اللهم سلم سلم و ظاهر هذا انها شفاعة تحل بعد وضع الصراط بعد الشفاعتين الاوليين وانها فى اجازة الصراط ويلزم من ذات النجاة من النار ولم يرد تصريح بذلك ولا بكونها محتصة او غير محتصة لكن سيأتى فى الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم يكون فى ذلك اليوم امام النبيين وصاحب شفاعتهم فكل ما يقع من شفاعتهم ينسب اليه بذلك فلا يخرج شىء عن شفاعته لامن انواع الشفاعة ولامن الاشخاص المشفوع فيهم من ملته ومن غير ملته لانه اذا كان صاحب شفاعة الانبياء والكل تحت لوائه فكل من شفعا فيه فسيبه صلى الله عليه وسلم تقدموا للشفاعة فيه واجابة شفاعتهم اجابة له صلى الله عليه وسلم فكل من يقع شفاعة النبيين فيه داخل تحت شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شفعا فيه المؤمنون كذلك بطريق الاولى فهو صلى الله عليه وسلم شفيع الشفعاء .

الشفاعة الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين ، وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باخر اجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء والملائكة واخواتهم من المؤمنين ، ثم يخرج الله تعالى

(٢٧) كل

كل من قال لا اله الا الله كما جاء في الحديث ولا يبق فيها الا الكافرون، وهذه الشفاعة والشفاعة الاولى العظمى تواترت الاحاديث بهما واختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بالعظمى كما سبق، واما هذه فقد جاء فيها شفاعة الملائكة والانبيا والمؤمنين وان الله تعالى بعد ذلك يخرج برحمته من قال لا اله الا الله وفيه اقوال سنذكرها احسنها انه من قال من غير هذه الامة لا اله الا الله ولم يشمله شفاعة انبيائهم وغيرهم من الشافعين اما هذه الامة فكلها يخرج بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وان وقع في بعضهم شفاعة لاخوانهم من المؤمنين فهي في طي شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لما اشرنا اليه فيما سبق، واذا ثبت ذلك فاخصاصه صلى الله عليه وسلم من هذا النوع باخراج عموم امته حتى لا يبق منهم أحد وهذا هو الموافق لعموم قوله صلى الله عليه وسلم شفاعة لاهل الكباثر من امي وقوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امي لا يشرك بالله شيئا رواه مسلم من طرق وروى البخاري طرفا منه .

وقوله صلى الله عليه وسلم اتاني آت من عند ربي عز وجل فغيرني بين ان يدخل الجنة نصف امي او بين الشفاعة فاخترت الشفاعة وهي لمن مات لا يشرك بالله شيئا رواه الترمذي، وقوله صلى الله عليه وسلم خيرت بين الشفاعة وبين ان يدخل نصف امي الجنة فاخترت الشفاعة لانها اعم واكثر ترونها للمؤمنين المتقين لا ولكنها للذنين الخطائين المتلوثين رواه ابن ماجه .

فهذه العمومات كلها متظافرة على عموم شفاعته لكل الامة وكذلك

قوله بين يدي الله تعالى يوم القيامة أمتي أمتي وهي دعوة يتحقق استجابتها، وقد قال العلماء في قوله لكل نبي دعوة مستجابة انه على يقين من اجابتها وباقي دعواته يرجوها فقد ظهر بهذا اختصاصه صلى الله عليه وسلم بعموم هذه الشفاعة لكل امته .

الشفاعة الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها ذكرها القاضي عياض وغيره ولا ينكرها المعتزلة ايضا ولم اجد في الاحاديث تصريحاً بها لكن عبد الجليل القصرى في كتاب شعب الايمان له ذكر في تفسير الوسيلة التي اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم انها التوسل وان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في الجنة بمنزلة الوزير من الملك بغير تمثيل لا يصل الى احد شئ الا بواسطة صلى الله عليه وسلم واذا كان كذلك فهذه ايضا خاصة به هذا تفصيل الشفاعات الخمس. ومن تأملها وعرف عموم شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم لها واختصاصه بما اختص منها وامعن النظر في ذلك عرف على قدر رتبته هذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وكلما امعن في ذلك ازداد اعتقاداً وهو كما قال القائل

يزيدك وجهه حسنا اذا ما زدته نظرا

وقد رأيت ان لا اخلي هذا الكتاب من احاديث الشفاعة على سبيل الاختصار، فمن ذلك ما رواه البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى في صحيحيهما من حديث ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا سيد الناس يوم القيامة واهل تدرون بم ذاك يجمع الله الاولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون وما لا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض الآبرون ما أتم فيه

الا

الأترون ما قد بلغكم ألا تنظرون الى من يشفعكم الى ربكم فيقول
بعض الناس لبعض ايتوا آدم فيأتون آدم فيقولون يا آدم انت ابونا
انت ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة
فسجدوا لك اشفع لنا الى ربك الأتري ما نحن فيه الأتري ما قد
بلغنا فيقول آدم ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن
يغضب بعده مثله وانه نهاني عن الشجرة نفسي نفسي اذهبوا الى
غيري اذهبوا الى نوح فيأتون نوحا فيقولون يا نوح انت اول الرسل
الى اهل الارض وسماك الله عبدا شكورا اشفع لنا الى ربك
الأتري ما قد بلغنا فيقول لهم ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب
قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لي دعوة دعوت بها
على قومي نفسي نفسي اذهبوا الى ابراهيم فيأتون ابراهيم فيقولون
انت نبي الله و خليله من اهل الارض اشفع لنا الى ربك الأتري ما نحن
فيه الأتري ما قد بلغنا فيقول لهم ابراهيم ان ربي قد غضب غضبا لم
يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله نفسي نفسي اذهبوا الى موسى
فيأتون موسى فيقولون يا موسى انت رسول الله فضلك الله برسالاته
و بتكليمه على الناس لشفع لنا الى ربك الأتري الى ما نحن فيه الأتري
الى ما قد بلغنا فيقول لهم موسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم
يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني قتلت تضالما أومر بقتلها
نفسى نفسي اذهبوا الى عيسى فيأتون عيسى فيقولون يا عيسى انت
رسول الله وكلمت الناس فى المهد وكلمة منه القاها الى مريم وروح
منه فاشفع لنا الى ربك الأتري ما نحن فيه الأتري ما قد بلغنا فيقول
لهم عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب

بعده مثله ولم يذكر له ذنبا نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى محمد فيأتونى فيقولون يا محمد انت رسول الله خاتم الانبياء و غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا الى ربك الأترى ما نحن فيه الأترى الى ما قد بلغنا فانطلق فأتى تحت العرش فأقع ساجدا لربى ثم يفتح الله على ويلهمنى من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه لاحد قبلى ثم يقال يا محمد ارفع رأسك سل تعطه اشفع تشفع فارفع رأسى فاقول يارب امى امى فيقال يا محمد ادخل من امك من لاجساب عليه من الباب الايمن من ابواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب والذى نفس محمد بيده ان ما بين المصرا عين من مصاريع الجنة لكهاين مكة وهجرى وكهاين مكة وبصرى .

هذا لفظ مسلم وذكره البخارى فى مواضع مقطعا وذكره بطوله فى سورة بنى اسرائيل وذكر فيه من قول آدم ومن دونه من الانبياء عليهم الصلاة والسلام نفسى نفسى نفسى ذكرها ثلاثا وقال امى يارب امى يارب امى يارب .

وروى البخارى ومسلم ايضا عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم الى بعض فيأتون آدم فيقولون له اشفع لذريتك فيقول لست لها ولكن عليكم بابراهيم فانه خليل الله فيأتون ابراهيم فيقول لست لها ولكن عليكم بموسى فانه كلم الله تعالى فيؤتى موسى فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى فانه روح الله وكتبته فيأتون عيسى فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد قال صلى الله عليه وسلم فيأتونى فاقول انا لها فانطلق فاستاذن على ربي فيؤذن لى فاقوم بين يديه فاحمده بمحامد لا اقدر عليها الآن يلهمنيها الله ثم اخره ساجدا فيقال

فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع
 فاقول امي امي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من براوشعيرة
 من ايمان فاخرجه منها فانطلق فافعل ثم ارجع الى ربي فاحده بتلك
 المحامد ثم اخرله ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع
 لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يارب امي امي فيقال لي انطلق
 فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه منها فانطلق فافعل
 ثم اعود الى ربي فاحده بتلك المحامد ثم اخرله ساجدا فيقال لي يا محمد
 ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يارب
 امي امي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه ادنى ادنى من مثقال حبة
 من خردل من ايمان فاخرجه من النار فانطلق فافعل ثم ارجع الى ربي
 في الرابعة فاحده بتلك المحامد ثم اخرله ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع
 رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يارب اذن
 لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك، او قال: ليس ذلك اليك
 ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لا اخرجن من قال لا اله
 الا الله، هذا لفظ مسلم.

وقال البخاري في الاول مثقال شعيرة من ايمان وفي الثانية مثقال
 ذرة وخردلة من ايمان وفي الثالثة ادنى ادنى ادنى مثقال حبة من خردلة
 من ايمان فاخرجه من النار من النار فانطلق فافعل ولم يقل
 فيه ليس ذلك اليك، قال وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لا اخرجن
 منها من قال لا اله الا الله، وخرج البخاري ومسلم حديث انس
 من طريق آخر وفيه ذكر نوح بعد آدم كما في حديث ابي هريرة
 وفيه من قول عيسى ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبد قد غفر له ما تقدم

من ذنبه وما تأخر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإتوتني فاستاذن علي ربي فيؤذن لي فاذا انا رأيتُه وقعت ساجدا فيد عني ما شاء الله فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فارفع رأسى فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحذلي حدا فاخرجهم من النار و ادخلهم الجنة ثم اعود فأقع ساجدا، وفيه في الثالثة اوالرابعة فأقول يارب مايقى في النار الامن حبه القرآن اى ووجب عليه الخلود هكذا في رواية، وفي رواية عند البخارى قال في الرابعة ثم ارجع فأقول يارب مايقى في النار الامن حبه القرآن ووجب عليه الخلود. وفي البخارى في رواية ذكر الشفاعة ثلاث مرات وفيه في الثلاث فأستاذن علي ربي في داره فيؤذن لي عليه، وفيه ثم تلا هذه الآية (عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا) قال هذا المقام المحمود الذى وعده نبيكم صلى الله عليه وسلم وفي رواية عند مسلم عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله المؤمنين يوم القيامة فيلهمون لذلك يقولون لو استشفعنا على ربنا وفي مسند ابى عوانة عن حذيفة بن اليمان عن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فصلى الغداة ثم جلس حتى اذا كان من الضحى ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلس مكانه حتى صلى الاولى والعصر والمغرب كل ذلك لا يتكلم حتى صلى العشاء الآخرة ثم قام الى اهله فقال للناس لا بى بكر سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنه صنع اليوم شيئا لم يصنعه قط فسأله فقال نعم عرض على ما هو كائن من أمر الدنيا وأمر الآخرة فجمع الاولون والآخرون في صعيد واحد ففرع الناس لذلك حتى انطلقوا الى آدم والعرق كاد يلجمهم فقالوا يا آدم انت ابوالبشر وانت اصطفاك الله اشفع لنا

لنا الى ربك قال قد لقيت مثل الذي لقيتم انطلقوا الى ابيكم بعد ابيكم
انطلقوا الى نوح وذكر الحديث قريبا من رواية انس الى ان انتهى الى
عيسى قال ليس ذاكم عندي ولكن انطلقوا الى سيد ولد آدم وفيه
قال فينطلق فيأتي جبرئيل فيقول الله له ائذن له بشره بالجنة قال فينطلق
به جبرئيل فيخر ساجدا قدر جمعة ثم يقول الله يا محمد ارفع رأسك وقل
يسمع واشفع تشفع قال فيرفع رأسه فاذا نظر الى ربه خر ساجدا
قدر جمعة اخرى فيقول الله يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع واشفع
تشفع قال فيذهب ليقع ساجدا فيأخذ جبرئيل عليه السلام بضعبه فيفتح الله
عليه من الدعاء شيئا لم يفتحه على بشر قط قال فيقول اي رب جعلتني سيد
ولد آدم ولا فخر واول من تشق عنه الارض يوم القيامة ولا فخر
حتى انه ايرد على الحوض اكثر مما بين صنعاء واية .

وهذا الحديث يشير الى امر عظيم بآراء النبي صلى الله عليه وسلم
وأعله في ذلك اليوم لا يحيط به الا الله تعالى ومن أعله آياه وان
ما اشتمل عليه حديث انس وابي هريرة رضى الله عنه وغيرهما من
التفاصيل جزء يسير مما عله النبي صلى الله عليه وسلم ومن احوال يوم
القيامة اعاننا الله تعالى عليه والظاهر ان هذه السجدة الاولى المذكورة
في هذه الرواية لم تذكر في حديث انس وابي هريرة ويكون المراد في
حديث انس وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم في مقام
الشفاعة اربع مرات والمذكور هنا تفصيل المرة الاولى منها. وجاءت
أحاديث أخر فيها بعض احوال يوم القيامة ايضا. منها حديث عن
حذيفة بن اليمان وابي هريرة رضى الله عنهم قالا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجمع الله الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة

فأتون آدم فيقولون يا ابا نا استفتح لنا الجنة فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الى ابني ابراهيم خليل الله قال فيقول ابراهيم لست بصاحب ذلك اعمدوا الى موسى الذى كله تكليما فأتون موسى فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى كلبه الله وروحه فيقول عيسى لست بصاحب ذلك فأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم فيؤذن له ويرسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق الخاطف ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجرى بهم اعمالهم ونيكم قائم على الصراط يقول يا رب سلم سلم حتى تعجز اعمال العباد حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا قال وفي جافتي الصراط كلاب معلقة مأمورة باخذ من امرت به فمخدوش ناج ومكروس فى النار رواه مسلم .

وانفرد بقوله يقوم المؤمنون حين تزلف لهم الجنة وبذكر الامانة والرحم وقيامها جنبتي الصراط وبذكر قيام النبي صلى الله عليه وسلم على الصراط وبقية رواه البخارى من طرق اخرى وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى حديث الرؤية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة اذن مؤذن ليتبع كل امة ما كانت تعبد فلا يبقى احد كان يعبد غير الله من الاصنام والانصاب الا يتساقطون فى النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بروفاجر وغير اهل الكتاب فيدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير بن الله فيقال لهم كذبتما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فمذا تبغون قالوا عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى النار فيتساقطون فى النار، ثم يدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا المسيح بن الله فيقال لهم

كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة و لا ولد فيقال لهم ما تبغون فيقولون عطشنا
ياربنا فاسقنا قال فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى جهنم فيتساقطون
فيها حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بروفاجراتهم رب العالمين .
وفيه فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه
الا اذن الله له بالسجود و لا يبقى من كان يسجد اتقاء و رياء الا جعل الله
ظهره طبقة واحدة كلما اراد ان يسجد خر على قفاه ثم يضرب الجسر
على جهنم و تحمل الشفاعة و يقولون اللهم سلم سلم ، قيل و ما الجسر
يا رسول الله قال دحض مزلة فيه خطاطيف و كلاب و حسكة فيمر
المؤمنون كطرف العين و كالبرق و كالريح و كالطير و كأجاريد الخيل
و الركاب فجاج مسلم و مخدوش مرسل و مكدوس في النار حتى اذا خلص
المؤمنون من النار فوالذي نفسى بيده ما من أحد منكم باشد مناشدة لله
في استيفاء الحق من المؤمنين بعد يوم القيامة لاخوانهم الذين في النار
فيقولون ربنا كانوا يصومون معنا و يصلون و يحجون فيقال لهم اخرجوا
من عرقم فيحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت
النار الى نصف ساقه و الى ركبته فيقولون ربنا ما بقي فيها أحد ممن
أمرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجد تم في قلبه مثقال دينار من خير
فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقول ارجعوا فمن وجد تم في قلبه
مثقال نصف دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقول
ارجعوا فمن وجد تم في قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون
خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا فيقول الله عزوجل شفعت
الملائكة و شفعت النبيون و شفعت المؤمنون و لم يبق الا ارحم الراحمين
فيقبض قبضة من النار فيخرج قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حما فليقيمهم

في نهر الحياة فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتيم يعرفهم أهل الجنة
 يقولون هؤلاء عتقاء الله الذين ادخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير
 قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة فمارئتموه فهو لكم فيقولون ربنا اعطينا
 ما لم تعط أحدا من العالمين فيقول لكم عندي أفضل من هذا فيقولون
 يا ربنا راي شئ افضل من هذا فيقول رضائي فلا أسخط عليكم ابدا ،
 قال ابو سعيد الخدرى بلغنى ان الجسر ادق من الشعر واحد من السيف ،
 لفظ مسلم و للبخارى قريبا منه .

وقال دينار من ايمان ونصف دينار من الايمان وذرة من ايمان
 وفي البخارى من حديث ابى هريرة فى الرواية عن النبي صلى الله عليه
 وسلم يجمع الله الناس فيقال من كان يعبد شيئا فليتب عنه وفي آخره
 فيضرب الصراط بين ظهري جهنم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاكون و امتى اول من يحيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل و دعوى الرسل
 يومئذ اللهم سلم سلم . قوله يحيز يقال جاز واجاز لغتان ، و قوله ذرة يفتح
 الذال المعجمة و تشبيد الراء و من قال خلاف ذلك فقد صحف و قال
 بعضهم فى هذه الاحاديث ان المعانى التى فى الدنيا تظهر يوم القيامة
 للحس و العيان فإذالك تشهد الانبياء و المؤمنون ما فى القلوب على هذه
 الاوزان المخصوصة و جعل قول ابى سعيد فى الصراط انه أدق من
 الشعر واحد من السيف راجعا الى صعوبة الاستقامة على الصراط فى
 الدنيا و ان الكلايب و الحسك التى جوله هى الاغراض و الاهواء التى
 فى الدنيا و قوله تحمل الشفاعة قيل هو من الحل نقيض الحرمة اى يؤذن
 فيها و قيل من الحلول اى تحصل و تقع .

و فى البخارى حرم الله على النار ان تأكل اثر السجود و اختلف

فى

فی تفسیره ، والصحیح ان المراد بها دارات الوجوه كما ورد
مصرحاً به .

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول الناس
خروجاً اذا بعثوا وانا خطيبهم اذا وفدوا وانا مبشرهم اذا يسوا لواء
الهدى وانا اكرم ولد آدم على ربي ولا نخر، رواه الترمذی
وقال حسن .

وعن ابى بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
يوم القيامة كنت امام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم من غير نخر،
رواه الترمذی وقال حسن ، وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله
وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيامة ويدي لواء الهدى ولا نخر وما من
نبي يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائى رواه الترمذی وقال حسن .
وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال انا حبيب الله ولا نخر، وانا حامل لواء الهدى يوم القيامة ولا نخر، وانا
اول شافع واول مشفع يوم القيامة ولا نخر، واول من يحرك حلق
الجنة فيفتح الله لى فيدخلنيها ومعنى فقراء الممتنن ولا نخر، وانا اكرم
الاولين والآخرين ولا نخر، رواه الترمذی .

وعن انس بن مالك رضى الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه
وسلم ان يشفع لى يوم القيامة فقال انا فاعل قال قلت يا رسول الله فان
اطلبك قال اطلبنى لول ما تطلبنى على الصراط، قال قلت فان لم القك
على الصراط قال فاطلبنى عند الميزان قلت فان لم القك عند الميزان
قال فاطلبنى عند الحوض، فانى لا اخطى هذه الثلاث المواطن، رواه
الترمذی وقال حسن غريب .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة قال لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أولى منك لما رأيت من حرصك على الحديث إن أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قبل نفسه، رواه البخاري .

وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلص المؤمنون من النار فيحسبون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة انفرده البخاري .

وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة متفق عليه زاد البخاري بعد ذكر هذا الحديث قال إبان ثنا قتادة ثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم من إيمان مكان خير وترجم عليه باب زيادة الإيمان ونقصانه .

وعن أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا كان يوم القيمة شفعت فقلت يارب أدخل الجنة من في قلبه خردلة فيدخلون ثم أقول أدخل الجنة من كان في قلبه ادنى شيء رواه البخاري .

وعن جابر رضي الله عنه قال هل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه وسلم فإنه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذي يخرج الله به من

من يخرج .

وعن عمران بن حصين رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج قوم من النار بشفاعته محمد فيدخلون الجنة رواه البخارى فى باب صفة الجنة والنار، وعن ائس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول الناس يشفع فى الجنة وانا اكثر الانبياء تبعا رواه مسلم .
وعن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال نحن يوم القيمة على تل مشرفين على الخلق ، ذكره عبد الحق وهو فى مسلم ولكنه وقع فيه اشكال لعله على بعض الرواة فاسقط اللفظ المذكور حتى صار لا يفهم معناه وقال على كذا .

وعن ابن عمر قال فیرقى هو یعنی محمدا صلى الله عليه وسلم وأمه على كوم فوق الناس وقد ورد مینا من طرق منها عن كعب بن مالك رواه احمد فى مسنده انا الامام الحافظ ابو محمد مسعود بن احمد بن مسعود الحارثى رحمه الله قراءة عليه وانا اسمع قال اخبرنا ابو الفرح عبد اللطيف بن عبد المتعم الحراتى قراءة عليه وانا اسمع قال انا ابو محمد عبدالله بن احمد بن ابى المجد الحربى انا هبة الله بن عبد الواحد بن الحصين انا ابو على الحسن بن على بن محمد المذهب انا ابوبكر احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعى ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل قال حدثنى ابى ثنا يزيد بن عبدالرب قال حدثنى محمد بن حرب ثنا الزيدى عن الزهرى عن عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يبعث الناس يوم القيامة فاكون انا و أمى على تل و يكسونى ربي حلة خضراء ثم يؤذن لى فأقول ما شاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود، وفى مسلم

بقية الحديث عن جابر يغطي كل انسان منهم مناقق او مؤمن نورا و علي
جسر جهنم كلاليب و حسك تأخذ من شاء الله ثم يطني نور المناققين
ثم ينجو المؤمنون فينجو اول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون
ألفا لا يحاسبون .

و في البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما اذا كان يوم القيامة
كان الناس جثا تتبع كل امة نبيها يا فلان اشفع يا فلان اشفع حتى
ينتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم و الاحاديث في الشفاعة كثيرة
و مجموعها يبلغ مبلغ التواتر ، و اعنى بالتواتر هنا ما اشتركت فيه الروايات
من الشفاعة لا لفظا واحدا منها بخصوصه ، و هذا النوع من التواتر
في السنة كثير ، و اما التواتر في لفظ حديث مخصوص فعزير و قد تضمنت
هذه الاحاديث من المناقب الشريفة و المآثر الجليلة و الفوائد الجملة
مالا يسهه هذا المكان و لكننا نشير الى شيء منه على سبيل الاختصار
اما قوله في اوله يجمع الله الناس .

و في رواية اخرى يجمع المؤمنون ، ففيه اشارة الى ان الذي
يتوجه الى الانبياء و يخاطبهم بسؤال الشفاعة هم المؤمنون و ان كان الغم
و الكرب قد عم جميع الناس من الكفار و المؤمنين الاولين و الآخرين
و اختصاص المؤمنين بسؤال الانبياء مناسب لامرين ، احدهما ، ما له
من الصلة بهم بالايمان ، و الثاني انه يحصل لهم باراحتهم من ذلك المكان
خير و الكفار يتقلون الى ما هو اشد عليهم فهذه للشفاعة العظمى
و ان ترتب عليها فصل القضاء لعموم الناس فليس الكفار مقصودين
بها ، قال تعالى (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) و قال تعالى حكاية عنهم
(فما لنا من شافعين) و قد قيل ان جميع الناس يسألون مؤمنهم و كافرهم
نصل

فصل

و في التجاء الناس الى الانبياء في ذلك اليوم أدل دليل على التوسل بهم في الدنيا والآخرة وان كل مذنب يتوسل الى الله عزوجل بمن هر اقرب اليه منه وهذا لم ينكره احد ، وقد قدمنا طرفا من ذلك في باب الاستغاثة ولا فرق بين ان يسمى ذلك تشفعا او توسلا او استغاثة وليس ذلك من باب تقرب المشركين الى الله تعالى بعبادة غيره فان ذلك كفر والمسلمون اذا توسلوا بالنبي صلى الله عليه وسلم او بغيره من الانبياء والصالحين لم يعبدوهم ولا أخرجهم ذلك عن توحيدهم لله تعالى وانه هو المتفرد بالتفيع والضرر واذا جاز ذلك جاز قول القائل اسأل الله تعالى برسوله لانه سائل لله تعالى لا لغيره .

فصل

واما الهامهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله تعالى وسلامه عليهم ولم يلهموا في الابتداء سؤال نينا محمد صلى الله عليه وسلم فالحكمة فيه والله تعالى اعلم انهم لو سألوه ابتداء لا يمكن ان يقول قائل يحتمل ان غيره يقدر على هذا فاما اذا بذلوا الجهد في السؤال والاسترشاد وسألوا غيره من رسل الله تعالى واصفيائه واولى العزم فامتنعوا ولم يألوهم جهدا في النصيح والارشاد فانتهاوا اليه واجاب وحصل عرضهم حصل العلم لكل احد بنهاية مرتبة صلى الله عليه وسلم وارتفاع منزلته وكمال قربه وعظم اجلاله وانسه وتفضيله على جميع المخلوقين من الرسل الآدميين والملائكة ، وحق لصاحب هذا المقام ان يكون سيد الامم ، وان يسافر الى زيارته على الرأس لاعلى القدم .

فصل

و اما ما يذكره الانبياء عليهم السلام فبني القاضى عياض رحمه الله تعالى فيه على فائدة جليلة يؤكد القول المختار انهم معصومون من الكبائر والصغائر فان هذه الاشياء التي ذكروها ، اكل آدم عليه السلام من الشجرة ناسيا ودعوة نوح عليه السلام على قوم كفار و قتل موسى لكافر لم يؤمر بقتله ، و كان ذلك قبل النبوة ، و مدافعة ابراهيم عليه السلام على الكفار يقول عرض به هو فيه صادق من وجه وهذه كلها في حق غيرهم ليست بذنوب لكنهم اشفقوا منها اذ لم يكن عن امر الله تعالى و عتب على بعضهم فيها لعلوم منزلتهم من معرفة الله تعالى ولو صدر منهم شيء غير ذلك لذكروه في ذلك المقام فليتأمل الناظر هذه الفائدة وليأخذها بكلي يديه .

وما اختاره القاضى عياض من عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر هو الذي اعتقده و ادين الله به و ان كان اكثر المتكلمين على خلافه ، و لا يحتمل هذا المكان التطويل بالاستدلال له ، قال القاضى عياض و لا يهوئ لك ان نسب قوم هذا المذهب الى الخوارج و المعتزلة و طوائف من المبتدعة اذ منزعهم فيه منزع آخر من التكفير بالصغائر و نحن تبرأ الى الله تعالى من هذا المذهب .

فصل

و اما قوله صلى الله عليه وسلم عقب رفع رأسه يا رب امي امي فظاهره ان اول شفاعته في امته و في حديث حذيفة المتقدم انه يقوم و ترسل الامانة و الرحم فيقومان جنبى الصراط ، و مال القاضى عياض الى ان هذا في الاول لان هذه الشفاعته هي التي لجأ الناس اليه فيها وهي

الاراحة من الموقف و الفصل بين العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في
امته صلى الله عليه و سلم في المذنبين و حلت شفاعة الانبياء و الملائكة و غيرهم
و جاء في الاحاديث المتقدمة اتباع كل امة ما كانت تعبد ثم تميز المؤمنين
من المنافقين ثم حلول الشفاعة و وضع الصراط فيحتمل ان الامر باتباع
الامم ما كانت تعبد هو اول الفصل و الاراحة من هول الموقف و هو اول
المقام المحمود و ان الشفاعة التي ذكر حلولها هي الشفاعة في المذنبين
على الصراط و هو ظاهر الاحاديث و انها لنا محمد صلى الله عليه و سلم
و لغيره كما نص عليه في الاحاديث السابقة ثم ذكر بعدها الشفاعة
فيمن دخل النار و بهذا تجتمع متون الاحاديث و ترتب معانيها ان شاء
الله تعالى ، هذا كلام القاضي رحمه الله و هو ترتيب حسن و ليس فيه
ما يعارض شفاعته صلى الله عليه و سلم لامته عقب رفع رأسه من السجود
في المرة الاولى فانه يحتمل ان يكون ذلك ابتداء فصل القضاء فقد
صح عن النبي صلى الله عليه و سلم ان امته هي المقضى لهم قبل الخلائق
فيكون صلى الله عليه و سلم لما يدنو للشفاعة في فصل القضاء و يؤذن له
في الشفاعة يتدنى بالسؤال لمن يقضى له اولا فيجواب بان يدخل الجنة
من امته من الاحساب عليه هذا في المرة الاولى و يكون اعلامه صلى الله
عليه و سلم بذلك في اول الامر من كمال الاكرام ثم بعد ذلك تبسح
كل امة ما كانت تعبد و يوضع الصراط و يؤذن في الشفاعة للمذنبين
فيشفع النبي صلى الله عليه و سلم و الانبياء و الملائكة في نجاتهم من يشاء الله
من النار ثم بعد ذلك يدخل اهل الجنة الجنة و اهل النار النار و من
شاء الله تعالى من المذنبين فيقع بعد ذلك الشفاعة في اخراج المذنبين
من النار و لعل سؤال النبي صلى الله عليه و سلم لامته في الثانية و الثالثة

والرابعة حينئذ و يشفع الانبياء ايضا و الملائكة و المؤمنون في اخوانهم
 و يحتمل ان يكون اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على ذكر امته من
 كمال الادب مع ربه سبحانه و تعالى فانهم الاخصون به و هو صلى الله
 عليه وسلم يعلم انه يحصل في ضمن ذلك ما قصد اليه و لجأ الناس بسببه
 من فصل القضاء العام على انه قد ورد في حديث آخر ذكره القاضي
 عياض في الشفاء اما ترضون ان يكون ابراهيم و عيسى فيكم يوم القيامة .
 ثم قال انها في امتي يوم القيامة اما ابراهيم فيقول انت دعوتى
 و ذريتى فاجعلنى من امتك ، و اما عيسى فالانبياء اخوة بنوعلات أمهاتهم
 شتى و ان عيسى اخى ليس بينى و بينه نبى و انا اولى الناس به و يحتمل
 ان يكون السؤال للانبياء مرتين مرة من جميع الناس في فضل القضاء
 ثم مرة من المؤمنين بعد تميزهم في استفتاح الجنة ، و سقط من الحديث
 ذكر الشفاعة الاولى و قد ورد هذا مصرحاً به .

روى على بن معبد في كتاب الطاعة و المعصية عن المسيب بن شريك
 عن اسماعيل بن رافع المدني عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن كعب
 القرظى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً طويلاً فيه
 فتوقفون في موقف حفاة عراة غرلا مقدار اربعين عاماً لا ينظر الله اليكم
 و لا يقضى بينكم قبكى الخلائق حتى تقطع الدموع ثم يدمع دما و يعرقون
 حتى يبلغ منهم الآذان او يلجمهم فيضجون و يقولون من يشفع لنا
 الى ربنا فيقضى بيننا فيوتى آدم فيطلب ذلك اليه فيأبى ثم يستقرون
 الانبياء نيا نيا كلما جاؤا نيا أبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حتى يأتونى فاذا جاؤنى انطلقت فاخر قدام العرش لربى ساجدا حتى
 يبعث الله الى ملكا فيأخذ بعضدى فيرفئنى فيقول لى حين يرفئنى الملك
 ما شأنك

ما شأنك يا محمد وهو اعلم فاقول يا رب وعدتني الشفاعة فشفني في
خلاقك فاقض بينهم فيقول الله تعالى قد شفعتك انا آتيكم فاقض بينكم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجع فاقف مع الناس فينا نحن
وقوف اذ سمعنا حساشديدا من السماء فها لنا فزل اهل سماء الدنيا
مثل من فيها من الانس والجن ثم ينزلون على قدر ذلك من التضعيف
ثم يضع عرشه حيث شاء من الارض ثم يقول وعزتي وجلالي
لا يجاورني اليوم احد بظلم وفيه ثم يقضى الله عز وجل بين خلقه كلهم
الا الثقلين الجن والانس ثم يقضى بين الثقلين فيكون اول ما يقضى
فيه الدماء .

وفيه بعد ذلك حتى اذا لم يبق لاحد عند احد تبعة نادى مناد
ليلحق كل قوم بآلهتهم ويجعل ملك على صورة عيسى فيتبعه النصارى ،
وفيه حتى اذا لم يبق الا المؤمنون وفيهم المنافقون وفيه بعد ذلك ثم
يضرب الصراط فيعرون وفيه بعد ذلك فاذا افضى اهل الجنة الى الجنة
قالوا من يشفع لنا الى ربنا ليدخلنا الجنة فيؤتى آدم فيقول عليكم بنوح
وذكر مثل ما في الاحاديث المشهورة نوح ثم ابراهيم ثم موسى ثم
عيسى الى ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتوني ولى عند الله
ثلاث شفاعات فانطلق حتى أتى باب الجنة فاخذ بحلقة الباب واستفتح
يفتح لى فاحي ويرحب بي فاذا دخلت خررت ساجدا الى ان قال
في الثالثة فاقول يا رب وعدتني الشفاعة فشفني في اهل الجنة فيقول
قد شفعتك قد اذنت لهم في دخول الجنة ثم اشفع فاقول يا رب من
وقع في النار من امي و ذكر بقية الحديث .

فصل

واما قوله صلى الله عليه وسلم في المرة الرابعة ائذن لي فيمن قال

لا اله الا الله ففيه اقوال، احدها انهم الذين معهم مجرد الايمان قاله القاضى عياض قال وهم الذين لم يؤذن في الشفاعة فيهم وانما دلت الاثار على انه اذن لمن عنده شئ زائد من العمل على مجرد الايمان وجعل للشافعين من الملائكة والنبين صلوات الله عليهم وسلامه عليهم دليلا عليه وتفرد الله عزوجل بعلم ما تكنه القلوب والرحمة لمن ليس عنده الا مجرد الايمان وضرب بمثال ذرة المثل لاقل الخير فانها اقل المقادير قال والصحيح ان معنى الخير شئ زائد على مجرد الايمان لان مجرد الايمان الذي هو التصديق لا يتجزى وانما يكون هذا التجزى بشئ زائد عليه من عمل صالح او ذكر خفي او عمل من اعمال القلب من شفقة على مسكين او خوف من الله تعالى ونية صادقة، ويدل عليه قوله في الرواية الاخرى يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن كذا .

وهذا الذي قاله القاضى يشكل عليه أمور ، احدها رواية البخارى المتقدمة وقوله ايمان مكان خير والروايات يفسر بعضها بعضا والخير اعم من الايمان فيصدق على من ليس عنده الا مجرد الايمان ان عنده خير فلو لم يرد الالهذه الرواية كانت دالة على اخراج جميع المؤمنين فكيف وقد ورد وصح التصريح بالايمان وحمل الايمان على الزائد عليه مجازا من غير دليل لا يسوغ الثاني ما يلزمه من تخصيص شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم ببعض المؤمنين والاحاديث التي وردت في ذلك عامة وكثرتها تبعد تخصيصها ولا ضرر ورة الى تخصيصها لماسئنه ، الثالث ان الذي تكنه القلوب من اعمال القلوب والايمان سواء في الخفاء فاذا جعل الله لبعض خلقه امانة على اعمال القلوب الخفية الزائدة على الايمان فلا بد ان يجعل له دليلا على الايمان وانما الجأ القاضى الى هذا ان من

يخرجه الله بغير شفاعته لا بد ان يكون الايمان في قلبه وهذا صحيح
لانه لا يتعين ان يكون من هذه الامة، واما ماتمك به من ان الايمان
لا يتجزى فجمهور السلف على انه يزيد و ينقص و حقيقته غير متجزية
وليس هذا محل تحقيق ذلك .

نعم لا بد في الرد على القاضى من تحقيق ان الايمان القائم بالقلب
يقبل القوة والضعف والا فيصح ما قاله ، القول الثانى ان المراد من
قال لا اله الا الله من غير هذه الامة قاله ابوطالب عقيل بن عطية وهو
الصحيح عندى والعلم عند الله تعالى تمسكا بدلالة الالفاظ فانه لم يقل
من امتى وقد سبق انه قال ما بقى في النار الا من حبسه القرآن والظاهر
ان المراد من امته اى لم يبق منهم احد فيكون النبي صلى الله عليه وسلم
طلب بعد ذلك ان يؤذن له في غير امته ممن قال لا اله الا الله فقيل ليس
ذلك اليك والمداعى له الى طلب ذلك كمال شفقتة على الخلق مع اطلاق
قوله تعالى اشفع تشفع مع كونه اقيم مقام البسط والادلال ومع ذلك
لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم الا ائذن لى اى ائذن لى فى ان اشفع لانه
لا يشفع عنده الا باذنه ، فتنبه لهذه الدقيقة فان فيها محافظة على اطلاق قوله
تعالى اشفع تشفع وان شفاعته صلى الله عليه وسلم لا ترد .

ثم اعلم ان قوله لا اله الا الله من جملة العمل وقد سبق فى الاحاديث
انه تعالى يخرج برحمته قوما لم يعملوا خيرا قط فاما ان يكون المراد لم
يعملوا خيرا زائدا على الايمان او يكون المراد قول لا اله الا الله بالقلب
وان لم ينطق بها بلسانه فان كان ذلك كافيا فى الملل المتقدمة فى الايمان
صح الحمل عليه وان كان النطق شرطا كما هو عندنا فيحمل على من تعذر
منه النطق .

فصل

قال القاضي عياض قد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضى الله عنهم شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ورجبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت الى قول من قال انه يكره ان يسأل الله تعالى ان يرزقه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا للذنبين فانها قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو غير معتد بفعله مشفق ان يكون من الها لكين ويلزم هذا القائل ان لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانها لا تصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف .

فصل في المقام المحمود

قال القاضي عياض ذكر مسلم من حديث جابر المقام المحمود انه الذى يخرج الله به من يخرج من النار ، ومثله عن ابى هريرة وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم وغيرهم .
وقد روى فى الصحيح عن ابن عمر ما ظاهره انها شفاعة المحشر قال فذلك يوم يبعث الله المقام المحمود عن حذيفة وذكر المحشر وكون الناس فيه سكوت لا تكلم نفس الا باذنه فينادى محمدا صلى الله عليه وسلم فيقول ليك وسعديك والخير فى يدك الى آخر كلامه قال فذلك المقام المحمود ، وعن كعب بن مالك يحشر الناس على تل فيكسوفى ربي حلة خضراء ثم يؤذن فاقول ما شاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود .
قال والذى يستخرج من جملة الاحاديث ان مقامه المحمود هو كون آدم ومن دونه تحت لوائه يوم القيامة من اول عرضاتها الى دخولهم الجنة واخراج من يخرج من النار فاؤل مقاماته اجابة المنادى وتحميده

وتحميده ربه و ثناؤه عليه بما ذكر و بما ألهمه بحامده، ثم الشفاعة من اراحة العرض و كرب المحشر و هذا مقامه الذي حده فيه الا ولون و الآخرون ثم شفاعته لمن لا حساب عليه من امته ثم لمن يخرج من النار حتى لا يبقى فيها من في قلبه مثقال ذرة من ايمان ثم بتفضل الله تعالى باخراج من قال لا اله الا الله و من لم يشرك بالله شيئا ولا يبقى في النار الا المخلدون و هذا آخر عرصات القيمة و مثاقل الحشر فهو في جميعها له المقام المحمود بيده فيها لواء الحمد صلى الله عليه وسلم .

فصل

قوله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي، و ذكر من جملتها أعطيت الشفاعة مع قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة و انى اختبأت دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامة يستفاد منه ان الشفاعة التى اعطيها و خص بها عن الانبياء غير الشفاعة التى ادخرها لامته لانها دعوة شاركوه فى جنسها، و الاولى، هى العظمى و هى اما الشفاعة فى فصل القضاء او العموم بالتقرير الذى سبق و انه صاحب الشفاعة و كل الشفعاء داخلون فى شفاعته، و الثانية، هى الشفاعة فى اخراج المذنبين من النار كما يشير اليه قوله آرونها للؤمنين المتقين لا ولكنها للذنبين المتلوثين الخطائين .

خاتمة

نختم الكتاب بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بالالفاظ التى وردت مأثورة فى الاحاديث كل لفظ على حدته و لا نذكر منها الا ما روى و كل لفظ من الفاظ الصلوة و جدته فانقل انه مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم و قد جمع ذلك كله ابو عبدالله محمد بن عبد الرحمن بن علي بن

عبدالرحمن النعمري في كتاب (الاعلام بفضل الصلوة على النبي عليه
الصلوة والسلام) .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم
انك حميد مجيد .

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك
حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
انك حميد مجيد .

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم
انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم انك
حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم
انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم
انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وآل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته .

اللهم (۳۰)

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم .

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد كما باركت على آل ابراهيم .

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم .

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم .

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك
 على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم .
 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك
 على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد .
 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك
 على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك
 حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم
 انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل
 ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم
 وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين
 انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما صليت على
 ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما
 باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما صليت على
 ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد .
 اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما صليت على
 ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد
 كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد، وفي رواية وآل
 ابراهيم في الموضعين .

اللهم صل على محمد كما صليت على آل ابراهيم .
 اللهم بارك على محمد كما باركت على آل ابراهيم .
 اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك
 على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد .
 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل
 ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
 ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد .
 اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك
 حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
 وآل ابراهيم انك حميد مجيد .
 اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك
 على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد .
 اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك
 على محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد .
 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى آل ابراهيم
 وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد .
 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى آل ابراهيم
 ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد انك حميد مجيد .
 اللهم صل على محمد النبي وازواجه أمهات المؤمنين وذريته واهل
 بيته كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد .
 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل
 محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على آل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد .

وارحم محمدًا وآل محمد كما رحمت آل ابراهيم انك حميد مجيد

و بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وعلى آل بيته كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل علينا معهم .

اللهم بارك على محمد وعلى اهل بيته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك علينا معهم صلاة الله و صلوات المؤمنين على محمد النبي الامي ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ذكر ذلك في آخر التشهد من جهة الدارقطني بسند فيه ضعف تفرد به اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على ابراهيم وعلى آل

آل

آل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على محمد النبي وازواجه امهات

المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على محمد وازواجه وذريته وامهات

المؤمنين كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وعلى ازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل

بيته كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل

محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين

انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك

حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم

وآل ابراهيم، وفي رواية كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد .

هذا كله مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد، منها صحيح

ومنها غير ذلك .

بعض ما حفظ عن الصحابة رضی الله عنهم ومن بعدهم

عن علي رضي الله عنه اللهم داحي المدحوات وباري المسموكات

وباني المبنيات ومرسي المرسيات وجبار القلوب على فطرتها شقيها وسعيدها

وباسط الرحمة للمتقين اجعل شرائف صلواتك ونوامي زكواتك ورافة

تحتك على محمد عبدك ورسولك الخاتم لما سبق والفتاح لما اغلق والمعلن

للحق بالحق والدامغ جيئات الاباطيل كما حمل فاضطلع بامرک لطاعتك

مستوقزا في مرضاتك بغير نكل في قدم ولا وهي في عزم واعيا لوجحك

حافظا لعهدك ماضيا على نفاذ امرك حتى اوري قبسا لقابس و آلاء الله
تصل باهله اسبابه به هديت القلوب بعد خوضات الفتن والا ثم موضحات
الاعلام و منيرات الاسلام و دائرات الاحكام فهو أمينك المأمون
و خزان علمك المخزون و شهيدك يوم الدين و بعثك نعمة و رسولك
بالحق رحمة، اللهم افسح له مفسحا في عدتك و اجزه مضاعفات الخير
من فضلك له مهتات غير مكدرات من فوز ثوابك المضمون و جزيل
عطائك المحلول .

اللهم صل على بناء البنائين بناؤه و اكرام مشواه لديك و نزله و اتمم
له نوره و اجزه من ابتغائك له مقبول الشهادة مرضى المقالة ذامنطق
عدل و خطة فصل و حجة و برهان عظيم، اللهم اجعلنا سامعين مطيعين
و اولياء مخلصين و رفقاء مصاحبين .

اللهم ابلغه منا السلام و اردد علينا منه السلام .
عن ابن مسعود رضی اللہ عنہ، اللهم اجعل صلواتك و بركاتك
و رحمتك على سيد المرسلين و امام المتقين محمد عبدك و رسولك امام
الخير و قائد الخير و رسول الرحمة .

اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون و الآخرون .
اللهم صل على محمد و على آل محمد كما صليت على آل ابراهيم
انك حميد مجيد و بارك على محمد و آل محمد كما باركت على آل ابراهيم
انك حميد مجيد .

عن ابن عمر رضی اللہ عنہما، اللهم اجعل صلواتك و بركاتك
و رحمتك على سيد المرسلين و امام المتقين و خاتم النبيين عبدك و رسولك
امام الخير و قائد الخير اللهم ابعثه يوم القيامة مقاما محمودا يغبطه
الاولون

الأولون والآخرون وصل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم
وآل إبراهيم انك حميد مجيد .

عن الحسن البصرى رحمه الله ، اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على
احمد كما جعلتها على آل إبراهيم انك حميد مجيد .

اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على آل محمد كما جعلتها على آل
إبراهيم انك حميد مجيد ، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ومغفرة الله تعالى ورضوان الله .

اللهم اجعل محمدا اكرم عبادك عليك وارفعهم عندك درجة واعظمهم
خطرا وامكنهم عندك شفاعة .

اللهم اتبعه من امته وذريته ما تقربه عينه واجزه عنا خير ما جزيت
نيا عن امته واجز الانبياء كلهم خيرا ، السلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين .

اللهم صل على محمد وعلى آله واصحابه واولاده واهل بيته وذريته ومحبيه
واتباعه واشياعه وعلينا معهم اجمعين يا ارحم الراحمين .

سؤال المقعد المقرب يوم القيامة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على وقال اللهم اعطه المقعد
المقرب عندك يوم القيامة وجبت له شفاعتى صلى الله عليه وسلم .

ولیکن هذا آخر كلامنا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل .

تم طبع الكتاب بعون الله العلي الكريم

فهرست الابواب والفصول

انكتاب شفاء السقام

الباب الخامس (الزيارت قربت) ٨٠	١	خطبة الكتاب
الباب السادس السفر الى كربلاء ١٠٠	٢	الباب الاول
الباب السابع (دفع اعتراضات) ١١٧	٤	الحديث الاول
الفصل الاول (لا تسد الزمان) ١٢٨	١٤	الحديث الثاني
الفصل الثاني ١٣٨	١٦	الحديث الثالث
الباب الثامن ١٦٠	٢٠	الحديث الرابع
الباب التاسع في حياة الانبياء ١٧٩	٢٧	الحديث الخامس
الفصل الاول ١٩٢	٢٩	و حديث آخر
الفصل الثاني في الشهداء ١٩٢	٣٠	الحديث السادس
الفصل الثالث ١٩٦	٣١	الحديث السابع
الفصل الرابع ٢٠٥	٣٢	الحديث الثامن
الفصل الخامس ٢٠٩	٣٤	الحديث التاسع
الباب العاشر في المشفاة ٢١٤	٣٥	الحديث العاشر
فصل ٢٢٣	٣٦	الحديث الحادي عشر
٢٢٤	٣٧	الحديث الثاني عشر
٢٢٧	٣٨	الحديث الثالث عشر
٢٤٠	٣٩	الحديث الرابع عشر
٢٤١	٤٠	الحديث الخامس عشر
٢٤١	٤٥	الباب الثاني في فصل الزيارت
٢٤١	٥٢	فصل في علم النبي صلى الله عليه وسلم
٢٤١	٥٢	الباب الثالث في السفر الى كربلاء
٢٤١	٦٣	الباب الرابع في سجدات الزيارت

بعض مطبوعاتنا

- ١- الحاوي للفناوى : تاليف الشيخ الامام العلامة السيوطى رحمه الله تعالى
- ٢- حجة الله على العالمين فى { تاليف الشيخ العلامة يوسف بن معجزات سيد المرسلين اسمعيل النبها فى رحمه الله تعالى
- ٣- الطريقة النورية فى شرح { تاليف الشيخ العارف بالله الامام العلامة عبد الغنى النابلسى رحمه الله تعالى

المكتبة النورية للعلوم والادب

كلية دار العلوم، باكستان

مَدِينَةُ نَدْوَا

جمع کتب

الدینیۃ الدرسیۃ وغیر

الدرسیۃ بالعربیۃ والفارسیۃ والاردو

بمیں رفیص

املاکت النور، المصنوع، المطبع البنعلہ

گلبرگ لاہور، پاکستان

